

السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ
٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بِتَحْقِيقِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ

بِالْقَادِنِ مَعَ

مَرْكَزِ حَجَرِ بَلْجُوتِ وَالدِّرَاسَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّامِدِ حَسَنِ يَمَامَةِ

الْجُزْءُ الثَّانِي عَشْرٌ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

obeikandi.com

السُّنَنِ الْكُبْرَى

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإقرار

باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

١١٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني [٣٣/٦] أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرور، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً وفي البيت حدثاً^(١)، فأخرجت إحداهن يدها تشخب دماً فقالت: أصابتنى هذه. وأنكرت الأخرى. قال: فكتب إلى ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، وقال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم، لادعى ناس دماء ناس وأموالهم». ادعها فاقراً عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وقرأ عليهن فاعترفت، فبلغه فسره^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر^(٣).

(١) تخرزان بكسر الراء وضمها من: خرز الخف: خاطه، والخريز: ما يخرز، أى: يخط، وجاء عند الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٩١: «تخرزان خريزاً»، وفى شرح المشكل (٤٤٧٤): «تخرزان حصيراً». وحدث: أى: قوم يتحدثون. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٥٤، وحاشية السندى على النسائى ٨/ ٢٤٨، والتاج ١٥/ ١٣٣ (خرز).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (٢/ ١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذى (١٣٤٢)، والنسائى (٥٤٤٠) من طريق نافع بن عمر بنحوه مختصراً ومطولاً. وتقديم فى (١٠٩٠٥).

(٣) البخارى (٢٥١٤، ٢٦٦٨).

١١٥٥٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحُرْفِيُّ ببغداد، أخبرنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القَزَّازُ، حدثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد السَّدُوسِيُّ، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ «مِنْ أَخِيهِ» مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَحْلُلْهَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُوْخَذَ مِنْهُ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ^(٢).

بَابُ مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

١١٥٥٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشَّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا عباس بن عبد الله التَّرقُفِيُّ، حدثنا يحيى بن يعلى، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غِيلَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ^(٣): «وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ».

(١ - ١) في ز، ص ٥، وصحيح ابن حبان: «لأخيه».

(٢) المصنف في الشعب (٧٤٧٠)، والأربعين الصغرى (١٠). وأخرجه أحمد (١٠٥٧٣)، وابن حبان (٧٣٦١). وتقدم في (١١٤٧٠).

(٣) البخاري (٢٤٤٩).

(٤) بعده في ص ٥، ص ٦، م: «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟». قَالَ: مِنَ الزَّئِي. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟». فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّه فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(أَتَيْتَ أَنْتَ؟)». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ؛ قَائِلٌ يَقُولُ: قَدْ هَلَكَ مَا عِزُّ عَلَى أَسْوَأَ عَمَلِهِ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَا عِزُّ؛ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَت بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَعَتْهَا». قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ: «وَيْحَكَ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ / أَنْ تُرَدِّدَنِي^(١) كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّ ٨٤/٦ ابْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّئِي. قَالَ: «أَتَيْتَ أَنْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْنِ لَا تُرْجِمُكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: وَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ

(١ - ١) فِي ز، س، ص ٦: «أَزْنَيْتَ».

(٢) فِي ص ٥، م: «تُرَدِّدَنِي».

الغامدية. قال: «إِذَنْ لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»^(١). فقام رجل من الأنصار فقال: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَرَجَمَهَا»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْلَى بنِ الْحَارِثِ^(٣).

١١٥٦٠- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمدُ ابنُ يعقوب، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالك، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبي هريرةَ وعن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ، أنَّهُمَا [٣٣/٦] أَخْبَرَاهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فاعترفت فرجَمَهَا»^(٤). أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» من حديث مالك^(٥)، وأخرجاه من حديث اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عن الزُّهريِّ^(٦).

١١٥٦١- أخبرنا أبو الحسين ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أخبرنا أبو سهل ابنُ زيادِ القَطَّانُ^(٧)، حدثنا إسحاق بنُ الحسنِ الحرَبِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ، أن جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَجِئَ بِهَا

(١) في الأصل، م: «ترضعه».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٢٩٢) عن العباس بن عبد الله الترقفي به. وأبو داود (٤٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٣) من طريق يحيى بن يعلى. وعند أبي داود مختصر جدًا، والنسائي دون قصة الغامدية.

(٣) مسلم (٢٢/١٦٩٥).

(٤) سيأتي في (١٧٠١١، ١٧٠٧٥).

(٥) البخاري (٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

(٦) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٧) بعده في م: «البغدادى».

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ: «مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟». حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبَعَثَتْ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَجِئَ بِهِ فَاعْتَرَفَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ^(١) رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى^(٤).

١١٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَبِهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ عِنْدَ شُرَيْحٍ ثُمَّ ذَهَبَ يُنْكِرُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: شَهِدْ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَاتِكَ^(٦).

١١٥٦٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لَهُ: شَهِدْ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَاتِكَ^(٧).

(١) الرض: الدق والجرح... رضه رضا إذا كسره. التاج ٣٤٤/١٨ (رض ض).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٤٠) عن عفان به. وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي

(٤٧٥٦)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٩٣) من طرق عن همام به مختصراً، وسيأتي في

(١٦٠٧٩).

(٣) بعده في م، وحاشية الأصل: «في الصحيح». وكتب قبله: «بخطه».

(٤) البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٢٨٧٦، ٦٨٨٤)، ومسلم (١٧/١٦٧٢).

(٥) بعده في م، وحاشية الأصل: «النخعي». وكتب قبله: «بخطه».

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٥/٦ عن هشيم به، وفيه: ابن عون وهشام عن محمد. بدلاً من: ابن

عون عن إبراهيم. وعبد الرزاق (١٥٣٠٢) من طريق ابن عون بنحوه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠١) من طريق ابن سيرين، وعنده: «خالك». مكان «خالتك».

باب مَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

١١٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).

١١٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٣) الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الصَّقَرِ السَّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنْبِجِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى^(٥).
وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

(١) الحاكم ٥٥٩/٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢) من طريق حماد بن سلمة به وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠).

(٢- ٢) في حاشية الأصل: «بخطه: أحمد بن يعقوب».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ من طريق السكري به.

(٤) أخرجه العيني في الضعفاء ١٤٥/٤، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٤) من طريق محمد بن مصفى بنحوه.

(٥) سيأتي في (١٥١٩٦).

وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عتبة بن عامر، كلاهما عن النبي ﷺ^(١).

باب الاستثناء في الكلام

١١٥٦٦- حدثنا السيّد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال أبو القاسم ﷺ: «لله عز وجل تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتزحج الوتر»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٣)، وأخرجاه من حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٤).

٨٥/٦

باب ما جاء في إقرار المريض لإورثه

١١٥٦٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ليث،

(١) سيأتي في (١٥١٩٧). وينظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١٣٤٠)، وعلل ابن أبي حاتم (١٢٩٦).

(٢) عبد الرزاق (١٩٦٥٦)، وعنه أحمد (٧٦٢٣).

(٣) مسلم (٦/٢٦٧٧).

(٤) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٥/٢٦٧٧).

عن طاووسٍ قال: إن أقرَّ المريضُ لِوَارِثٍ أو لِغَيْرِ وَارِثٍ جازٌ^(١).

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِيّ أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ^(٢).

قال البخاريُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. قال البخاريُّ: وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَلَا تُكْشَفَ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. قال: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ؛ لِسُوءِ الظَّنِّ^(٣) بِهِ لِلْوَرِثَةِ^(٤)، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ؛ إِذَا أَوْثِمَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخْصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ^(٥).

١١٥٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠١٦) من طريق ليث، دون ذكر المرض.

(٢) ذكره المصنف في الصغرى (٢٠٩٥)، والبخارى تعليقاً قبل (٢٧٤٩). وقول الحسن أسنده ابن حجر في تغليق التعليق ٤١٧/٣، ٤١٨، وقول عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في (٢١٠٢٠) بإسناده عن ابن جريج عنه بلفظ «لا يجوز إقرار المريض بالدين». وفي (٢١٠٢١) عن قيس بن سعد عن عطاء بلفظ: «في رجل أقرَّ لوارث بدين قال: جائز». وينظر تغليق التعليق ٤١٧/٣.

(٣-٣) في الأصل، س، ص ٥، ص ٦، ز: «للورثة»، وفي م. «بالورثة». والمثبت من حاشية الأصل، وهو موافق لما في البخارى.

(٤) البخارى قبل (٢٧٤٩) وفيه ما تصدَّق. مكان: ما يُصَدَّق. وينظر تغليق التعليق ٤١٨/٣.

ابنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي [٣٤/٦] هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،» «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»، «وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١١٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو^(٤) الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،

(١ - ١) قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَوَّلُ بِالْحَاءِ وَالثَّانِي بِالْجِيمِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّحَسُّسُ بِالْحَاءِ: الْاسْتِمَاعُ

لِحَدِيثِ الْقَوْمِ، وَبِالْجِيمِ: الْبَحْثُ عَنِ الْعُورَاتِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١١٩/١٦.

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الشَّعْبِ (٦٧٠٣)، وَمَالِكُ ٩٠٧/٢، وَمِنْ طَرِيقَةِ أَحْمَدَ (١٠٠٠١)، وَابْنُ خَالٍ

(٦٠٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٦٨٧). وَسَيَأْتِي فِي (١٤١٥٢، ١٧٦٨٥).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٨/٢٥٦٣).

(٤) لَيْسَ فِي: ص ٥، ص ٦. وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ ٤٢٣/١١.

(٥) حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ (٤٥٤)، وَمِنْ طَرِيقَةِ أَحْمَدَ (٨٦٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٢٦٣١)،

وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٣٦)، وَفِيهِ: النِّفَاقُ. بَدَلًا مِنْ: الْمُنَافِقِ.

وأخرجه مسلمٌ عن قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(١).

١١٥٧٠- وأما الَّذِي رَوَاهُ نُوْحُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا إِقْرَارَ بَدَيْنٍ». فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرَّرِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَدَّادٍ هُوَ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ دَرَّاجٍ. فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ جَابِرًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ نُوْحٍ فَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا^(٣)، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ^(٤) ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: نُوْحُ بْنُ دَرَّاجٍ كَذَّابٌ خَبِيثٌ قَضَى سِنِينَ وَهُوَ أَعْمَى - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثَلَاثَ سِنِينَ - وَكَانَ لَا يُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ أَعْمَى مِنْ خُبْثِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ، وَلَا يُحْسِنُ شَيْئًا^(٥).

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧/٥٩).

(٢) أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٥٨/٣ موصولا، ومن طريقه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٢٧/١.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٢/٤ من طريق نوح به.

(٤) وهو نوح بن دراج النخعي أبو محمد الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١١٢/٨، والجرح والتعديل ٨/٤٨٤، وتهذيب الكمال ٤٣/٣٠، وقال ابن حجر في التقریب ٣٠٨/٢: متروك، وكذبه ابن معين.

(٥) تاريخ ابن معين - برواية الدورى ٣/٣٦٣، ٢٩/٤، وفيه: قضى ستين.

١١٥٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا السراج، حدثنا زياد بن أيوب، عن هُشَيْمٍ، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان لا يُجيزُ ذلك للوارث^(١).

باب^(٢)

١١٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم - عن شريح - قال: شهد عنده رجلان؛ شهد أحدهما على ألف وثلاثمائة، وشهد الآخر على ألف، فقضى عليه بألف، فقال: تقضى عليّ وقد اختلفت شهادتهما؟ قال: قد استقامت على ألف. وقال سليمان: إنهما قد اجتمعا على ألف^(٣).

باب إقرار الوارث بوارث

١١٥٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد القرطوبى بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٥١) من طريق خالد بنحوه. والدارمي (٣٣٠٠) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٢) ليس في: ص ٥. وكتب فوقه في الأصل: «كذا».

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٦٦/٢ من طريق شعبة بنحوه.

إليه ابن وليدة زَمْعَةَ، قال عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بَعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ^(٢).

١١٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٣) وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي^(٤) وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اخْتَصَمَ عِنْدَ

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٨٣) عن الحكم بن نافع به.

(٢) البخاري (٢٥٣٣). وسيأتي في (١٥٤٦١، ٢٠٥٦٥).

(٣ - ٣) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر ابن الحسن القاضي و».

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: قال».

رسول الله ﷺ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي عُتْبَةَ أَوْصَانِي فَقَالَ: إِذَا [٣٤/٦ ظ] قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرْ ابْنَ أُمِّةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي وَابْنُ أُمِّةِ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِيِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

١١٥٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ»^(٣). وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ، وَقَدْ رَوَاهَا أَيْضًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْإِثْلِيُّ^(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ:

١١٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

(١) المصنف في الصغرى (٢٠٩١)، والشافعي ٥٩/٢، ٦٠ (٩٢- شفاء العي)، والحميدي (٢٣٨).

وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٦)، والنسائي (٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧/...) .

(٣) المصنف في الصغرى عقب (٢٠٩١)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وسعيد بن منصور (٢١٣٠).

(٤) ليس في: ز، ص ٦. وينظر الأنساب ٢٣٧/١.

عَمِّي، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَهْدَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ / أَبَوْهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُهُ النَّاسُ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢)، وَذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ^(٣).

١١٥٧٧- وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِرَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَتَطَّئُهَا^(٤)، وَكَانَ رَجُلٌ

(١) ينظر فتح الباري ٨/ ٢٣، ٢٤.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: فذكر معناه».

(٣) البخاري (٤٣٠٣).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: تبطئها».

يَتَّبَعُهَا يُظَنُّ بِهَا، فَمَاتَ زَمَعَةُ وَالْجَارِيَةُ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشَبِّهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يُظَنُّ بِهَا، فَسَأَلَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِّي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ»^(١). فإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُقَاوِمُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ رَوَاهُ مَشْهُورُونَ بِالْحِفْظِ وَالْفِقْهِ وَالْأَمَانَةِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ عَنْ تِلْكَ الْقِصَّةِ كَأَنَّهَا شَهِدَتْهَا، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي رَوَايَةِ مَنْ نُسِبَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى سُوءِ الْحِفْظِ وَهُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِسَبَبٍ يَثْبُتُ بِهِ حَدِيثُهُ وَهُوَ يَوْسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرِ بْنِ يَوْسُفَ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ^(٣). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ لِصِغَرِهِ، فَرِوَايَةُ مَنْ شَهِدَهَا وَجَمِيعُ مَنْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهَا حُقَاقُ ثِقَاتٍ مَشْهُورُونَ بِالْفِقْهِ وَالْعَدَالَةِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ - إِنْ كَانَ قَالَهُ - : «فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ» شَبَّهًا، وَإِنْ كَانَ لَكَ بِحُكْمِ الْفِرَاشِ أَخًا، فَلَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ». مُخَالِفًا، فَقَدْ أَلْحَقَهُ بِالْفِرَاشِ حِينَ^(٤) حَكَمَ لَهُ بِالْمِيرَاثِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه النسائي (٣٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٥٧)، والدارقطني ٢٤٠/٤، والحاكم ٩٦/٤، ٩٧، من طريق جرير به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعند النسائي ليس فيه ذكر الميراث.

(٢) بعده في ص ٥: «أو الزبير بن يوسف». وقيل فيه الاسمان، وينظر التاريخ الكبير ٣٧٢/٨، وتقريب التهذيب ٦١٠/١ وقال فيه ابن حجر: مقبول.

(٣) تقدم في (٨٧٠٨) بنفس الإسناد.

(٤) في ص ٥، م: «حتى». وفي حاشية الأصل: «بخطه: حتى».

obeikandi.com

كتاب العارية

باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۖ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون: ٤-٧]

١١٥٧٨- / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، ٨/٦

حدثنا إسحاق الحارثي، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن شقيق قال: قال عبد الله: كل معروف صدقة، وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله [٣٥/٦] والقدرة والدلو وأشباه ذلك^(١).

١١٥٧٩- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن الفضل^(٢)، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة. فذكره بمثله، إلا أنه قال: وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ والقدرة والدلو^(٣). وكذلك رواه أبو داود في كتاب «السنن» عن قتيبة^(٤).

١١٥٨٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (٥٥٦) من طريق عفان، بلفظ الذي بعده.

(٢) بعده في م: «الصفار».

(٣) تقدم في (٧٨٦٥).

(٤) أبو داود (١٦٥٧).

ابن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن مسعود في قوله: ﴿الْمَاعُونَ﴾ قال: هو منع الفأس والدُّلْوُ^(١) والقِدِرُ ونحوها^(٢).

١١٥٨١- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. قال: عاريَّةُ المَتَاعِ^(٣).

١١٥٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا وكيع، عن بسام، عن عكرمة قال: الماعون؛ الفأس والقِدِرُ والدُّلْوُ. قُلْتُ: فَمَنْ مَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ؟! قال: لا، وَلَكِنْ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَلَهُ الْوَيْلُ؛ مَنْ رَايَا فِي صَلَاتِهِ وَسَهَا عَنْهَا وَمَنَعَ هَذَا، فَلَهُ الْوَيْلُ^(٤).

١١٥٨٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ

(١) ليس في: س، ز.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٨٩/١٤، والطبراني (٩٠٠٦) من طريق شعبة به بنحوه. وتقدم

في (٧٨٦٧) من وجه آخر عن ابن مسعود.

(٣) تقدم في (٧٨٦٨) من طريق وكيع.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٣٥ من طريق بسام بنحوه. وينظر الدر المنثور ١٥/٦٩١.

فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة يُقال له: المندوبُ فركبه، فلمَّا رَجَعَ قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن شعبة^(٢).

١١٥٨٤- أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، حدثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ ابنِ سَخْتَوِيهِ العَدْلُ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ الحَسَنِ الحَرَبِيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي أَبِي قال: دَخَلْتُ على عائشةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَةٌ لَهَا عَلَيْهَا دِرْعٌ قُطْنٍ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، قَالَتْ: ارفَعِ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى عَلَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ^(٣) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ^(٥).

باب: العارية مؤداة

١١٥٨٥- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ، حدثنا شُرَحْبِيلُ

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٥١)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥)، والنسائي في الكبرى

(١٨٨٢١)، وابن حبان (٥٧٩٨) من طرق عن شعبة به بنحوه.

(٢) البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٤٩/٢٣٠٧).

(٣) تقين: تمشط وتزين. مشارق الأنوار ١٩٧/٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٦١) من طريق أبي نعيم به.

(٥) البخاري (٢٦٢٨)، وفيه: درع قطر. وينظر فتح الباري ٥/٢٤٢.

ابنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

١١٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ بُيْخَارِي، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا فِي غَزْوَةِ حُتَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ»^(٢).

١١٥٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَارِيَّةِ الْمُؤَدَّاةِ قَالَ: أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي أَيْدِيهِمْ عَوَارِيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: قَدْ أَحْرَزَ لَنَا الْإِسْلَامَ مَا بِأَيْدِينَا مِنَ عَوَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُحْرَزُ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ، الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ». فَأَدَّى الْقَوْمُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْعَوَارِيِّ. قَالَ

٨٩/

(١) المصنف في الصغرى (٢١٠٠)، والطبائسى (١٢٢٤). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨) من طريق إسماعيل بن عياش به مطولاً ومختصراً. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٤).

(٢) الحاكم ٤٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه: سنناً. بدلاً من: سلاحاً. وأخرجه الدارقطني ٣٨/٣ من طريق إسحاق بن عبد الواحد به. وقال الذهبي ٢٢١٨/٥: إسحاق ضعيف.

على: هذا مُرْسَلٌ ولا تقومُ به حُجَّةٌ^(١).

باب: العارية مضمونة

١١٥٨٨- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إماماً وقراءةً وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة^(٢) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، أن [٣٥/٦] رسول الله ﷺ سارَ إلى حنين. فذكر الحديث، وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً عنده؛ مائة درع وما يصلحها من عديتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك». ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً^(٣).

١١٥٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن النبي ﷺ استعارَ منه أدرعاً^(٤) يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا،

(١) الدارقطني ٤١/٣.

(٢) ليس في: س، ز.

(٣) المصنف في الدلائل ١٢٠/٥، ١٢١، والصغرى (٢١٠١)، والحاكم ٤٨/٣، ٤٩، وصححه،

ووافقه الذهبي.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: أدرعاً».

بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ^(١).

وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

١١٥٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّئَةَ، فَقَالُوا: اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّئَةَ سِلَاحًا، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَعَارِيَّةٌ أَمْ غَصْبٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ». فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ^(٣) إِلَى أَرْبَعِينَ دِرْعًا. قَالَ: فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا أَدْرَاعَ صَفْوَانَ». فَفَقَدُوا مِنْ دُرُوعِهِ أَدْرُعًا^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَصَفْوَانَ: «إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاكَ لَكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ^(٥).

١١٥٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

(١) الحاكم ٤٧/٢. وأخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩) من طريق يزيد بن هارون به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٩/٣ من طريق قيس به بنحوه.

(٣) في س، ز، ص: ٦: «ثلاثين».

(٤) في م: «أدراعا».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦٤) عن مسدد به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٣).

رُفِيعٌ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ سِلَاحٌ؟». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

١١٥٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / سِلَاحًا ٩٠/٦ هِيَ ثَمَانُونَ دِرْعًا، فَقَالَ لَهُ: أَعَارِيَّةٌ مَضمُونَةٌ أَمْ غَصْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضمُونَةٌ»^(٢).

وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ يَقْوَى بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوْصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٨١٦). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٤٠/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ بِهِ. وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حُزَيْمٍ.
(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٦٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَفِيهِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ.

(٣) فِي ز: «الصَّنْعَانِيُّ». وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥٩٢/١٢.

لا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(١).

١١٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ: ضَمَّنْهَا^(٢).

١١٥٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَارِيَّةِ قَالَ: يَغْرَمُ^(٣).

١١٥٩٦- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ فِرَاسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هُوَ ابْنُ السَّائِبِ - أَنْ رَجُلًا اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ فَعَطِبَ، فَأَتَى بِهِ

(١) المصنف في الصغرى (٢١٠٢)، والحاكم ٤٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وعند بعضهم دون قول الحسن، وقال الترمذي: حسن صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١١) من طريق ابن شريك به، دون: وكتب إلى أن: ضمنها. وعبد الرزاق (١٤٧٩١)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٠٣) من طريق ابن أبي مليكة به. بنحو قوله: وكتب إلى أن: ضمنها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩٢) عن سفيان بن عيينة به.

مروان بن الحَكَم، فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال: يَغْرَمُ^(١).

/باب من قال : لا يَغْرَمُ/

١١٥٩٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن^(٢) [٣٦/٦] المُنَادِي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة وحبيب ويونس، عن ابن سيرين، أن شريحاً قال: ليس على المُستودع غير المُغلِّ ضمانة، ولا على المُستعير غير المُغلِّ ضمانة^(٣). هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله.

١١٥٩٨- ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا عمرو بن عبد الجبار. فذكره. قال علي: عمرو وعبيدة ضعيفان^(٤)، وإنما

(١) السنن المأثورة (١٠٧).

(٢) ليس في: س، ز، ص. ٦. وتقدم في (٤١٦، ١٧١٦، ٢١٩٤، ٢٥١٩، ٣٢٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٢)، ووكيع في أخبار القضاة ٣٣١/٢ من طريق أيوب به. والدارقطني ٤١/٣ من طريق ابن سيرين به.

(٤) أما عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية السنجاري. فينظر الكلام عليه في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٢٨، والمغني في الضعفاء ٢/٤٨٦. وأما عبيدة بن حسان بن عبد الرحمن السنجاري. فينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٦/٩٢، والمجروحين ٢/١٨٩، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٦٥.

يُرَوَّى عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي غَيْرَ مَرْفُوعٍ^(١).

بَابُ مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ

١١٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ^(٢)، وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيَمَتُهُ^(٣).

١١٦٠٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قِيَمَتُهُ يَوْمَ يُخْرِجُهُ^(٤).

١١٦٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَيْسٌ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ شُرَيْحٍ فِيمَنْ بَنَى فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ: فَلَهُ قِيَمَةُ بَنَائِهِ^(٥).

١١٦٠٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٦).

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَلَا يَثْبُتُ:

(١) الدارقطنى ٤١/٣.

(٢) النَّقْضُ: وتضم النون، ما انهدم من البنيان. التاج ٨٨/١٩، ٩١ (ن ق ض).

(٣) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (٣٠٠)، وعنده: فله نفقته. بدلاً من: فله نقضه.

(٤) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (٣٠١).

(٥) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (٣٠٦).

(٦) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (٣٠٨). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/٤ من طريق جابر به.

١١٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي صَائِرٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ^(٢) قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النُّقْصُ^(٣)». عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٤)، وَمَنْ دُونَهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ^(٥).

(١) فى م، وحاشية س: «مسلم».

(٢) رباع: جمع ربع، وهو محلة القوم. ينظر النهاية ١٨٩/٢.

(٣) الكامل لابن عدى ١٦٦٩/٥، وفيه: عطاء بن سلم. بدلاً من: عطاء بن مسلم. وأخرجه الدارقطنى ٢٤٣/٤ من طريق كثير به.

(٤) تقدم الكلام عليه فى (٩٣٠٨).

(٥) تقدم الكلام على عطاء بن مسلم فى (٤٩٢٨).

obeikandi.com

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨، والنساء: ٢٩].
وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

١١٦٠٤- وأخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ^(١) ببغداد، أخبرنا أحمد بن يوسف، حدثنا الحارث بن محمد (ح) قال: وحدثننا / ٩٢/٦ أبو علي الصواف، حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله هو ابن عمر: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟». قالوا: شهرنا هذا. قال: «أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟». قالوا: بلدنا هذا. قال: «أتعلمون أي يوم أعظم؟». قالوا: يومنا هذا. قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم^(٢) هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟». ثلاثاً، كل ذلك يجيئونه: ألا نعم^(٣).

١١٦٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس سهل البغدادي، الحافظ أبو الفتح ابن أبي الفوارس، قال الخطيب: كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة، مشهوراً بالصلاح، انتخب على المشايخ مات سنة (٤١٢هـ). المنتخب (١٨)، السير ١٧/٢٢٣.

(٢) في ص ٥، م: «يومي».

(٣) المصنف في الدلائل ٥/٤٤٢، والاعتقاد ص ٣٣٦. وفي المعرفة (٥٧٧٤) من طريق الصواف وحده.

يَعْقُوبُ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أَيْ بَلَدٍ؟ أَلَا أَيْ يَوْمٍ؟ وَقَالَ: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. وَزَادَ فِيهِ: «مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا». وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: «وَيَحْكُمُ - أَوْ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عَلِيٍّ^(٢).

١١٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفِ الْمِصْرِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ الرَّافِقِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ الْفُتَيْبِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». فَسَكَنَّا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَنَّا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ [٣٦/٦] سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى

(١) المصنف في الشعب (٥٣٢٠). والحاثر بن أبي أسامة (٧٧٦- بغية) عن عاصم بنحوه. وأخرجه أحمد (٥٥٧٨)، ومسلم (١٢٠/٦٦)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والنسائي (٤١٣٦)، وابن حبان (١٨٧) من طريق واقد بطرفه الأخير. وابن ماجه (٣٩٤٣) من طريق محمد أبي واقد بطرفه الأخير أيضًا. (٢) البخاري (٦٧٨٥).

(٣) في م: «الرقى». وهو هلال بن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي، أبو عمر الرقي، والنسبتان صحيحتان كما جاءت بهما كتب التراجم. ينظر الكلام عليه في: الأنساب ٤/٤٥٢، وتهذيب الكمال ٣٠/٣٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٠٩.

يا رسول الله. قال: «أَتَدْرُونَ أَى بَلَدٍ هَذَا؟». فَسَكَّتْنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟». فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَإِمَاءَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ، مِثْلُ يَوْمِكُمْ فِي مِثْلِ شَهْرِكُمْ فِي مِثْلِ بَلَدِكُمْ، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ - مَرَّتَيْنِ - فَرُبُّ مُبْلَغٍ هُوَ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غَنِيمَاتٍ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةَ وَالثَّلَاثَةَ الشَّاةَ^(١). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

١١٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ وَهَشَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا». يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (٤٠٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٤٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: ثُمَّ مَالَ ... وَتَقَدَّمَ فِي (٩٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ.

(٢) الْبَخَارِيُّ (٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩/٣٠).

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الْأَدَابِ (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُثَنَّى وَحْدَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ مُخْتَصَرًا.

(٤) مُسْلِمٌ (٣٢/٢٥٦٤).

١١٦٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ»^(١) مَاشِيَةً غَيْرَهُ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ^(٣) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٥).

١١٦٠٩- وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الهمداني في المَرَجِ مِنْ مَكَّةَ، حدثنا إبراهيم بن الحسين^(١)، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا علي بن ثابت قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّهْبِيِ وَالْمَثَلَةِ^(٢). رَوَاهُ

(١) في ص ٥، م، وسنن ابن ماجه: «أحدكم».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: أحد».

(٣) مشربته: بضم الراء وقد تفتح أى غرفته، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة، والمشربة بالكسر إناء الشرب. فتح الباري ٨٩/٥.

(٤) مالك ٩٧١/٢، ومن طريقه أبو داود (٢٦٢٣)، وابن حبان (٥٢٨٢). وعند أبي داود وابن حبان: فينتقل. مكان: وسأيت في (١٩٦٧٦).

(٥) مسلم (١٧٢٦/١٣)، والبخاري (٢٤٣٥).

(٦) بعده في س: «بن إياس». وينظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٣.

(٧) النهي بضم النون: وهو أخذ المرء ما ليس له جهازاً. والمثلة بضم الميم وسكون المثلة: هو قطع=

البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس^(١).

١١٦١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس يعني ابن محمد الدورى، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عب الجَدِّ^(٢)، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليزدها إليه»^(٣).

١١٦١١- / حدثنا أبو محمد عبد الله^(٤) بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا ٩٣/٦ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس، وأخرجه

=الأعضاء من أنف وأذن ونحوها. فتح الباري ١٢٠/٥، ٢٣/٦.

والأثر أخرجه أحمد (١٨٧٤٠) من طريق شعبة به، وفيه: النهبة. بدلاً من: النهي. وكلاهما صحيح.

ينظر التاج ٣١٩/٤ (ن ه ب).

(١) البخاري (٢٤٧٤).

(٢) في س: «أو جدًا». وينظر ما سيأتي في (١١٦٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٤١) عن يزيد به، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) من طريق ابن

أبي ذئب به بنحوه. وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٨٣).

(٤) بعده في س: «الحافظ ثنا أبو العباس محمد». وينظر المنتخب من السياق (٨٩٠)، وسير أعلام

النبل ٢٣٩/١٧.

(٥) أخرجه أحمد (٦٢١٠) من طريق عبد العزيز به. وسيأتي في (٢٠٤٧٩).

مسلمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١).

١١٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣).

١١٦١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ^(٤). الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ^(٦).

(١) البخارى (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩/٥٧).

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤٨٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي به. وأحمد (١٤٤٦١) من طريق داود بن قيس به.

(٣) مسلم (٥٦/٢٥٧٨).

(٤) بعده فى حاشية الأصل: «بخطه: فذكر».

(٥) أحمد (٢٠٧١)، وعنه أبو داود (١٥٨٤). وأخرجه الترمذى (٦٢٥)، والنسائى (٢٥٢١)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وابن خزيمة (٢٣٤٦) من طريق وكيع به. وتقدم فى (٧٣٥٢) من طريق زكريا.

(٦) البخارى (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩).

١١٦١٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة أربعين وثلاثمائة، [٣٧/٦] حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري، عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أباي، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلُّكم جائع إلا من أطعمت^(١)، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلُّكم عارٍ إلا من كسوت^(٢)، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني ثم أعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر يغمس فيه المخيط غمساً واحدة، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه^(٣)». رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن

(١) في ص ٦، وصحيح مسلم: «أطعمته».

(٢) في ص ٦: «كسوته».

(٣) المصنف في الأسماء والصفات (٦٢٧)، ومعجم ابن الأعرابي (١٢٢٢). وأخرجه ابن حبان (٦١٩)

من طريق أبي مسهر به.

إسحاق الصَّغَانِيّ عن أَبِي مُسَهْرٍ^(١).

١١٦١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّدَرُونَ مَنْ^(٢) الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أَتَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُتِّتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى^(٣) مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فَيُقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ^(٥).

١١٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) مسلم (٢٥٧٧) عقب (٥٥).

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: ما» وكتب فوقها: ص خ، وكتب بعدها: «صح».

(٣) بعده في م: «عنه».

(٤) حديث إسماعيل بن جعفر (٢٦٣)، ومن طريقه أحمد (٨٨٤٢). وأخرجه الترمذي (٢٤١٨)، وابن

حبان (٤٤١١) من طريق العلاء به. وعندهم ما عدا أحمد: «من يأتي» كرواية الصحيح.

(٥) مسلم (٥٩/٢٥٨١).

جَعْفَرٍ، عن العَلَاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ»^(١) إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ^(٢) مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٤).

١١٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ / عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٩٤/٦ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا مَا يَكُونُ بَيْنَنَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَتُكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ». قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ^(٥).

١١٦١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قُلْتُ: لَا يَجُوزُ: لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ. بَفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّ الْحُقُوقِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ لَتُؤَدَّنَ. فَاعْلَمْ...».

(٢) فِي حَاشِيَةِ س، وَنَسَخَةٌ فِي حَاشِيَةِ م: «الْجُمَاءُ». وَهُمَا بِمَعْنَى كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٣٧/١٦.

وَالْجُلُحَاءُ: هِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا. النِّهَايَةُ ٢٨٤/١.

(٣) حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ (٢٨٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٨٨٤٧). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٥٨٢/٦٠).

(٥) مُعْجَمُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (١٣٤٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدثنا بُرَيْدٌ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ الظَّالِمَ»^(١)، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَرَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٢) [هود: ١٠٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٣).

بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ

١١٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي^(٤) الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: [٣٧/٦] أَمَرَنَا بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنِ الشُّرْبِ فِي^(٥) الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ^(٦) مَنْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَا

(١) فِي ص ٦: «لِلظَّالِمِ».

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الشَّعْبِ (٧٤٦٧). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢٤٥)، وَابْنُ

مَاجَه (٤٠١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٦٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٣/٦١).

(٤) لَيْسَ فِي: ز.

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «أَنِيَّة».

(٦) فِي ص ٦: «قَالَ».

يَشْرَبُ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ، وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَلِبَاسِ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).

١١٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ مَلَّاسٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(٣).

١١٦٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَاشَةَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٤).

١١٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

(١) تقدم في (٦١٣٥، ٦١٣٦).

(٢) البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أحاديث ابن ملاس (٥). وأخرجه أحمد (١٣٠٧٩)، والترمذي (٢٢٥٥)، وابن حبان (٥١٦٧) من طرق عن حميد به بنحوه.

(٤) البخاري (٢٤٤٤).

الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيِّنِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢).

١١٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُكَرَّمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

١١٦٢٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الآداب (١١٢). وأخرجه الترمذی (١٩٢٨)، وابن حبان (٢٣١) من طريق أبي أسامة به، وليس عندهما: وشبك بين أصابعه. وأحمد (١٩٦٦٧) مطولاً، والنسائي (٢٥٥٩) من طريق بريد بنحوه.

(٢) البخاری (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥/٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٤٦)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذی (١٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩١)، وابن حبان (٥٣٣) من طريق الليث به.

(٤) البخاری (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠/٥٨).

الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).

١١٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الدَّشْتَكِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ». قَالَ: مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَأْسِهَا مِكَتَلٌ فِيهِ طَعَامٌ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَأَصَابَهَا فَرَمَى بِهِ، فَجَعَلَتْ تُنْظِرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تُعِيدُهُ فِي مِكَتَلِهَا وَهِيَ تَقُولُ: وَيْلَ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهَ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقَّهَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ^(٣)؟».

(١) أخرجه أحمد (١١٤٦٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٢٣)، وابن حبان (٣٠٦) من طريق الثوري به مختصراً ومطولاً. وتقدم في (٦٢٧١).

(٢) مسلم (٧٨/٤٩).

(٣) متعم: بفتح التاء، أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. النهاية ١/ ١٩٠.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٨٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به. وسيأتى في (٢٠٢٢٨).

١١٦٢٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّاك، حدثنا عبد الله بن أبي سعد، حدثنا سعيد بن سليمان، عن منصور ابن أبي الأسود، حدثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه. فذكر الحديث بمعناه^(١).

١١٦٢٧- أخبرنا أبو منصور الطّفَرُّ بن محمد العلوي رَحِمَهُ اللهُ، أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة، حدثنا أحمد بن [٣٨/٦] حازم الغفاري، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي لَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ: أَنْتَ ظَالِمٌ. فَقَدْ تُؤَدِّعُ مِنْهُمْ»^(٢). محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعتُ العباس بن محمد يقول: سمعتُ يحيى بن معين يقول: أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣).

١١٦٢٨- وبصحّة ذلك أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن بكّار، حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا

(١) أخرجه البزار (٤٤٦٤)، والطبراني في الأوسط (٥٢٣٤) من طريق سعيد بن سليمان به.

(٢) المصنف في الشعب (٧٥٤٦)، وفيه: ماني. بدلاً من: ماتي وهو خطأ؛ ينظر توضيح المشتبه ٥/٨.

وأخرجه أحمد (٦٧٧٦) من طريق سفيان به، وفيه: يقولون. بدلاً من: يقول.

(٣) تاريخ ابن معين - الدوري ٣/١٣٥.

شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

بَابُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا

١١٦٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٢).

بَابُ رَدِّ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، إِذَا اتَّلَقَهُ الْغَاصِبُ أَوْ قَلَفَ فِي يَدَيْهِ

١١٦٣٠- اسْتِدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ
ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ
ابْنُ / يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ٩٦/٦
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) المصنف في الشعب (٧٥٤٧)، وفيه: ابن شهاب. بدلًا من: أبو شهاب، وابن عدى في الكامل
٢١٣٥/٦، وفيه: عمر بن بكر. بدلًا من: محمد بن بكر، ومحمد بن سعيد بن غالب. بدلًا من:
محمد بن عبيد الله المنادى، وعمر بن شعيب. بدلًا من: عمرو بن شعيب، وابن الزبير. بدلًا من:
أبي الزبير. وهذه كلها تصحيفات. وأخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٦٣) من
طريق شبابة به.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٦٣٨) عن محمد بن المنهال به. وتقدم في (١١٥٩٣).

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا^(١) يَلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٢). اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٣).

١١٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ^(٤)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ^(٥) بِيَدِهِ فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٧).

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: مَالٌ».

(٢) مَالِكُ ٧٧٢/٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٩٥٧)،

وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٢٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣١٦). وَسَيَأْتِي فِي (٢١٣٦١-٢١٣٦٧).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١/١٥٠١).

(٤) فِي س، ص ٥، م: «بَكِيرٍ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٤٠/١٤.

(٥) يَعْنِي الَّتِي كَانَ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا تَبَيَّنَ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ، وَكَمَا فِي الْخَبَرِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٧٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ بِهِ بَنُوهُ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٧) عَنْ مُسَدَّدٍ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٣٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ بِهِ بَنُوهُ.

(٧) الْبُخَارِيُّ (٢٤٨١).

١١٦٣٢- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ، حدثنا حميدٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ عندَ بعضِ نِسائِهِ، فأرسلتِ إحدى أمهاتِ المؤمنينَ بصحفةٍ فيها طعامٌ، فضربتِ التي في بيتِها يدَ الخادمِ فسقطتِ الصَّحفةُ فانفلقت، فجمعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الفلقتينِ ثُمَّ جعلَ يجعلُ فيها^(١) الطَّعامَ الَّذي كان في الصَّحفةِ، ويقولُ: «غارت أمُّكم». وحبسَ الخادمَ حتَّى أتى بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتِها، فدفعَ الصَّحفةَ الصَّحيحةَ إلى التي كسرتَ صَحفَتها، وأمسكَ المكسورةَ في بيتِ التي كسرتَ^(٢). أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» بهذا اللَّفظِ من حديثِ ابنِ عُليَّةَ عن حميدٍ^(٣).

قال بعضُ أهلِ العلمِ: الصَّحفتانِ جميعاً كانتا للنبيِّ ﷺ في بيتي زوجته، ولم يكنْ هناك تَضمينٌ، إلَّا أَنَّهُ عاقَبَ الكاسِرةَ بتركِ المكسورةِ في بيتِها ونَقَلَ الصَّحيحةَ إلى بيتِ صاحِبَتِها، واللَّهُ أعلمُ.

١١٦٣٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ قال: حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ، عن جَسْرَةَ بنتِ

(١) في م: «فيهما».

(٢) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٥١٧ (٢٣٥) من طريق بشر بن المفضل به.

(٣) البخاري (٥٢٢٥).

دَجَاجَةً، عن عائشة قالت: ما رأيتُ صانِعَةً طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، بَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، [٣٨/٦] فَضَرَبَتْهُ بِيَدِي فَكَسَرَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مَكَانَ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مَكَانَ طَعَامٍ»^(١). فَلَيْتَ الْعَامِرِيُّ وَجَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ فِيهِمَا نَظَرٌ^(٢)، ثُمَّ تَأْوِيلُ الْخَبَرِ مَا مَضَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ تُسْتَهْلِكُ لَهُ الْجِنِطَةُ: إِنْ عَلَى صَاحِبِهِ لَهُ طَعَامًا مِثْلَ طَعَامِهِ، وَكَيْلًا مِثْلَ كَيْلِهِ^(٣).

بَابُ: لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ بِالْجَنَائَةِ شَيْئًا جَنَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ هُوَ وَالْمَالِكُ

١١٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٥١٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

(٢) أَفَلْتُ ابْنَ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ وَيُقَالُ: الذَّهْلَى، وَيُقَالُ: الْهَذْلَى. أَبُو حَسَانَ الْكُوفِيُّ، يَقَالُ لَهُ: فَلَيْتَ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٦٧/٢، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٣٤٦/٢، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حَبَانَ ٨٨/٦، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣٢٠/٣. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ١١٤/١: صَدُوق. وَجَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةُ الْكُوفِيَّةُ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي: الثَّقَاتِ ١٢١/٤، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٤٣/٥، وَالْإِصَابَةِ ٢٦٢/١٣. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ١/٧٤٤: مَقْبُولَةٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٢٧٩).

ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،
وَفِيهِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ» ^(١) طَيْبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا
تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ^(٢).

١١٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبٍ الضَّمْرِيَّ
قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُتَى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمَى فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا فَعَلَيْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟
قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا بَحَبَتِ الْجَمِيشُ فَلَا تَمْسُهَا» ^(٣). قِيلَ: هِيَ
أَرْضٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ ^(٤)، أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيسٌ ^(٥).

(١) في ص ٥: «عن». وفي حاشية الأصل: «بخطه: عن».

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٢٩٦ بالإسنادين، والدلائل ٤٤٩/٥ بالإسناد الثاني، والحاكم ٩٣/١
وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (١٧٣٩) من طريق عكرمة به.

(٣) الشفرة: السكين. والزناد: المقدحة التي تشعل النار، وخبت الجميش: صحراء بين مكة
والحجاز. غريب الحديث لابن قتيبة ٤٤٧/١، ٤٤٨.

(٤) الجار: مدينة على بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة، ترفأ إليها السفن من أرض الحبشة ومصر
وعدن ونجد. مرآة الاطلاع ٣٠٥/١.

(٥) المصنف في الصغرى (٢١١٢)، ويعقوب بن سفيان ٣٣٢/١. وأخرجه أحمد (٢١٠٨٣) عن أبي
عامر به. وقال الذهبي ٢٢٢٦/٥: عبد الملك ثقة.

١١٦٣٦- أخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن عبيدة، أخبرني صدقة بن يسار، عن ابن عمر. فذكر الحديث في خطبة النبي ﷺ وسط أيام التشريق في حجته وقال فيها: «أيها الناس، من كانت عنده دعة فليزدها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس، إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه»^(٢).

١١٦٣٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد، حدثنا الفريابي، حدثني أحمد بن محمد المقدمي، حدثني ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد السوي، حدثنا حماد بن شاكر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً

(١) كتب في الأصل فوق الحديث في أوله: «لا». وفي آخره: «إلى». ثم كتب في الحاشية: «ضرب على المعلم عليه ب: لا إلى في أصل المؤلف والله أعلم».

(٢) المصنف في الدلائل ٤٤٧/٥ عن أبي محمد وحده. وأخرجه البزار (٦١٣٥)، والرويانى (١٤١٦) من طريق موسى بن عبيدة به مطولاً. وقال الذهبي ٢٢٢٦/٥: موسى ضعيف. وينظر ما تقدم في (٩٧٦٨).

بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعته، فلقيتني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه^(١). لفظ حديثهما سواءً، وإنما الاختلاف في الإسناد، أخرجه البخاري في «الصحيح» هكذا^(٢).

١١٦٣٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني الفقيه، أخبرنا علي ابن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجعيد قالا: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من فريش لرسول الله ﷺ طعاماً فدعته وأصحابه. قال: فذهب بي أبي معه. قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم، قال: فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله ﷺ أكل، فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمته رمى بها، ثم قال: [٣٩/٦] «إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها». فقالت: يا رسول الله، أخى وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيراً منها لم يُعَيَّر^(٣) علي، وعلى أن أرضيه بأفضل منها. فابى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى^(٤).

(١) المصنف في الشعب (٥٧٧٠) عن ابن بشران وحده. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفيه: عبيد الله بن عمر. بدلاً من: يحيى بن سعيد.

(٢) البخاري (٣٨٤٢).

(٣) في المذهب، وسنن الدارقطني: «يغبر».

(٤) الدارقطني ٢٨٦/٤. وتقدم في (١٠٩٢٧). وقال الذهبي ٢٢٢٧/٥: سنده جيد.

قال الشيخ: وهذا لأنه كان يخشى / عليه الفساد وصاحبها كان غائباً،
فراى من المصلحة أن يطعمها الأسارى والله أعلم ثم يضمن^(١) لصاحبها.

١١٦٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقائي، أخبرنا
أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي،
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن
أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يجعلون في كل
بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين، وكل ما
أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك.

قال عيسى بن ميناء: فأما جراح العبد، فإنهم يجعلون جراح العبد
تجرى^(٢) جراحه كلها في قيمته يوم يصاب، كما تجرى^(٣) جراح الحر في
ديته.

١١٦٤٠- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه،
أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: في عين
الدابة رُبْعُ ثَمَنِهَا^(٣). هذا منقطع.

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: تضمن».

(٢) في سن: «يجرى»، وفي ز: «تجرى».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٤٠) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر به.

ورَوَى عن إبراهيم النَّخَعِيِّ عن عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ ^(١) ، وهو أيضاً مُنْقَطِعٌ. ورواه جابرُ الجُعْفِيُّ - وهو ضَعِيفٌ ^(٢) - عن الشَّعْبِيِّ عن شُرَيْحٍ أن عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ^(٣) . ورواه مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ قال : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ . وهو مُنْقَطِعٌ ^(٤) .

بابُ التَّشْدِيدِ فِي غَصْبِ الْأَرْضِ ، وَتَضْمِينِهَا بِالْغَصْبِ

١١٦٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسٍّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ : قَرَأَنَاهُ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمَزَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ^(٦) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٦١) عن النخعي بلفظ : كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح في عين الدابة. وينظر ما سيأتى في (١٦٣٩٥).

(٢) تقدم الكلام عليه عقب (١٢٧٥).

(٣) سيأتى في (١٦٣٩٤).

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ١٩٢ ، والمصنف في المعرفة (٥٤٨٤) من طريق مجالد بنحوه.

(٥) المصنف في الصغرى (٢١٠٧) ، والمعرفة عقب (٣٦٨١). وأخرجه أحمد (١٦٤١) عن أبي اليمان به. والترمذي (١٤١٨) ، وابن حبان (٣١٩٥) من طريق الزهري به بنحوه. وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٦) البخاري (٢٤٥٢).

١١٦٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ طَيْفُورٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

١١٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أَوْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتَهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ^(٣) الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: وَمَا^(٤) سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي ظُلْمًا طَوَّقَهُ^(٥) إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، فَبَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،

(١) حديث إسماعيل بن جعفر (٣٠٠).

(٢) مسلم (١٦١٠/١٣٧).

(٣) في م، ومُسند أبي يعلى: «شيئًا بعد».

(٤) في ص ٦، م: «ماذا».

(٥) في س: «طوقه الله يوم القيامة»، وفي ز: «طوقه الله».

(٦) أبو يعلى (٩٦٢). وأخرجه أحمد (١٦٣٣) من طريق هشام به دون ذكر القصة.

وأخرج البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام^(١).

١١٦٤٤- حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان،

أخبرنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرني

سهل بن بكار، حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن

إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه دخل على عائشة/ وهو يخاصم ٩٩/٦

في أرض فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «مَنْ ظَلَمَ^(٢) قَيْدَ شَبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

١١٦٤٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن [٣٩/٦] عبدان، أخبرنا

أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، حدثنا حرب،

عن يحيى قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ،

فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛^(٤) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ^(٥) مِنْ أَرْضٍ^(٦) طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) مسلم (١٣٩/١٦١٠)، والبخاري (٣١٩٨).

(٢) بعده في ص ٥: «من الأرض».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٥٣) من طريق أبان به.

(٤ - ٤) في حاشية الأصل: «بخطه: فإن رسول الله».

(٥) بعده في س: «من الأرض شبراً».

(٦) في حاشية الأصل: «بخطه: الأرض».

(٧) أخرجه أحمد (٢٦١٤٣) من طريق حرب به.

فى «الصحيح» من حديث حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبَانِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَحْيَى وَاسْتَشْهَدَ بِهِمَا^(١).

١١٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٣).

١١٦٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه^(٤)، حَدَّثَنَا الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُريج^(٥) بْنُ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي أَبَا خَيْثَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ حَيَّانَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ^(٦): مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ:

(١) مسلم (١٦١٢)، والبخارى (٢٤٥٣)، (٣١٩٥).

(٢) الطيالسى (٢٥٣٢). وأخرجه أحمد (٩٠٤٤) من طريق وهيب به. وابن حبان (٥١٦١) من طريق سهيل به.

(٣) مسلم (١٦١١/١٤١).

(٤) زيادة من: ص ٥، ص ٦، م.

(٥) فى س، ص ٥، ز: «شريح». وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٢١.

(٦) فى س، م: «فقلت».

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ الْخُسْرَوِجَرْدِيِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُرَيْجٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ^(٢).

بَابُ : لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ

١١٦٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣).

١١٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ: فَاخْتَصَمَ رَجُلَانِ مِنْ بِيَاضَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: قَالَ

(١) منار الأرض: العلم والحد بين الأرضين. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٤٠.

والحديث عند أبي يعلى (٦٠٢). وأخرجه النسائي (٤٤٣٤) من طريق منصور بن حيان بنحوه. وابن حبان (٦٦٠٤) من طريق أبي الطفيل بنحوه.

(٢) مسلم (٤٣/ ١٩٧٨).

(٣) أبو داود (٣٠٧٣). وأخرجه الترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١) من طريق عبد الوهاب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٨).

عُرُوهُ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ: رَأَيْتُهَا وَإِنَّهُ لَيُضْرَبُ فِي أَصُولِهَا بِالْفُتُوسِ وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عُمٌّ^(١) حَتَّى أُخْرِجَتْ^(٢).

١١٦٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَيَاضَةٍ يَخْتَصِمَانِ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١١٦٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ: الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا. ١٠٠/٦ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي / أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ -: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ^(٤).

بَابُ مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَادْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا

قَدْ مَضَى حَدِيثُ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٥).

(١) عُمٌّ: أَيْ تَامَةٌ فِي طَوْلِهَا وَالتَّفَافُهَا، وَاحِدَتُهَا عَمِيمَةٌ، وَأَصْلُهَا: عَمِمَ. فَسَكَنَ وَأَدْغَمَ. النِّهَايَةُ ٣/٣٠١.

(٢) الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغْرَى (٢١١١)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخُرَاجِ (٢٧٥). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِنَحْوِهِ. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٣٩).

(٣) الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٦٨٤)، وَفِيهِ: «ابْنُ شِهَابٍ». بَدَلًا مِنْ: «أَبُو شِهَابٍ»، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخُرَاجِ (٢٧٤).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٥).

(٥) تَقْدِمُ فِي (١١٥٩٣، ١١٦٢٩).

١١٦٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان ابن بلال، حدثني سهيل هو ابن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ [١/٤٠] عصا أخيه بغير طيب نفسه». وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم^(١). عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري.

ورواه أبو بكر ابن أبي أويس عن سليمان فقال: عبد الرحمن بن سعيد^(٢). ورواه عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري، عن عمرو بن يربى على اللفظ الذي مضى ذكره^(٣). وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: الحديث عندي حديث سهيل^(٤).

١١٦٥٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز،

(١) المصنف في الصغرى (٢١١٣). وأخرجه ابن حبان (٥٩٧٨) من طريق سليمان به.

(٢) أخرجه المصنف في الشعب (٥٤٩٣) من طريق ابن أبي أويس، وفيه: عبد الرحمن بن سعد. وأحمد

(٢٣٦٠٥) من طريق أخرى عن سليمان به.

(٣) تقدم في (١١٦٣٥).

(٤) ذكره المصنف في الصغرى عقب (٢١١٣).

حدثنا أحمد بن مُلاعِبٍ، حدثنا عبد الصَّمَدِ بنُ نُعْمَانَ الْبَزَّازُ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ (ح) وأخبرنا أبو القاسمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ الحُرْفِيُّ، حدثنا أحمد بنُ سَلْمَانَ^(١)، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَا عِبًا جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدِّهَا إِلَيْهِ». لَفْظُ حَدِيثِ الْحُرْفِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرَانَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا عِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدِّهَا إِلَيْهِ»^(٢).

١١٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٣).

بَابُ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ

١١٦٥٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٤)،

(١) في ز: «سليمان». وتقدم في (١٤٩، ٢٢٥، ١٥٨٥).

(٢) تقدم في (١١٦١٠).

(٣) المصنف في الشعب (٥٤٩٢). وأخرجه أبو يعلى (١٥٧٠) عن عبد الأعلى به. وأحمد (٢٠٦٩٥) من طريق حماد بن سلمة بنحوه ضمن حديث خطبة الوداع الطويل.

(٤) بعده في س، م: «الصفار».

حدثنا محمد بن عيسى ابن أبي قماش، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هُشَيْمٌ، عن/ موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة بن ١/٦ جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَبِيعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ»^(١).

١١٦٥٦- أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويه، حدثنا أحمد بن نَجْدَة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عن الحسن أن رجلاً باع جاريةً لأبيه وأبوه غائب، فلما قَدِمَ أبى أبوه أن يُجِيزَ بَيْعَهُ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِجَارِيَّتِهِ، وَأَمَرَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَأْخُذَ بِبَيْعِهِ بِالْخَلَاصِ^(٢). فَلَزِمَهُ، فَقَالَ أَبُو الْبَائِعِ: مُرْهُ فَلْيُخَلِّ عَنْ ابْنِي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَأَنْتَ فَخَلَّ عَنْ ابْنِهِ.

١١٦٥٧- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو الفضل، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرّف، عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه، فأقام البيّنة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البيّنة أنه اشتراها، فقال: قال علي: يأخذ صاحب الجارية جاريته، ويؤخذ البائع بالخلاص^(٣).

(١) تقدم في (١١٣٨٦) من طريق عمرو بن عون بنحوه.

(٢) الخلاص: الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة وقد قبض ثمنها. النهاية ٢/٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٩٨) من طريق مطرف به نحوه.

١١٦٥٨- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ الْخَلَاصُ بِشَيْءٍ، مَنْ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِمَا أَعْطَاهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ، وَلَا يُؤْخَذُ بَعِيرُهُ^(١).

وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرَطَ الْخَلَاصَ فَهُوَ أَحْمَقُّ، سَلَّمَ مَا بَعْتَ أَوْ رُدَّ مَا أَخَذْتَ، لَيْسَ الْخَلَاصُ بِشَيْءٍ^(٢).
قال الشيخ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ: وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلَاصِ. يُرِيدُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: بِالثَّمَنِ وَقِيَمَةِ الْوَلَدِ. فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ مَنْ بَعَدَهُ، وَمَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب من قتل خنزيراً او كسر صليبا او طنبوراً

١١٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ قَالَ: [٤٠/٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٣). لَفْظُ عَبْدِ الْأَعْلَى، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيٍّ عَنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٥) عن هشيم بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٢٦) من طريق مطرف عن الشعبي بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٦٩)، وابن ماجه (٤٠٧٨) من طريق ابن عينة به. وتقدم في (١١٦٩).

سُفْيَانُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادٍ^(١).

١١٦٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُويَه، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بَعْدَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْئِي الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

١١٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ رَجُلًا كَسَرَ طَنْبُورًا لِرَجُلٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ^(٤).

(١) البخارى (٢٤٧٦)، ومسلم عقب (١٥٥/٢٤٢).

(٢) الحميدى (٨٦). وأخرجه أحمد (٣٥٨٤)، والترمذى (٣١٣٨)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٩٧) من طريق سفیان به بنحوه.

(٣) البخارى (٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١/٨٧).

(٤) علقه البخارى عقب (٢٤٧٦) عن شريح. وأسند ابن حجر فى التعلیق ٣/ ٣٣٥ من طريق ابن بشران به. وأخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار (٣٨٠-مسند على) من طريق قيس بن الربيع به. وابن أبى شيبة (٣٥٦٦) من طريق أبى حصين به.

بَابُ مَنْ أَرَاقَ مَا لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْخَمْرِ

وغيرها وكسرها وعاءها

١١٦٦٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبني بن كعب شرباً من فضيخ^(١) وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: / فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ^(٢) لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت^(٣). أخرجاه في «الصحيح» من حديث مالك^(٤).

١١٦٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد المدني، عن سلمة بن الأكوع الأنصاري قال: لما أمسوا يوم فتحوا خير أوقدوا التيران، فقال رسول الله ﷺ: «علام أوقدتم هذه التيران؟». فقالوا: على لحوم الخمر الإنسيّة. فقال رسول الله ﷺ:

(١) هو البسر يُشَدَّخ ويَفْضَخ ويلقى عليه الماء لتسرع شدته. مشارق الأنوار ١٦٠/٢.

(٢) المهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء. النهاية ٢٥٩/٥.

(٣) المصنف في المعرفة (٥١٩٤)، والشافعي ١٧٩/٦، ومالك ٨٤٦/٢، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٤).

(٤) البخاري (٥٥٨٢، ٧٢٥٣)، ومسلم (٩/١٩٨٠).

«أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا»^(١) وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ ذَلِكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٣).

وَكَأَنَّهُ ﷺ حَسِبَهَا لَا يُتَنَفَعُ بِهَا وَقَدْ طُبِّخَ فِيهَا الْمُحَرَّمُ، فَأَمَرَ بِكَسْرِهَا، فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ فِيهَا مَنَفْعَةً مُبَاحَةً تَرَكَ كَسْرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَرَوْنَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَوَلِّيَتِهِمْ بَيْعَ الْخَمْرِ، فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ فِي إنْكَارِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْ خَلَطَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَالْخِزْيِرِ بِمَالِ الْفَيْءِ، وَتَأْوِيلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَخْلِيَتِهِمْ^(٤) وَبَيْعِهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ مِنْ عُمَرَ فِي تَوَلِّيَتِهِمْ بَيْعَهَا^(٥).

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، س، ص٦، ز: «أَهْرِقُوا». وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بَخْطُهُ: أَهْرِقُوا مَا فِيهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٥٣٩/٣ (١٨٠٢/٣٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣١٩٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ حَوْهٍ. وَسَيَأْتِي فِي (١٩٤٨٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٤٧٧).

(٤) فِي م: «مَنْ».

(٥) سَيَأْتِي فِي (١٨٧٧٢).

obeikandi.com

كتابُ الشُّفْعَةِ

بابُ الشُّفْعَةِ فيما لم يقسم

١١٦٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أخبرنا عثمان بن سعيد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن مسدد^(٢). وكذلك رواه هشام بن يوسف عن معمر^(٣).

١١٦٦٥- وحدثننا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٨٩)، وابن حبان (٥١٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد به، وعند ابن حبان: مال. بدلاً من: ما.

(٢) البخارى (٢٢٥٧).

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٩٥) من طريق هشام به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢١١٥)، وعبد الرزاق (١٤٣٩١)، ومن طريقه الترمذى (١٣٧٠)، وابن

ماجه (٢٤٩٩)، وابن حبان (٥١٨٦). وقال الترمذى: حسن صحيح.

١١٦٦٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا/ أبو داودَ [٤١/٦]، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا عبدُ الرّزّاقِ. فذكره بإسناده مثله إلا أنّه قال: في كلّ مالٍ لم يُقسَم^(١). رواه البخاريّ في «الصحيح» عن محمود بن غيلان عن عبد الرّزّاق بهذا اللفظ^(٢).

١١٦٦٧- ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ عن عبد الرّزّاق فقال في الأموال: «ما لم يُقسَم، فإذا قُسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة». أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيليّ، أخبرني الحسنُ هو ابنُ سُفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، أخبرنا عبدُ الرّزّاق. فذكره^(٣).

١١٦٦٨- حدثنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَك، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفر، حدثنا يونسُ بنُ حبيب، حدثنا أبو داودَ الطيالسيّ، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة ما لم يُقسَم وتوقّت حدوده^(٤).

١١٦٦٩- ورواه حمادُ بنُ زيدٍ عن صالحٍ فقال: فيما لم يُقسَم وتُعرف حدوده. أخبرنا أبو نصرٍ ابنُ قتادة، أخبرنا العباسُ بنُ الفضلِ النَّضرويّ،

(١) أبو داود (٣٥١٤)، وأحمد (١٤١٥٧). وأخرجه ابن حبان (٥١٨٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) البخاري (٢٢١٣).

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة (٣٦٨٩) من طريق إسحاق وغيره به.

(٤) الطيالسي (١٧٩٧). وأخرجه أحمد (١٤٩٩٩) من طريق صالح به، وفيه: يوقف حدودها.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ.
فذكره.

١١٦٧٠- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ
الْقَطَّانُ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ أبي عيسى، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، حدثنا
عبدُ العزيزِ بنُ المُختارِ، عن صالحِ بنِ أبي الأخضرِ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،
عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ قال: قال
رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١). تَابَعَهُمَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ
إسحاقَ عن الزُّهْرِيِّ^(٢).

١١٦٧١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ
صالحِ بنِ هانئٍ وأحمدُ بنُ إسحاقَ الصَّيْدَلَانِيُّ. وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه،
حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الصَّيْدَلَانِيُّ قالَا: حدثنا الحُسَيْنُ بنُ الفضلِ البَجَلِيُّ،
حدثنا سَلَمُ بنُ إبراهيمَ الْوَرَّاقُ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ أبي
كَثِيرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ قال:
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٣).

١١٦٧٢- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ الْقَاضِي، حدثنا أبو العباسِ

(١) أخرجه ابن عدى ١٣٨٣/٤ من طريق عبد العزيز بن المختار به.

(٢) علقه البخارى عقب (٢٢١٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق.

(٣) أخرجه الخليلي فى الإرشاد ٨١١/٢ من طريق الحسين بن الفضل، وفيه: سالم بن إبراهيم. بدلاً
من: سلم بن إبراهيم. وينظر تهذيب الكمال ٢١٢/١١.

محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم تقسم، فإذا قسمت وافتترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها^(١).

١١٦٧٣- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(٢). هكذا رواه مالك بن أنس في «الموطأ» مرسلاً، وقد روى ذلك عنه من أوجه أخر موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، منها ما:

١١٦٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدى يحيى بن

(١) ذكره مالك ٧١٤/٢ بلاغاً عن سعيد بعمناه، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٤ من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد أن النبى ... قال: إذا حدت الطرق فلا شفعة.

(٢) مسند الشافعى ٣٤٣/٢ (٥٧٢- شفاء العى)، ومالك ٧١٣/٢، ومن طريقه ابن أبى شيبة (٢٣٠٦٧)، والنسائى فى الكبرى- كما فى تحفة الأشراف ٤٢/١٠، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٤.

مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ^(١).

١١٦٧٥- وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَدِمِيُّ بَيْغَدَادَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْبَزَّازُ بَيْغَدَادَ [٤١/٦ ط] قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٢).

١١٦٧٦- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ - كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ٤٢/١٠ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (٥١٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْمَاجِشُونِ بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي الْفَوَائِدِ (٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ بِهِ. وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٢١/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ بِهِ.

حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا حُدَّت الحدودُ وصُرِفَت الطُّرُقُ فلا شُفْعَةٌ^(١).

١٠٤/٦ ١١٦٧٧- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قالوا لأبي عاصمٍ في حديثه عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة في الشُّفْعَةِ، فقال: هاتوا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مالِكٍ في الْوَقْتِ الَّذِي سَمِعْتُهُ أنا، قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِمَكَّةَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وسألوه أن يأمُرَ مالِكًا أن يُحَدِّثَهُمْ، فَأَمَرَهُ فَحَدَّثَ بِمَكَّةَ فَسَمِعْنَاهُ^(٢) مِنْ مالِكٍ في ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٣).

١١٦٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطَّهْرَانِيُّ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن مالكٍ قال: فذَكَرَ هذا الحديث. قال الطَّهْرَانِيُّ: قال لي أبو عاصمٍ: حَدِيثُ أَبِي سلمة عن أبي هريرة مُسْنَدٌ، وَحَدِيثُ سعيدٍ مُرْسَلٌ. هَكَذَا قال الطَّهْرَانِيُّ عن أبي عاصمٍ^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢١/٤ من طريق أبي عاصم به.

(٢) في م: «فسمعنا».

(٣) أخرجه الخليلي في الإرشاد (١٥٣) من طريق علي بن نصر الجهضمي به.

(٤) أخرجه ابن ماجه عقب (٢٤٩٧) عن الطهراني به.

١١٦٧٩- وقد أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الضحاک بن مَخْلَدِ الشَّيْبَانِي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(١). هكذا أتى به شاكا في إسناده.

وكذلك روى عن ابن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري: ١١٦٨٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر ابن أبي دارم، حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، حدثنا الحسن بن الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُسمت الأرض وُحِّدَتْ فلا شفعة فيها»^(٢). لفظهما سواء.

١١٦٨١- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٩٤ من طريق محمد بن عبيد عن إسماعيل بن إسحاق به، وفيه: «وأبي سلمة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٥) من طريق الحسن بن الربيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠١).

الزُّهْرِيُّ، عن سعيد بن المُسيَّب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسَم، وأيُّما مالٍ قُسِمَ عَلَيْهِ فلا شُفْعَةَ لَهُ^(١).

قال الشيخ: فالَّذِي يُعْرَفُ بالاستِدلالِ^(٢) من هذه الروايات أن ابنَ شِهَابِ الزُّهْرِيَّ ما كان يَشْكُ في روايته عن أبي سلمة عن جابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، كما رواه عنه مَعْمَرٌ وصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحاقَ، ولا في روايته عن سعيد بن المُسيَّب عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، كما رواه عنه يونسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، وكأنَّه كان يَشْكُ في روايته عَنْهُمَا عن أبي هريرة، فمرةً أَرْسَلَهُ عَنْهُمَا، ومرةً وَصَلَهُ عَنْهُمَا، ومرةً ذَكَرَهُ بالشَّكِّ في ذَلِكَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

ورِوَايَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أبي سلمة عن جابرٍ تُؤَكِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة عن جابرٍ، وكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ:

١١٦٨٢- أَخْبَرَنَا [٤٢/٦] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،

(١) ليس في: ص ٥، وفي م: «فيه».

والأثر ذكره الدارقطني ٣٣٧/٩ عن يحيى بن آدم، وفيه: سعيد وأبي سلمة. بدلاً من: سعيد أو أبي

سلمة. وابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٤ عن إسماعيل، وفيه: سعيد وحده.

(٢) في ص ٥: «بالإسناد».

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ (ح) وأخبرنا أبو بكرُ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ الأصفهانيُّ، حدثنا ابنُ أبي عاصِمٍ، حدثنا أبو بكرُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشفعةِ في كُلِّ شريكٍ لَمْ يُقَسِّمْ رُبْعَةً^(١) أو حائِطٍ، لا يَحِلُّ له أن يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْمَرَ شريكَه. وفي روايةٍ بَعْضُهُمْ: حَتَّى يُؤْذِنَ شريكَه، فإن شاء أَخَذَ وإن شاء تَرَكَ، فإن باعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فهو أَحَقُّ به^(٢). رَوَاهُ مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ ثُمَيْرٍ وإِسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ^(٣).

١١٦٨٣- ورواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ بإسناده هذا، وقال في الحديث: فإن باعَ فهو أَحَقُّ بالثَّمَنِ. أخبرناهُ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عليُّ الحافظُ، أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ. فَذَكَرَهُ^(٤).

١١٦٨٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ في آخِرِينَ قالوا: حدثنا

(١) رُبْعَةً: ثَانِيَةُ الرُّبْعِ وَقِيلَ: وَاحِدُهُ، وَالْجَمْعُ رُبْعٌ، وَهِيَ الدَّارُ وَالْمَسْكَنُ وَمَطْلَقُ الْأَرْضِ وَأَصْلُهُ الْمَنْزِلُ. يَنْظُرُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٤٥/١١.

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغَرَى (٢١١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٥٢٩). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٧١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ. وَابْنُ حَبَانَ (٥١٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِهِ. وَأَحْمَدُ (١٤٢٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَاهُ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٣٤/١٦٠٨).

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٦٩٢). وَسَيَأْتِي فِي (١١٧٠٥).

أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،
 أخبرنا سعيد بن سالم، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن
 عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا
 شفعة»^(١).

١١٦٨٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو
 الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد
 ابن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن
 عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال: إذا صُرِفَتِ الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة
 بينهم^(٢).

١١٦٨٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر
 المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن
 محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عثمان بن
 عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر
 ولا فحل نخل^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٩٣)، ومسند الشافعي (٥٧٣ - شفاء العي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٦٩، ٢٣٠٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٥/٤ من طريق يحيى
 ابن سعيد به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٤/٢ظ - مخطوط)، وبرواية الليثي ٧١٧/٢، وعنه عبد الرزاق
 (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦).

١١٦٨٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا على بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث عثمان رضي الله عنه: إذا وقعت الشَّهْمَانُ فلا مُكَابَلَةٌ. قال الأصمعى: المُكَابَلَةُ تَكُونُ مِنَ الْحَبْسِ، يَقُولُ: إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا يُحْبَسُ أَحَدٌ عَنْ حَقِّهِ، وَأَصْلُ هَذَا مِنَ الْكَبْلِ؛ وَهُوَ الْقَيْدُ^(١).

قال أبو عبيد: والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يرى الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، إِنَّمَا يَرَاهَا لِلْخَلِيطِ الْمُشَارِكِ، وَهُوَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ. قال أبو عبيد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ -الشَّكُّ مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ- عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي بَثْرِ وَلَا فَحْلِ، وَالْأَرْفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ^(٢). قال ابنُ إدريسَ: الْأَرْفُ الْمَعَالِمُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الْمَعَالِمُ وَالْحُدُودُ. قَالَ: وَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ يُقَالُ مِنْهُ: أَرَفْتُ الدَّارَ وَالْأَرْضَ تَأْرِيفًا؛ إِذَا قَسَمْتَهَا وَحَدَّدْتَهَا. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَقَوْلُهُ: لَا شُفْعَةَ فِي بَثْرِ وَلَا فَحْلِ؛ أَظُنُّ الْفَحْلَ فَحْلَ النَّخْلِ^(٣).

ورؤينا في ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٩٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤١٦/٣.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٤١٧/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٦٨) عن ابن إدريس، وفيه: عن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه: الإارث. بدلًا من: الأرف.

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ٤١٧/٣.

(٤) ينظر المعرفة للمصنف (٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، والموطأ ٧١٤/٢، ومصنف عبد الرزاق (١٤٣٩٤)، =

بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ

١١٦٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن^(١) الغضائري ببغداد، حدثنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بسقبة»^(٢). قال أبو قلابة: قال الأصمعي: العرب تقول: السقبة؛ اللزيق^(٣).

قال الشيخ: خالفه إبراهيم بن ميسرة بإسناده^(٤):

١١٦٨٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا أبو نعيم، [٤٢/٦ ظ] حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبة»^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن

= ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٧٠، ٢٣٠٧١).

(١) بعده في ز: «القطان». وينظر تاريخ بغداد ٣٤/٨، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١ هـ-

٤٢٠ هـ) ص ٣٤١

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد (١٩٤٦٩)، والنسائي في الكبرى- كما في تحفة الأشراف ٤/١٥٢

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به.

(٣) ينظر تاريخ دمشق ٣٧/٨١.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: في إسناده».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١٨٠)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، وابن

حبان (٥١٨٠) من طريق سفيان به.

أَبَى نُعَيْمٌ^(١).

١١٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: وَضَعَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ يَدَهُ هَذِهِ عَلَى مَنْكِبِي هَذَا أَوْ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا سَعْدًا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لِلْمِسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتَيْ اللَّذَيْنِ مِنْ دَارِهِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا مَقْطَعَةً وَإِمَامًا مُنْجَمَةً^(٢). فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ مَنَعْتُهُمَا مِنْ خَمْسِمِائَةٍ/ نَقْدًا، فَلَوْلَا أَنَّنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ١٠٦/٦ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». مَا بَعْتُكَ^(٣). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ بِمَعْنَاهُ^(٤).

وَفِي سِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي غَيْرِ الشُّفْعَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) البخارى (٦٩٨٠).

(٢) تنجيم الدين: هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة أو مساناة. النهاية ٢٤/٥.

(٣) المصنف في الصغرى (٢١١٨). وأخرجه الحميدى (٥٥٢)، وأحمد (٢٣٨٧١) عن سفيان مطولاً ومختصراً. وابن حبان (٥١٨١) من طريق ابن ميسرة بنحوه.

(٤) البخارى (٦٩٧٧، ٢٢٥٨).

وإن أراد به الشُّفَعَة فَقَدْ:

١١٦٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمته الله: أبو رافع فيما روى عنه مُتَطَوِّعٌ بما صَنَعَ، وقول النبي ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسقِّه». لا يَحْتَمِلُ إلا مَعْنَيْنِ لا ثالثَ لهما^(١)؛ أن يكونَ أرادَ أن الشُّفَعَة لِكُلِّ جارٍ، أو أرادَ بعضَ الجيرانِ دونَ بعضٍ، وقد ثَبَتَ عن رسولِ الله ﷺ أن لا شُفَعَة فيما قُسِمَ، فذلَّ على أن الشُّفَعَة لِلْجَارِ الَّذِي لَمْ يُقاسِمَ دونَ الجارِ المُقاسِمِ^(٢).

قال الشيخ: وعلى هذا يُحْمَلُ ما:

١١٦٩٢- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْجَوَارِ. وعن سَمُرَةَ أن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْدارِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٣).

١١٦٩٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني^(٤)، أخبرنا

(١) بعده في م: «إما».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٦٩٥)، وينظر اختلاف الحديث ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨) عن عفان به. وأحمد (٢٠١٢٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨) من طريق قتادة به.

(٤) في ص ٦: «الأصفهاني».

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر المخرمي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة أخيه، ينتظر وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا»^(١).

١١٦٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي في هذا الحديث: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظًا. قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر مفسرًا أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان^(٢).

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا الساجي، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وعنه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك به. وقال الترمذي: غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠٤).

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٣٦٩٥)، وينظر اختلاف الحديث ص ٢٢٣.

(٣) ليس في: م. وينظر الأنساب ١٧٨/٤.

الْعَرَزَمِيُّ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ؟! قَالَ: مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ.

١٠٧/٦ / وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَوْ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدِيثًا آخَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشُّفْعَةِ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ^(١).

١٠٨/٦ وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ/ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

١١٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ- وَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ الشُّفْعَةِ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٢).

بَابُ رِوَايَةِ الْفَاضِ مُنْكَرَةٍ يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ

فِي مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ

١١٦٩٦- [٣/٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلَا صَغِيرٍ، وَلَا شَرِيكَ عَلَى شَرِيكَ إِذَا سَبَقَهُ

(١) ابن عدى ٥/١٩٤٠.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢٢٥٦).

بالشراء»^(١).

١١٦٩٧- وأخبرنا أبو سعدٍ قال: وأخبرنا أبو أحمد، حدثنا محمد بن سعيد بن مهران، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا محمد بن الحارث. بإسناده نحوه وزاد: «والشفعة كحلّ العقال»^(٢).

١١٦٩٨- وأخبرنا أبو سعدٍ قال: وأخبرنا أبو أحمد، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا محمد بن الحارث. فذكره بإسناده عن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لصبي ولا لغائب، وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة، والشفعة كحلّ العقال»^(٣).

١١٦٩٩- وأخبرنا أبو سعدٍ، وأخبرنا أبو أحمد، حدثنا محمد بن سعيد ابن مهران، حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا محمد بن الحارث، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة لا ترث ولا تورث»^(٤). محمد بن الحارث البصري متروك^(٥)، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف^(٥)، ضعفهما يحيى بن معين^(٦) وغيره من أئمة أهل الحديث.

(١) ابن عدى ٢١٨٥/٦. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠١) عن سويد بن سعيد به.

(٢) ابن عدى ٢١٨٥/٦.

(٣) ابن عدى ٢١٨٨/٦.

(٤) ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ١/٦٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/٤٧، والمعنى في الضعفاء ٢/٥٦٣، وقال ابن حجر في التقریب ٢/١٥٢: ضعيف.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١١٣٨٤).

(٦) ينظر تاريخ ابن معين برواية الدورى ٤/٢٥٨، وبرواية الدارمى ١/٢٠١.

١١٧٠٠- وقد روى في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً: «الصبي على شفّعه حتى يدرك». وكلاهما منكران. أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم، حدثنا السري بن سهل، حدثنا عبد الله بن رشيدي، حدثنا عبد الله بن بزيح، عن صدقة بن أبي عمران، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبي على شفّعه حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك»^(١). تفرد به عبد الله بن بزيح وهو ضعيف^(٢)، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما^(٣).

١١٧٠١- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا حفص الرباعي، حدثنا نائل بن نجيع، عن سفيان، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا شفعة للنصراني». قال أبو أحمد: أحاديث نائل مظلمة جداً، وخاصة إذا روى عن الثوري^(٤).

١١٧٠٢- / وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا الحسين بن علي السراج القاضي، حدثنا محمد بن سنان

(١) أخرجه الطبراني في الصغير ٢/٢٨ من طريق عبد الله بن رشيد به.

(٢) ينظر الكلام عليه في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١١٦، والمغنى في الضعفاء ١/٣٣٣.

(٣) السري بن سهل بن خربان الجنديسابوري. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٣١٠، ولسان الميزان ٣/١٢.

وعبد الله بن رشيدي ينظر الكلام عليه في الثقات لابن حبان ٨/٣٤٣، والمغنى في الضعفاء ١/٣٣٨، ولسان الميزان ٣/٢٨٥.

(٤) ابن عدي ٧/٢٥٢٠.

القَزَازُ، حدثنا نائلُ بنُ نجيجٍ. فذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعَهُ أُخْرَى^(١).

١١٧٠٣- قَالَ الشَّيْخُ: وَالْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شَفْعَةٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَرْدَسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ. فذَكَرَهُ^(٢). هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَضَى بِالشَّفْعَةِ لِذِمِّي^(٣).

١١٧٠٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْغَائِبَ عَلَى شَفْعَتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَيَرَى الصَّغِيرَ عَلَى شَفْعَتِهِ إِذَا كَبُرَ. قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شَفْعَةٌ^(٤).

بَابُ: لَا شَفْعَةَ فِيْمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ

١١٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه ابن عدى ٢٥٢٠/٧ من طريق محمد بن سنان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٥٧) من طريق سفیان به.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٣٣٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٨٣) عن معاذ به مقتصرًا على قوله: «وليس في الحيوان شفعة». وأخرجه أيضًا (٢١٥٩٢) من طريق أشعث به بلفظ: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

جَرِيحٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفَعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ؛ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الشَّفَعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ؛ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ»^(٢).

١١٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفَعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي [٤٣/٦] الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ^(٣).

١١٧٠٧- وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَفَعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ حَجَّوَةَ ابْنِ الضَّحَّاكِ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ. فَذَكَرَهُ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٥١٣)، وَأَحْمَدُ (١٤٤٠٣). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٦٦٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ

(٤٧١٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٥١٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٣٥/١٦٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْتَدْرِ (٢٢٧٧٨) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلَ بِهِ، مَطْوَلًا.

ورواه أبو أحمد العسّال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة،
عن الضّحّاك عن عبد الله^(١) بن واقد عن أبي حنيفة. وهو الصّواب، والإسناد
ضعيف.

ورؤينا عن شريح أنّه قال: لا شفعة إلّا في أرض أو عقار^(٢). وعن سعيد
ابن المسيّب وسليمان بن يسار قالا: الشفعة في الدّور والأرضين^(٣). وعن
الحسن قال: ليس في الحيوان شفعة^(٤).

١١٧٠٨- وأما الذي أخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو
الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا نعيم
ابن حماد (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو سهل ابن
زياد القطّان، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا
أبو حمزة السّكّري، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن
ابن عباس، عن النّبيّ ﷺ قال: «الشّريك شفيع، والشفعة في كلّ
شئ»^(٥).

١١٧٠٩- وأخبرنا أبو عبد الرّحمن السّلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: عبد الملك».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٢٤)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٢٥٣.

(٣) أخرجه مالك ٢/٧١٤، وعنه الشافعي ٧/٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه في (١١٧٠٤).

(٥) أخرجه الطبراني (١١٢٤٤) من طريق نعيم بن حماد به.

قالا: أخبرنا علي بن عُمَرَ الحافظ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ "محمد بن" عبد العزيز، حدثنا الحسين بن حُرَيْث المَرُوزِيُّ، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة. فذكره بنحوه موصولاً وقال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال علي: خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر ابن عيَّاش فرووه عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مُليكة مُرسلاً، وهو الصَّواب، وَوَهُم أبو حمزة في إسناده^(٢).

١١٧١٠- أخبرنا أبو عبد اللَّهِ الحافظ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمد بنِ نُصَيْرِ الخُلْدِيِّ، حدثنا الحسن بن علي القطان، حدثنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّريكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٣). هذا هو الصَّواب، مُرْسَلٌ.

١١٧١١- وَقَدْ قِيلَ: عن أبي حمزة، عن محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. أخبرناهُ أبو عبد اللَّهِ الحافظ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن حليم، أخبرنا أبو المَوْجِّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا أبو حمزة.

(١ - ١) زيادة من: م. وأشار في حاشية الأصل وحاشية ز إلى أنه لعله هو المقصود، وهو البغوى.
(٢) الدارقطني ٢٢٢/٤، وفيه: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وأخرجه الترمذى (١٣٧١)، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٤٤/٥ من طريق الفضل به.
(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٤٤/٥ من طريق إسرائيل به. والترمذى عقب (١٣٧١) من طريق عبد العزيز بن ربيع به.

فذكره^(١). ومحمد هذا هو العزيمي، / متروك الحديث^(٢).

وقد روى بإسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولاً:

١١٧١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن بالويه، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا عقان بن مخلد البلخي، حدثنا عمر بن هارون (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقيري^(٣) قالوا: حدثنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا أبو علي محمد بن علي الحافظ البلخي، حدثنا يحيى ابن موسى وعلي بن غماس البلخي قالوا: حدثنا عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفعة في العبيد، وفي كل شيء». وفي رواية عقان: «في العبد شفعة، وفي كل شيء»^(٤). تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة، وهو ضعيف لا يحتج به^(٥)، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان ٢/ ٢٦٠ من طريق أبي الموجه به. وابن عدى ٦/ ٢١١٣ من طريق عبد الله بن عثمان (عبدان) به.

(٢) تقدم في (١٦٤٠).

(٣) في حاشية الأصل: «المقري»، وعليها: «كذا بخط الحافظ ابن عساكر». وينظر المنتخب من السياق (١٤٨١). وتقدم في (٢٥٩٥).

(٤) أخرجه ابن عدى ٥/ ١٦٨٩ من طريق عفان به، وعنده: عفان بن محمد. وأخرجه أيضاً ٥/ ١٦٨٩، وابن عساكر في تاريخه ٤٥/ ٣٦١ من طريق عمر بن هارون به.

(٥) تقدم في (٢٤١٩).

باب

١١٧١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شيبه، عن عيسى بن الحارث، عن شريح قال: الشفعة على قدر الأنصباء^(١).

١١٧١٤- أخبرنا أبو الحسن الرقائي، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار، فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلاً واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة؛ قالوا: ليس ذلك له؛ إما أن يأخذها جميعاً، وإما أن يتركها جميعاً. وكانوا يقولون في الثفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولداً، فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال: فالولد وأعمامه شركاؤه [٤٤/٦] في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود. وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الحزمي^(٢) أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك.

(١) ابن أبي شيبه (٢٢٨٥٧)، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٣١٦/٢.

(٢) في س: «الحربي»، وفي ص: ٦: «الجرمي». وينظر الأنساب ٢١٥/٢.

كتاب القراض

١١٧١٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم
 قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي،
 أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل،
 أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم
 البوشنجي، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد
 ابن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في
 جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما
 وسهّل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت.
 ثم قال: بلى، هل هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين،
 فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، فتبيعا به بالمدينة، فتؤديان
 رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا. ففعلنا،
 فكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا،
 فلما رفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا.
 قال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله
 فسكت^(١)، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك
 المال أو نقص لضمته. قال: أدياه. فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال

(١) كذا في: س، وحاشية الأصل. وفي غيرهما: «فسلم».

رَجُلٌ^(١) مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ ١١١/٦ عَبْدُ اللَّهِ/ وَعَبِيدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. مَعْنَى حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى عَامِلٍ لِعُمَرَ^(٢).

١١٧١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا^(٣).

١١٧١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جِثْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَدِمْتَ سِلْعَةً، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالًا فَأَشْتَرِيَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَتُرَاكَ فَاعِلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي رَجُلٌ مُكَاتَبٌ فَأَشْتَرِيهَا عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: نَعَمْ. فَأَعْطَانِي

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ مَا لَفْظُهُ: «قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. مِنْ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٠٢)، وَالشَّافِعِيُّ ٣٣/٤، ٣٤، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (١٤)/٦- (مَخْطُوط)، وَبِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ٦٨٧/٢.

(٣) مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ (١٤)/٦- (مَخْطُوط)، وَبِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ٦٨٨/٢.

مَالًا عَلَى ذَلِكَ.

١١٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيُرَكِّبُهُ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً وَيَسْتَقْرِضُ فِيهِ ^(١).

١١٧١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ ^(٢) الْمَالَ قِرَاضًا فَيَشْتَرِطُ لَهُ كَمَا أَعْطَاهُ نَحْوُ ^(٣) يَوْمٍ يَأْخُذُهُ ^(٤) قَالَ: لَا بِأَسَى بِذَلِكَ.

١١٧٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَحَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِلَّا يَمُرَّ بِهِ بَطْنٌ وَادٍ، وَلَا يَبْتَاعَ بِهِ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «مِنْهُ».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ ١١٨/٢.

(٢) لَيْسَ فِي: م.

(٣) فِي ص: ٥: «نَحْوُهُ».

(٤) لَيْسَ فِي: ز.

حَيَوَانًا، وَلَا يَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ^(١) الْمَالُ،
 قَالَ: فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرَهُ ضَمَنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢).
 وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ضَعِيفٌ:

١١٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ
 السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ الْكِنْدِيُّ أَبُو أَرْقَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ، عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ
 مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَلَّا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا
 يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَيْدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ [٤٥/٦] ضَامِنٌ، فَرُفِعَ شَرْطُهُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ^(٣).

١١٧٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُشَجَّعٌ^(٤) بْنُ مُعْصَبٍ^(٥) أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
 أَرْقَمَ الْكِنْدِيُّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ^(٦). تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ،

(١) ذكر في حاشية الأصل أنه سقط من أصل المؤلف.

(٢) أخرجه الدارقطني ٦٣/٣ من طريق ابن لهيعة وحيوة به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٧٨/٣ من طريق محمد بن غالب به. والطبراني في الأوسط (١٦٠) من طريق
 محمد بن عقبة السدوسي به.

(٤) في حاشية الأصل: «متجع».

(٥) في م: «مصعب».

(٦) الكامل ٣/ ١٠٤٧، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١٥٦٤)، وعندهما: متجع بن مصعب.

وهو كوفيٌّ ضَعِيفٌ^(١)، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُ الْباقُونَ.

بَابُ الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ تَجَرَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

١١٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ/ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ١١٢/٦ سَفِيَانُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ سَمِعَ قَوْمَهُ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً أَضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى لَهُ^(٢) شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ رَبَحَ فِيهِ^(٣).

١١٧٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، سَمِعَ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَوْ قَالَ^(٤): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى

(١) ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٧١، وتهذيب الكمال ٩/ ٥١٧.

(٢) في حاشية الأصل: «به».

(٣) المصنف في الصغرى (٢١٢٥)، وفي المعرفة (٣٥٠٨)، وفي الدلائل ٦/ ٢٢٠. وجزء سعدان بن نصر (٩٩).

(٤) زيادة من: «م». وهو في حاشية الأصل.

يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

هَذَانِ حَدِيثَانِ سَمِعَ أَحَدَهُمَا شَيْبُ بْنُ عُرْقَدَةَ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْآخَرَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْ عُرْوَةَ:

١١٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عُرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ^(٢) لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي يَبِيعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سَفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبُ بْنُ عُرْوَةَ. فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سَفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ^(٣).

١١٧٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ

(١) جزء سعدان بن نصر (١٠٢).

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: يَشْتَرِي».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٦٤٢، ٣٦٤٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

وَقَوْلُ سَفْيَانَ: كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ. مَعْنَاهُ: الظَّاهِرُ لِيُضْحَى بِهَا.

ابن أبي الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري^(١) له به أضحية، قال: قال: سفيان: كان الحسن بن عمارة سمعناه يحدثه فيقول فيه: سمعت شيبياً يقول: سمعت عروة. فلما سألت شيبياً قال: إنني^(٢) لم أسمع من عروة، وحديثه الحثي عن عروة^(٣).

١١٧٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي ليبيد، عن عروة بن أبي الجعد الباري قال: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً فقال: «اشتر لنا به شاة». قال: فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار، فلقيني رجل في الطريق، فساومني بشاة فبعثها بدينار، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم. قال: فقال له النبي ﷺ: «وصنعت كيف؟». قال: فأخبرته، فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه». قال: فقال: إنني لأقوم في الكناساة بالكوفة فما أرجع إلى أهلي حتى أربح أربعين ألفاً^(٤).
رواه جماعة عن سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، وليس

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: يشتري».

(٢) أشار في حاشية الأصل إلى زيادتها.

(٣) المعرفة والتاريخ ٧٠٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٦٢، ١٩٣٦٧)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)

من طريق سعيد بن زيد به.

بِالْقَوَى^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَاصِينٍ، عَنْ شَيْخٍ / مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي^(٢) لَهُ أَضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بَدِينَارٍ وَبَاعَهَا بَدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً بَدِينَارٍ وَجَاءَ بَدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، [٤٥/٦ ظ] فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ^(٣).

وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ ابْنِهِ قَدْ مَضَى فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٤).

١١٧٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِيَّاحٍ^(٥) بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً فَخَالَفَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ رَبِحَ فَالرَّبِيحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ^(٦).

(١) ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٧٢/٣، وتهذيب الكمال ٤٤١/١٠. وقال ابن حجر في التقريب ٢٩٦/١: صدوق له أوهام.

(٢) في س، ز، ص ٦: «ليشتري».

(٣) أبو داود (٣٣٨٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٣).

(٤) تقدم تخريجه في (١١٧١٥).

(٥) في ص ٥، م: «رياح». وينظر الإكمال ١٤/٤.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١٣٣/٢٢ من طريق هشيم به.

١١٧٣٠- وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن رياح^(١) بن عبيدة قال: بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة، فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ثم باعه بأحد عشر ديناراً، فسأل عبد الله بن عمر فقال: الأحَد عشر^(٢) لصاحب المال، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً. قال الشافعي: وابن^(٣) عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان، ويرى الربح لصاحب البضاعة؛ ولا يجعل الربح لمن ضمن^(٤).

قال الربيع: آخر قول الشافعي عليه السلام أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل، وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال؛ فالشراء له، والربح له، والثقصان عليه، وهو ضامن للمال. وكذلك نقله المزني، ثم قال: واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال الشيخ: وذلك لما في إسناده من الإرسال، وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحنفي يخبرونه عنه، وحديث حكيم بن حزام أيضاً عن شيخ من أهل المدينة عنه، وأول المزني

(١) في ص ٥، م: «رباح».

(٢) بعده في س، ص ٥: «ديناراً».

(٣) في حاشية الأصل: «بخطة: فابن».

(٤) الأم ٣٤/٤.

حَدَّثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ ابْنَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ سَأَلَهُمَا لِيَرَّهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا
أَنْ «يَجْعَلَاهُ كُلَّهُ» لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِيبَاهُ، فَلَمَّا طَلَبَ النَّصْفَ أَجَابَاهُ عَنْ
طَيْبِ أَنْفُسِهِمَا^(٢).

(١ - ١) في م: «يجعلها ربحه».

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٣٧٠٨).

كتاب المساقاة

بابُ الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا
أَوْ مَا تَشَارَطَا عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ مَعْلُومٍ

١١٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(١).

١١٧٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ الْإِمَامُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ/ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ^(٣).

١١٧٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا- وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٠٨)، وَاحْمَدُ (٤٦٦٣). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٨٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٦٥٦) عَنْ مُسَدَّدٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١/١٥٥١).

فأراد إخراج اليهود منها- فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرَّهم بها على أن يكفوا عمَلها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا». فقرَّوا بها حتَّى^(١) أجلاهم عمرُ ﷺ في إمارته إلى تيماء وأريحاء^(٢).

١١٧٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شُحَيْل^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور، وأخرجه البخاري فقال: وقال عبد الرزاق^(٤).

١١٧٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقرَّهم فيها على أن يعملوا على النصف ممَّا يخرج منها من الثمر والزَّرْع، فقال رسول الله ﷺ: «أقرُّكم فيها على ذلك ما شئنا». فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وطائفة من إمارة عمر، فكانت الثمرة

(١) في ص ٥: «إلى أن».

(٢) سيأتي تخريجه في (١٨٧٨٠).

(٣) عبد الرزاق (٩٩٨٩، ١٩٣٦٦)، وعنه أحمد (٦٣٦٨).

(٤) مسلم (١٥٥١ / ٦)، والبخاري عقب (٢٣٣٨).

تُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ [٤٦/٦] مِنْ نِصْفِ خَيْرِ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١١٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ^(٣) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا يَحْسِبُ أَبُو سَلَمَةَ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالتَّخْلِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ فَيَخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامٍ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، تُطْعِمُونِي السُّحْتَ؟! وَلَقَدْ^(٥) جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٨) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٥٥١/٤).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: عبيد». وهو الموافق لما سيأتي عقب (١٨٨٥٢).

(٤) أبو سلمة: هي كنية حماد بن سلمة. ينظر تهذيب الكمال ٧/٢٥٣.

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: والله لقد».

إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَلَّا أُعَدِّلَ عَلَيْكُمْ. فقالوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١).

١١٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٢) اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ، وَسِيَاهُمُ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ: «أَنَا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ»^(٣).

١١٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، حَدَّثَنَا / جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - فَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ - وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ - فَقَالَ:

(١) المصنف في المعرفة (٣٧١٢)، والدلائل ٢٢٩/٤. وأخرجه ابن حبان (٥١٩٩) من طريق عبد الواحد بن غياث مطولاً، وأبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد به. وأحمد (٤٧٦٨، ٦٤٦٩) من طريق عبد الله بن عمر به مقتصرًا في الموضع الأول على قصة ابن رواحة، وفي الثاني على أن لهم الشطر، وفيه زيادة أخرى. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٩٧).

(٢) في ز، ص ٥، ص ٦، م: «عبد»، والمثبت موافق لمصدر التخریج، وتقدم في (٢٩٥٧).

(٣) الدارقطني ٣/٣٨.

فى ذا كذا وكذا. فقالوا: أَكْثَرْتَ يا ابنَ رَواحَةَ. قال: فأنا آخِذُ النَّخْلَ وأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قالوا: هذا الحَقُّ، وبِهِ قَامَتِ السَّمَاءُ والأَرْضُ، رَضِينَا أن نأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُ^(١).

١١٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا صَالِحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ دَعَا يَهُودًا^(٢) فَقَالَ: «نُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا، أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ يَخْرُصُهَا ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَتْرُكُوهَا، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَاشْتَكَوْا إِلَيْهِ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَواحَةَ فَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهَا وَإِنْ تَرَكُوهَا أَخَذْنَاهَا. فَرَضِيَتْ الْيَهُودُ وَقَالَتْ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ». قَالَ: فَلَمَّا أَنْهَى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَكُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَكُمْ أَنْ يُقَرَّكُمْ، يَعْنِي مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ^(٣)، وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من طريق جعفر به. وقال الألباني فى صحيح أبى داود (٢٩١٠): حسن صحيح.

(٢) كذا بالأصل، وفى الحاشية «يهود» دون ضبط.

(٣) بعده فى س، م: «ورسوله».

فِي إِجْلَائِكُمْ حِينَ عَهْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَهْدَ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُلُّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١).

بَابُ الْمُعَامَلَةِ عَلَى زَرْعِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ أَضْعَافِ النَّخْلِ مَعَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ

١١٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ [٤٦/٦] وَأَبُو يَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَصْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُوَيْرِيَّةَ^(٣).

١١٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْمَنِيْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَرْعٍ / أَوْ ثَمَرٍ. قَالَ: فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ ١١٦/٦

(١) أخرجه البزار (٧٧٨٦) عن محمد بن المثنى به. والدارقطني في العلل ٧/ ٢٩٠ من طريق صالح به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥١٠٩، ٥١١٠) من طريق جويرية به.

(٣) البخاري (٢٢٨٥، ٢٤٩٩).

كُلَّ عامٍ مِنْهُ مِائَةٌ وَسَقِي؛ ثَمَانِينَ وَسَقًا تَمَرًا، وَعِشْرِينَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ أَوْ يَضْمَنَّ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عامٍ، فَاخْتَلَفْنَ؛ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. لَفَظَ حَدِيثُ أَبِي ضَمْرَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِمَعْنَاهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ^(٢).

بَابُ شَرْطِ الْعَمَلِ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْعَامِلِ

١١٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٨٠، ١٨٤ من طريق علي بن مسهر به.

(٢) البخارى (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) من طريق الليث به.

(٤) مسلم (١٥٥١/٥).

١١٧٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمُؤَنَّةُ. وَذَكَرُوا بَاقِيَ الْحَدِيثِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَوْسُفَ ^(٢).

١١٧٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: لَمَّا خَرَجَ الْمُهاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، فَقَاسَمَتَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى أَنْ يَكْفُوهُمْ الْمُؤَنَّةُ وَالْعَمَلُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ^(٤).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٢٠)، وابن حبان (٦٢٨٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخاري (٢٦٣٠).

(٣) أسنده ابن حجر في التلخيص ٣/ ٣٦٧ من طريق محمد بن أيوب به. وعزاه في نفس الموضع للذهلي في الزهريات عن أحمد بن شبيب به.

(٤) البخاري عقب (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١/ ٧٠).

كتاب الإجارة

باب جواز الإجارة

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فأجاز الإجارة على الرضاع، وقال: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَىٰ اسْتِجْرَاءُ ابْنِ خَيْرٍ مِّنْ اسْتِجْرَاءِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ﴾ [القصص: ٢٦]. إلى آخر القصة.

قال الشافعي: فذكر الله أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماء ملك بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة. قال: وقد قيل: استأجره على أن يرعى له. والله أعلم^(١).

١١٧٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه القصة قال: فقال لها أبوها: ما علمك بقوة وأمانته؟ فقالت: أما قوته فإنه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه إلا عشرة، وأما أمانته فقله: امشي خلفي وصى لي الطريق؛ / لا تصف الرياح لي جسدك^(٢).

١١٧٤٦- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصنفاري، حدثنا أحمد بن مهران الأصبغاني، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل. فذكره وزاد قال: فزاده ذلك فيه رغبة فقال: ﴿إِنِّي

(١) الأم ٤/٢٥.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٧/٦١ من طريق المصنف به.

أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا
فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ [٤٧/٦] اللَّهُ مِنَ
الصَّالِحِينَ ﴿[القصص: ٢٧]﴾. أَى فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِمَا قُلْتُ، قَالَ
مُوسَى: ﴿ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨].
قال: نَعَمْ. قال: ﴿اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. فَرَوَّجَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ
وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِهِ^(١).

١١٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ يَهُودِ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَسَأَلْنِي: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟
فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، سَأَقْدُمُ غَدًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَقَدِمْتُ^(٢) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:
قَضَى أَكْثَرَهُمَا^(٣) وَأَطْيَبَهُمَا. فَلَقِيتُ الْيَهُودِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: صَاحِبُكُمْ عَالِمٌ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
عَنْ مَرْوَانَ، وَزَادَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٤) إِذَا قَالَ فَعَلَ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلَقِيتُ الْيَهُودِيَّ.

(١) الحاكم ٤٠٧/٢. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٧/٦١ من طريق المصنف به.

(٢) بعده في ص ٥: «عليه».

(٣) في حاشية الأصل: «في أصل المؤلف: أكبرهما».

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٢٩١/٥: المراد برسول الله من اتصف بذلك، ولم يرد شخصًا
بعينه.

إِلَى آخِرِهِ^(١).

١١٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: «أَبَعْدَهُمَا وَأَطْيَهُمَا»^(٢).

١١٧٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ - قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا»^(٣).

١١٧٥٠- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ

(١) البخارى (٢٦٨٤).

(٢) الحاكم ٢/٤٠٧.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/٦٩٠. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩/٢٩٧٠ من طريق الحميدى به.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَمَشُّونَ أَحَدُهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَبَيْنَا هُمْ فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَفْضَلَ أَعْمَالٍ عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَسَلَوْهُ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُ بِهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَوَلَدٌ صِغَارٌ، وَكُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ بَدَأْتُ أَبْوَى فَسَقَيْتُهُمَا، فَتَأَى بِي يَوْمًا الشَّجَرُ فَلَمْ أَتِ حَتَّى نَامَ أَبُوَايَ، فَطَبِيتُ الْإِنَاءَ ثُمَّ حَلَبْتُ فِيهِ ثُمَّ قُمْتُ بِحِلَابِي عِنْدَ رَأْسِ أَبِيَايَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي، أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِهِمْ قَبْلَ أَبِيَايَ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا^(١)، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ قَائِمًا حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، فَأَحْبَبْتُهَا حَتَّى كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَأَلْتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، لَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ لَنَا^(٢) مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ مِنْهَا فُرْجَةً، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ ذُرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَرِغَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَعْتَمِلُ بِهِ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِنِي حَقِّي وَلَا تَظْلِمْنِي. فَقُلْتُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. / فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي. فَقُلْتُ:

١١٨/٦

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، ص ٥٠ م: «نَوْمَهُمَا».

(٢) فِي ص ٥٠ م: «عَنَا».

إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. فَذَهَبَ فَاسْتَأْقَهَا، اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا بَقِيَ مِنْهَا. فَفَرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا يَتِمَّاشُونَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ^(٢).

١١٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ [٦/٤٧ ظ] الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْمَنْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعَى غَنَمَ». قَالُوا: وَلَا^(٣) أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا كُنْتُ أُرَاعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى^(٥).

١١٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ

(١) المصنف في الآداب (٩٧٩). وأخرجه أحمد (٥٩٧٤) عن يعقوب به. والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٢٣٦/٦، وابن حبان (٨٩٧) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٢٧٤٣)، والبخاري (٢٢١٥، ٢٣٣٣).

(٣) في ص ٦: «و».

(٤) اختلف في المراد بالقراريط؛ فقيل: هو موضع بمكة، وقيل: جمع قيراط الذي هو جزء من الدرهم أو الدينار. وينظر فتح الباري ٤/٤٤١.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٤٩) من طريق عمرو بن يحيى به.

(٥) البخاري (٢٢٦٢).

محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الهيثم بن سهل التستري، حدثنا محمد ابن فضيل، حدثنا الربيع بن بدر. وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا معلّى بن أسد العمي، حدثنا حماد والربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش^(١)، كل سفره بقلوص^(٢). لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي محمد قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص»^(٣).

١١٧٥٣- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو أحمد ابن زياد، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما رجلاً من بني الدليل ثم من بني عباد هادياً خريئاً -والخريئ: الماهر بالهداية- قد غمس يده في حلف آل العاص ابن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمنه^(٤) ودفعنا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براجلتيهما صبيحة الليالي الثلاث، فارتحلا، وانطلق عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق أذاخر وهي في

(١) جُرش: بضم ففتح، موضع باليمن. معجم ما استعجم ٧٣٦/٢. وبفتحتين، بلد بالشام. النهاية ٢٦١/١.

(٢) القلوص: الناقة الشابة. النهاية ١٠٠/٤.

(٣) المصنف في الدلائل ٦٥/٢، والحاكم ١٨٢/٣.

(٤) ضبطه في الأصل، ز، ص ٦ بعد الهمزة، لكن قال في عمدة القاري ١٧/٤٧: بقصر الهمزة وكسر الميم، أي ائتمناه.

طريق السَّاحِلِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ^(٢).

١١٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ قَبْلُكُمْ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مَا بَيْنَ غُدُوقَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤)، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥).
وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كَمَا:

-
- (١) عبد الرزاق (٩٧٤٣). وأخرجه البخاري (٢٢٦٤، ٣٩٠٥) من طريق الزهري به.
(٢) البخاري (٢٢٦٣).
(٣) أخرجه أحمد (٤٥٠٨) من طريق أيوب به. وعنده اليهود أولاً ثم النصارى.
(٤) البخاري (٢٢٦٨). وفيه اليهود أولاً ثم النصارى.
(٥) أخرجه أحمد (٥٩٠٢)، والبخاري (٢٢٦٩، ٥٠٢١)، والترمذي (٢٨٧١)، وابن حبان (٦٦٣٩)، (٧٢١٧) من طريق عبد الله بن دينار به. وعند الجميع اليهود أولاً، ثم النصارى.

١١٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ^(١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ
 عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ
 عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ
 الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى
 غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ
 أَقْلُ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا! فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَضِلِّي
 أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 وَأَبْيَنَ مِنْهُ:

١١٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
 أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَخْبَرَنَا
 الْقَاسِمُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ وَإِبْرَاهِيمُ الْجَوْهَرِيُّو الْمَسْرُوقِيُّ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا

(١) بعده في م: «بن عبد الله».

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٢٩) عن أبي اليمان به.

(٣) البخاري (٥٥٧).

أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي [٦/٤٨٥] موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرِ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍّ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ثُمَّ خُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا. فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُؤُلَاءِ مِنَ الْأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍّ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: كَمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ؛ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ، فَعَمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ وَالْأَجْرُ كُلُّهُ؛ فَذَلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ^(٢).

١١٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَيْسَى بْنُ حَامِدٍ الرَّخَّجِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَشَّاءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٨) عن أبي يعلى به.

(٢) البخاري (٥٥٨، ٢٢٧١).

أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ يَتَحَامَلُ^(١) فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ مِائَةَ أَلْفٍ. وَمَا أَرَاهُ
يَعْنِي إِلَّا نَفْسَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى^(٣).

وَاحتَجَّ الشَّافِعِيُّ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَبِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ بِالْإِجَارَةِ، وَذَكَرَ مَا:

١١٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى^(٥) أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّى هَلَكَ، قَالَ ابْنُهُ:
فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا أَنَّهَا لَهُ، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ،
وَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ^(٦).

١١٧٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا
الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

(١) يتحامل: أى يتكلف بالأجرة ليكسب ما يتصدق به. حاشية السندى على ابن ماجه (٤١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٥٥) من طريق الأعمش به. والنسائي (٢٥٢٨) من طريق شقيق به.

(٣) البخارى (١٤١٦، ٢٢٧٣).

(٤) فى الأم ٢٥/٤.

(٥) تَكَارَى: استأجر. ينظر التاج ٣٩٣/٣٩ (لكرى).

(٦) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٤/٥٥- مخطوط)، وبرواية الليثى ٧١٢/٢.

خَصَاصَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عليه السلام، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا لِيُصِيبَ فِيهِ شَيْئًا يَبْعَثُ بِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ تَمْرَةً عَجْوَةً^(١)، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟». قَالَ: بَلَّغْنِي مَا بَكَ مِنَ الْخَصَاصَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ عَمَلًا لِأُصِيبَ لَكَ طَعَامًا. قَالَ: «فَحَمَلَكَ عَلَى هَذَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَّا الْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنْ جَرِيَةِ السَّيْلِ عَلَى وَجْهِهِ، مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلْيَعِدُّ تَجَفُّفًا». وَإِنَّمَا يَعْنِي الصَّبْرَ^(٢).

وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَذَكَرَ بَعْضَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ^(٣).

١١٧٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مُعْتَجِرًا بِبُرْدٍ مُشْتَمِلًا فِي خَمِيصَةٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿فَقَوْلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مَنَا إِلَّا أَيْقَنَ بِالْهَلَكَةِ؛ إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَلَّى عَنَّا

(١) فخيرته اليهودي...: أى أعطاه اليهودي الخيار من التمر؛ لأن العجوة أعلى أنواعها. شرح سنن ابن ماجه ١/١٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) مختصرًا، وابن عساكر فى تاريخه ٦/٣٨٥ من طريق المعتمر به، وقال الذهبى ٥/٢٢٥٠: حشش ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٧٣، ٢٤٧٦) من طريق يزيد به.

حِينَ نَزَلَتْ، وَذَكَرَ عَلِيُّ عليه السلام أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا بَابُهَا طِينٌ قُلْتُ: تُرِيدِينَ أَنْ تَبْلَى هَذَا الطِّينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَسَارَطْتُهَا عَلَى كُلِّ ذَنْوبٍ بِتَمْرَةٍ، فَبَلَّغْتُهَا وَأَعْطَتْنِي / سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(١).

وَرَوَى عَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي نَزْعِ عَلِيٍّ عليه السلام لِيَهُودِيٍّ، كُلَّ ذَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ^(٢).
وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي اسْتِيقَاءِ رَجُلٍ غَيْرِ مُسَمًّى ^(٣).

[٤٨/٦ ط] **بَابُ: لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً،**

وَتَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً

اسْتِدْلَالًا بِمَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْيُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(٤)، وَالْإِجَارَاتُ صِنْفٌ مِنَ الْيُوعِ، وَالْجَهَالَةُ فِيهَا غَرَرٌ.

١١٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَعْلِمْهُ أَجْرَهُ» ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١١٣٥) من طريق أيوب به بنحوه.

(٢) أخرجه هناد في الزهد (٧٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٨).

(٤) تقدم في (١٠٥١٥، ١٠٥١٦، ١٠٧٠٩، ١٠٩٥٠، ١٠٩٥١).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٧٥٠)، والكلاعي في مسنده - كما في جامع المسانيد

للخوارزمي ٤٤/٢ من طريق أبي حنيفة به، وعندهما: عن أبي هريرة وأبي سعيد.

كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَكَذَا فِي كِتَابِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).

١١٧٦٢- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ، يَعْنِي: حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَهُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي سَعِيدٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مُرْسَلًا^(٣).

١١٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوبِهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ هِذَمٍ، يَعْنِي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُيَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، فَأَصَابَنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاِنْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ الْمَعِيشَةَ، فَأَلْفَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُونَ

(١) ينظر أطراف الغرائب للدارقطني (٣٧٢٣)، والسلسلة الضعيفة (٢٣١٦).

(٢) أبو داود في المراسيل (١٨١). وأخرجه أحمد (١١٥٦٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٢٣) عن معمر به، وفيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما.

يَنْحَرُونَ جَزْرًا لَهُمْ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ كَفَيْتُكُمْ نَحْرَهَا وَعَمَلَهَا وَأَعْطَوْنِي مِنْهَا. فَفَعَلْتُ، فَأَعْطَوْنِي مِنْهَا شَيْئًا، فَصَنَعْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْنِي: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَسْمَعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ. وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ أَبْرَدُونِي^(١) فِي فَتْحِ لَنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَاحِبُ الْجَزْرِ». وَلَمْ يَزِدْ^(٢) عَلَيَّ شَيْئًا. وَفِي حَدِيثٍ سَعِيدٍ: لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ^(٣).
قال الشيخ: وفي هذا أن الأجرة كانت مجهولة وفي الدِّمَّةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧٦٤- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ الْقَاضِي، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ، وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو^(٤)، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عِمْرَانَ الْعَطَّارُ^(٥) الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ

(١) أبرد بريدًا: أرسل رسولًا. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٦٤.

(٢) في حاشية الأصل، ز، س: «يزد».

(٣) المصنف في الدلائل ٤/ ٤٠٥، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٣٣٨، وليس فيه ذكر عوف بن مالك. وأخرجه أحمد (٢٣٩٧٨) من طريق ابن المبارك به.

(٤) لعله سعيد بن محمد بن أحمد أبو عثمان البحيري، قال عبد الغافر: شيخ كبير ثقة من بيت التزكية والعدالة. سمع بمرور «الصحيح» من الكشميهني. توفي سنة (٤٥١هـ). المنتخب (٧٢٩)، وتكملة الإكمال ١/ ٣٧٠.

(٥) في س، م: «القطان».

المَقْدِسِيُّ بِإِسْفَرَايِينَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ. فَذَكَرَهُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ بَمَرَّةٍ.

١١٧٦٥- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنصُورِ الْعَدَلِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مَسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لَابْنِ عَفَّانَ وَابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَى طَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطَبُ^(١) لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْذُو بِهِمْ إِذَا سَارُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا^(٢).

فَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِهِ فَأَقْرَهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَوَاضِعَةً بَيْنَهُمْ/ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاضِي لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُدِ.

١١٧٦٦- وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَا يَرَى بِأَسَاسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولَ: بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زِدْتَ فَهُوَ لَكَ. وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [٤٩/٦و] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ^(٣).

(١) فِي م: «أَحْطَبُ».

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الصَّغَرَى (٢١٣٨). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ بِهِ.

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٢٣٢/٤. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٦٥٢) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ.

وهذا أيضًا يكونُ على سبيلِ المُرَاضاةِ لا على سبيلِ المُعاقَدةِ، واللَّهُ أعلمُ.

بابُ إثمِ مَنْ مَنَعَ الأجيرَ أجرَهُ

١١٧٦٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ قُريشٍ، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الهيثمُ بنُ جنادٍ، حدثنا يحيى بنُ سُلَيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمَتُهُ؛ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا اسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ»^(١).

١١٧٦٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو قُتيبةَ سَلَمٌ^(٢) بنُ الفضلِ الأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ شبيبِ المَعَمَرِيِّ، حدثنا يوسُفُ بنُ محمدٍ بنِ سابقٍ، حدثنا يحيى بنُ سُلَيمٍ. فَذَكَرَهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ^(٤).

١١٧٦٩- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو حامدٍ ابنُ بلالٍ البَزَّازُ، حدثنا الزَّعْفَرَانِيُّ يَعْنِي الْحَسَنَ بنَ مُحَمَّدٍ بنِ الصَّبَّاحِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ

(١) تقدم تخريجه في (١١١٥٩، ١١١٦٠).

(٢) في ص ٥، ص ٦، م: «سلمة». وينظر الأنساب ١/ ١٠٠.

(٣) المصنف في الصغرى (٢١٣٢).

(٤) البخارى (٢٢٧٠).

مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(١).

١١٧٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارٍ الْمُؤَدَّنُّ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(٢).

بَابُ كِرَاءِ الْإِبِلِ وَالْدَّوَابِّ

١١٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: أَنْ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي لَرَجُلٌ أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. قَالَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٢)، وابن عدى فى الكامل ١٤٩٦/٤، وتمام فى فوائده (٧٠٣-الروض)، وابن عساكر فى تاريخه ٢٠/٥١ من طريق عبد الله بن جعفر به، ولفظ أبى يعلى: «يجف رشحه».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٣٣). وأخرجه ابن عدى ٢٢٣٥/٦ من طريق سويد به. والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠١٤) من طريق محمد بن عمار به.

رسول الله ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: «لَكَ حُجٌّ»^(١).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْأَحْمَالِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْجَمَالِ وَغَيْرِهَا

١١٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنَادِي: أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ وَالْأَرْجُلُ مُوثَقَةٌ^(٢).

١١٧٧٣- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ ابْنِ^(٣) عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِمِثْنَى، فَسَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مُوثَقٌ، وَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ. قَالَ يَعْقُوبُ: مَسْلَمَةُ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (٨٧٣٠).

(٢) ينظر التخریج التالي.

(٣) في ص ٥، ص ٦، م: عن ٩.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢٣٧/٣.

ورُوى فيه حديثٌ مُسنَدٌ بإسنادٍ غيرِ قَوِيٍّ :

١١٧٧٤- أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مَحْمُشٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ، حدثنا محمد بن الصَّلْتِ، حدثنا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، عن بكر بن وائل، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن أبى هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَمَلْتُمْ فَأُخْرُوا؛ فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ وَالرَّجُلُ مُوثَقٌ»^(١). وصلَّه قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ عن بكر بن وائل.

ورواه سفيان بن عُيَيْنَةَ عن وائل أو بكر بن وائل -هَكَذَا بِالشَّكِّ- عن الزُّهْرِيِّ يَلُغُ به النَّبِيُّ ﷺ قال: «أُخْرُوا الْأَحْمَالُ؛ فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ وَالْأَرْجُلُ مُوثَقَةٌ»^(٢).

باب ما جاء فى تضمين الأجراء

١١٧٧٥- [٤٩/٦] فيما أجاز لى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوَايَتَهُ عنه عن أبى العباسِ الأصمِّ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى تَضْمِينِ الْقَصَّارِ^(٣) شُرَيْحٌ، فَضَمَّنَ قَصَّارًا احْتَرَقَ بَيْتُهُ، فَقَالَ: تَضَمَّنِي وَقَدْ احْتَرَقَ بَيْتِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، كُنْتَ تَتْرُكُ لَهُ أَجْرَكَ؟ أَخْبَرَنَا بِهِذَا عنه ابنُ عُيَيْنَةَ^(٤).

(١) أخرجه البزار (٧٧٨٠)، والطبرانى فى الأوسط (٤٥٠٨)، والخطيب فى تاريخه ٤٥/١٣ من طريق

محمد بن الصلت به. والبزار (٧٧٨١)، وأبو يعلى (٥٨٥٢) من طريق قيس به.

(٢) ينظر أطراف الغرائب (٥٠٣٨)، والعلل للدارقطنى ١٨٥/٩، والسلسلة الصحيحة (١١٣٠).

(٣) قصرت الثوب: بيضته، والقصار: بالكسر: الصناعة، والفاعل قصار. المصباح المنير ص ١٩٣ (ق ص ر).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٢)، والشافعى ٩٦/٧.

قال الشافعي: وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن العسأل والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال ذلك. قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصباغ من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت. قال: وقد روى عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضم أحدًا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله. وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع ولا على أجير^(١).

١١٧٧٦- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر ابن شبان^(٢) العطار ببغداد، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يضم الصباغ^(٣) والصائع، وقال: لا يصلح للناس^(٤) إلا ذاك^(٥).

١١٧٧٧- وأخبرنا أبو القاسم ابن شبان، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة عقب (٣٧٢٢)، والأم ٩٦/٧، ٩٧.

(٢) ضبطه في الأصل بفتح الشين، وكتب في الحاشية: «قلت: ضبط في أصل المؤلف شبان بضم الشين، والله أعلم». وتقدم في (١١٣٤٠).

(٣) في س، ز، ص، هـ، م: «الصباغ».

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: الناس».

(٥) ذكره المصنف في الصغرى (٢١٣٩).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ^(١).
 حَدِيثُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ
 أَحَادِيثَ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢) - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ
 يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ^(٣). فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،
 عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَمَّنَ قَصَّارًا أَوْ
 صَبَاغًا^(٤).

١١٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَدِمَ دُهْنٌ لَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ حَمَلًا
 يَحْمِلُهُ، وَالْقَارُورَةُ ثَمَنُ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَوَقَعَتِ الْقَارُورَةُ فَانْكَسَرَتْ،
 فَأَرَدْتُ أَنْ يُصَالِحَنِي فَأَبَى، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أُعْطِيَ

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٧٢٢).

(٢) تقدم فى (١٢٧٥).

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٧٢٢).

(٤) البغوى فى الجعديات (٢٢٧٠).

الأجر^(١) لِتَضْمَنَ. فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ^(٢)، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ حَتَّى صَالَحَتْهُ^(٣).

١١٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَصَارِ فَقَالَ: يَضْمَنُ. فَبَلَغَنِي عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَضْمَنُ. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: / وَاللَّهِ مَا أَدْرَى رَأَيْتَكَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ قَطُّ أَمْ لَا. قَالَ: فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيَّ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: لَا ضَمَانَ عَلَى «الْمُكَتَرِي فِيمَا اكْتَرَى» إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى

وَرَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِ ضَمَانٌ. فَإِنْ تَعَدَّى فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتُ فَعُطِبَتْ، قَالَ شُرَيْحٌ: يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ وَالضَّمَانُ^(٥).

١١٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا

(١) في حاشية الأصل، س، ص ٦: «الأجرة». وفي ز: «أجرة».

(٢) بعده في م: «ثم». وكتب في الأصل، ص ٦ فوق كلمة: «لم». «كذا».

(٣) ينظر القضاء لسريج بن يونس (٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في العلل (٦١٥٥)، والعقيلي في الضعفاء ٣٠٦/١ من طريق ابن أبي زائدة به.

(٥ - ٥) في س، ز: «المكري فيما أكرى».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤١٦، ٢٠٤١٨).

رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَدْ وَجَبَ كِرَاؤُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَبْضَ "الْمُكْتَرَى مَا اكْتَرَى" وَجَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَدْ
وَجَبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكِرَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطَ فِي الْأَجْرَةِ أَجَلًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ.

بَابُ: الْإِمَامُ يَضْمَنُ وَالْمُعَلَّمُ يَغْرُمُ مَنْ صَارَ مَقْتُولًا بِتَعْزِيرِ الْإِمَامِ وَتَأْدِيبِ الْمُعَلَّمِ

١١٧٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: التَّعْزِيرُ أَدَبٌ لَا حَدٌّ
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، "أَلَا تَرَى أَنَّ" ^(٢) أُمُورًا قَدْ فُعِلَتْ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ غَيْرَ حُدُودٍ فَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا، مِنْهَا الْغُلُولُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَغَيْرُ [٥٠/٦] ذَلِكَ، وَلَمْ يُوْتْ بِحَدٍّ قَطُّ فَعَفَا ^(٣). قَالَ: وَقِيلَ: بَعَثَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ فِي شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهَا فَأَسْقَطَتْ، فَاسْتَشَارَ فَقَالَ
لَهُ قَائِلٌ: أَنْتَ مُؤَدِّبٌ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ
فَقَدْ غَشَّ، عَلَيْكَ الدِّيَّةُ. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَجْلِسَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى
قَوْمِكَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ فَأَجِدُ فِي
نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا، الْحَقُّ قَتَلَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ خَمِرٍ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ

(١ - ١) فِي ز: «الْمَكْرَى مَا أَكْرَى».

(٢ - ٢) فِي م: «إِلَّا أَنْ يَرَى».

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: فَعَفَاه».

النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ مَاتَ فِيهِ فِدْيَتُهُ؛ إِمَّا قَالَ: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَإِمَّا قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ^(١).

١١٧٨٣- وفيما أجازَ لى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاسَرَجِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا^(٢) سَلَامٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيَّةً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولًا، فَأَتَاهَا الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِيبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَفَزِعَتْ فَرَعَةً فَوْقَعَتِ الْفَرَعَةَ فِي رَحِمِهَا، فَتَحَرَكَ وَلَدُهَا، فَخَرَجَتْ، فَأَخَذَهَا^(٣) الْمَخَاضُ فَأَلْقَتْ غُلَامًا جَنِينًا، فَأَتَى عُمَرُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلَّمٌ وَمُؤَدَّبٌ. وَفِي الْقَوْمِ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنْ كَانُوا قَارِبُونَ فِي الْهَوَى فَقَدْ أَثِمُوا، وَإِنْ كَانَ هَذَا جُهْدَ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَئُوا، وَأَرَى عَلَيْكَ الدِّيَّةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا عَلَى قَوْمِكَ.

١١٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ الْقَصَّارُ

(١) الأم ١٧٣/٦.

(٢) في ص ٥: «بن».

(٣) في س: «فأجاءها».

وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبٍ حَدَّثَ أَقِيمَ عَلَيْهِ أَجْدُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢).

وَأَمَّا أَرَادَ: لَمْ يَسْنَ مَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَهُوَ مَا زَادُوا عَلَى حَدِّهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ فَهُوَ حَدٌّ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، / حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ٢٤/٦ فِي الْمُعَلِّمِ يَضْرِبُ الْغُلَامَ عَلَى التَّأْدِيبِ فَيَعْطَبُ، قَالَ: يَغْرُمُهُ^(٣).

بَابُ اخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقْيَةِ بِهِ

١١٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي أَبَا مَعْشَرَ الْبَرَاءَ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٦٣). وأخرجه أحمد (١٠٢٤، ١٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧١) من طريق سفيان به. وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩) من طريق أبي حصين به.

(٢) البخارى (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧/٣٩).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٧٢٥).

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ^(١): هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا^(٢) لَدَيْغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ فُجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ^(٤).

١١٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَمُسَدَّدٌ وَالْحَجَبِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا [٥٠/٦هـ] يَنْفَعُهُ^(٥) شَيْءٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ

(١) ليس في: الأصل، ص ٦. وفي حاشية الأصل كالمثبت، وكتب فوقها: «بخطه لا».

(٢) ليس في: ز.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٥٥٢). وتقدم تخريجه في (٢٠٤٣).

(٤) البخارى (٥٧٣٧).

(٥) بعده في حاشية الأصل: «في».

أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، «لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ»، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. حَتَّى بَرَأَ فَكَأَنَّمَا نُشِيطٌ مِنْ عِقَالٍ حَتَّى اَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٢)، فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. قَالَ: فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟». قَالَ: وَقَالَ: «أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسْهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ^(٣) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٦).

(١ - ١) ليس في س.

(٢) قلبة: ألم وعله. النهاية ٩٨/٤.

(٣) في ز: «من».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠) عن مسدد به. وأحمد (١٠٩٨٥)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي

في الكبرى (٧٥٣٣)، وابن ماجه (٢١٥٦) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس به.

(٥) البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٤٩).

(٦) البخاري (عقب ٢٢٧٦) معلقًا، (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١/٦٥).

وَحَدِيثُ الْمُزَوَّجَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ فِيهِ، وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الصَّدَاقِ^(١).

١١٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمَالُ^(٢)، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلَاثَةُ مُعَلِّمُونَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ^(٣).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ^(٤).

١١٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: أَرَى لَهُ أَجْرًا^(٥).
١١٧٩٠- قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ^(٦).

(١) سَيَاتِي فِي (١٣٩٣٢-١٣٩٣٧، ١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥).

(٢) فِي م: «الجمال».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ ٢٤/٣٥ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٥/٢٢٥٦: مَنْقُطٌ، وَصَدَقَهُ وَابُو.

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١١٠٨).

(٥) الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (١١٠٦). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١١١٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٦) الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (١١٠٧). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١١١٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

قال البخاري في التَّرجَمَةِ: وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. قال: وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْمُعَلِّمِ بَأْسًا^(١).

قال الشيخ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِتَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ بِالْأَجْرِ بَأْسًا^(٢)، وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا قَاطَعَ الْمُعَلِّمُ وَلَمْ يَعْدِلْ كُتِبَ مِنَ الظَّلَمَةِ^(٣).

١١٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلَوَانِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَاقَانَ وَفَضْلُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَنَاسٍ مِنْ أُسَارَى بَدْرِ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ. قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ^(٤) بَدْرِ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا^(٥).

(١) البخاري قبل (٢٢٧٦).

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٠٦- تفسير)، وابن أبي شيبة (٢١١٠٤، ٢١١٠٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧- تفسير)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٣٥٥).

(٤) الذَّخْلُ: الحقد والعداوة. مختار الصحاح ٢٢٦ (ذ ح ل).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٦) عن علي بن عاصم به. قال الذهبي ٢٢٥٦/٥: علي وإو، والخبر منكر، وما

أقل ما كانت الكتابة في قریش.

بَابُ مَنْ كَرِهَ اخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ

١١٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ^(١) وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَيِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَى رَجُلٌ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعَلَّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِطَوِقٍ مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا» ^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ سَرَكَ أَنْ [٦/٥١] تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ». فِي الَّذِي عَلَّمَ الْكِتَابَةَ: رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ مَعْرُوفٌ إِلَّا الْأَسْوَدَ بْنَ

(١) فِي الْأَصْلِ، س، ص، ٥، ص، ٦، ز: «عَنْ». وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ كَالْمُثَبَّتِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٦٢/٣٠ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) فِي م: «عَنْهَا».

(٣) فِي س، ز، ص، ٥: «عَلَيْهَا».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٣٤١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١١١٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٩١٥).

تَعَلَّبَهُ؛ فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ عَنْهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ^(١).

قال الشيخ: وقد قيل: عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ:

١١٧٩٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ دَاسَةَ، أخبرنا أبو داودَ، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ وكثيرُ بنُ عُبيدٍ قالا: حدثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَشْرُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَسَارٍ قال: عمرو قال: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلِدُهَا. أَوْ: تَعَلَّقْتُهَا»^(٢).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ بَشْرٍ^(٣).

هذا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ كَمَا تَرَى، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) وَأَبِي سَعِيدٍ^(٥) أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ.

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

١١٧٩٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّي، أخبرنا الحَسَنُ ابنُ محمدٍ بنِ إِسْحَاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) ينظر تنقيح التحقيق ٣/ ٦٥، وميزان الاعتدال ١/ ٢٥٦.

(٢) أبو داود (٣٤١٧)، وعنده: «عمرو حدثني».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٦) عن أبي المغيرة به.

(٤) تقدم في (٢٠٤٣، ١١٧٨٦).

(٥) تقدم في (١١٧٨٧).

١٢٦/٦ حدثنا يحيى بن / سعيد، عن ثور بن يزيد، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ^(١)، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ: عَلَّمَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَتَى الْيَمَنَ فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُهَا فَخُذْ بِهَا قَوْسًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

١١٧٩٥- حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»^(٣).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: وفيما أجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم قال: حَدَّثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَقَلَّدَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ». لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ^(٤).

(١) في ص ٥: «سلمة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به، وعنده: عبد الرحمن بن سلم، وفيه بين ثور وعبد الرحمن: خالد بن معدان. وينظر تحفة الأشراف ١/ ٣٥، والإرواء (١٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٦/ ٣٨، ٣٩ من طريق المصنف به. والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٩)، وابن عساكر في تاريخه ٧/ ٢٧١، ٨/ ٤٣٧، ٤٣٨ من طريق عبد الرحمن بن يحيى به.

(٤) ينظر التلخيص الحبير ٧/ ٤.

باب كَسْبِ الإِمَاءِ

١١٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) بْنِ بِالُوَيْهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيِّ مِنْهُمْ، كَمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ. وَرَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ». وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ^(٥).

١١٧٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١ - ١) فِي النسخ: «أحمد بن محمد». والمثبت من حاشية الأصل. وقد تقدم في (١٣٦٦) وغيرها على الصواب، وينظر الأنساب ٢٧١/١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٨٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٥٨، ٥١٥٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٣).

(٤) تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي (١٢٠١، ١١١١)، وَسَيَأْتِي فِي (١٥٨٨٥). وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ رَافِعٍ فِي

(١١١٣)، وَسَيَأْتِي فِي (١٩٥٣١).

قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الزَّمَارَةِ^(١).

قال الشيخ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِهِنَّ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ^(٢) مِنْ أَيْنَ كَسَبَتْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ خَوْفًا مِنْ مَوَاقِعَةِ الْحَرَامِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ مَا:

١١٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ. فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأُمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا. وَقَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ نَحْوَ الْغَزْلِ وَالْخَبَزِ وَالتَّقَشِ^(٣).

١١٧٩٩- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقَرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ^(٥)، عَنْ

(١) الزمارة: البغى أو المغنية. ينظر النهاية ٣١٢/٢.

والحديث أخرجه الخطيب في تاريخه ٣٦٩/٧، ٣٠٤/٨، والبغوى في شرح السنة (٢٠٣٨) من طريق هشام به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: تعلمه».

(٣) الحاكم ٤٢/٢. وأخرجه أحمد (١٨٩٩٨)، وأبو داود (٣٤٢٦) من طريق أبي النضر به، وعندهما: رافع بن رفاعه بدلًا من رفاعه بن رافع. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٢٤). والنقش، هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «النفس» بالفاء، وهو ندف القطن والصوف. النهاية ٩٦/٥.

(٤ - ٤) ليس في: ز.

(٥) في الأصل: «هبير». وينظر الثقات لابن حبان ٥٨٩/٧، ٥٩٠.

[٥١/٦] أبيه، عن جدّه رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتّى يُعلَم من أين هو^(١).

وبقيّة هذا الباب مذكور^(٢) فى كتاب التّفقات^(٣) حيث ذكر الشافعيّ هذه المسألة فى باب نفقة المماليك^(٤).

باب كسب الرّجل وعمله بيديه

١١٨٠٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الرويانى، حدثنا إبراهيم هو ابن موسى القراء، أخبرنا عيسى هو ابن يونس، حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن مقدم بن معديكرب، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد من بنى آدم طعاماً خيراً له من أن يأكل من عمل يديه، إن نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه»^(٥). رواه البخارى فى «الصحيح» عن إبراهيم بن موسى^(٦).

١١٨٠١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطّان، حدثنا أحمد ابن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) من طريق ابن أبى فديك به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٢٥).

(٢) فى حاشية الأصل: «مذكورة».

(٣) سيأتى فى (١٥٨٨٠، ١٥٨٨١).

(٤) الأم ٥/ ١٠٣.

(٥) المصنف فى الأربعين الصغرى (٥٤). وأخرجه أحمد (١٧١٨١)، وابن ماجه (٢١٣٨) من طريق

خالد بن معدان به.

(٦) البخارى (٢٠٧٢).

قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ»^(١)، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ تُسْرَجُ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخِيهِ الْخَبَرِ^(٣). رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤) أَوَّلَ الْخَبَرِ^(٥).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَرْضِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ^(٧).

وَرَوَيْنَا عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا^(٨). وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفِ امْرَأَةٍ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ^(٩). وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُنْبَرِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) القرآن: مصدر من: قرأ، كالقراءة، فالمراد القراءة أو الزبور أو التوراة، كتابه الذي أوحى إليه. ينظر تاج العروس ١/ ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٦٠)، وابن حبان مختصراً (٦٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) البخارى (٢٠٧٣).

(٤ - ٥) ليس فى: ز.

(٥) البخارى (٣٤١٧) عن عبد الله بن محمد به، تأمناً، و (٤٧١٣) عن إسحاق بن نصر به، الشطر الأول.

(٦) تقدم تخريجه فى (١٤١٩ ، ٥٧٣١).

(٧) ينظر جزء عوالى الإمام أبى حنيفة (١)، وأطراف الغرائب (٦٣٧٥).

(٨) قينا: حدادا. تفسير غريب ما فى الصحيحين ١/ ١١٠.

والحديث تقدم تخريجه فى (١١٣٩٢).

(٩) تقدم تخريجه فى (٧٢٣١).

امرأة أن: «مُرِيَ غُلامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا»^(١). وعن سَهْلٍ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِبُرْدَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسَوْتُهَا»^(٢). وعن أَبِي مَسْعُودٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَامٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَصَابٌ - فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣). وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٤). وعن ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيرًا لَمْ يُعْطِهِ»^(٥). وَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْاِكْتِسَابِ بِهَذِهِ الْجِرْفِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَقَدْ مَرَّ فِي الْكِتَابِ إِسْنَادُ كُلِّ وَاحِدٍ^(٦) مِنْهَا أَوْ سَيَمُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وفى الأحاديث الثلاثة دلالة على أن الذي:

١١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ

(١) تقدم تخريجه في (٥٢٩٥، ٥٧٦٣).

(٢) تقدم في (٦٧٧٩).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٤٦٥٧).

(٤) تقدم في (١٠٠٣٧، ١٠٠٣٦).

(٥) سيأتي تخريجه في (١٩٥٤٢).

(٦) في ز: «شيء».

قال: قَاتَلْتُ غُلَامًا فَجَدَعْتُ أُذُنَهُ - أَوْ جَدَعْتُ أُذُنِي - قال: فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه، فَرَفَعْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ خَارِجٌ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصُ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا يَقْتَصُّ مِنْهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا أُرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، وَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسْلِمِيهِ حَجَّامًا وَلَا قَصَّابًا وَلَا صَانِعًا»^(١).

١٢٨/٦ ١١٨٠٣ - / وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ أَوْجَزَ مِنْهُ^(٢).

١١٨٠٤ - قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيُّ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمَعْنَاهُ^(٣).

مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا كَسْبُ الْحَجَّامِ فَالْكَلَامُ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي «المختصر»^(٤) فِي الرُّبْعِ الْأَخِيرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١٠٣/١ من طريق حماد بن سلمة به، وفيه: ابن ماجدة كما في الرواية بعد التالية. وينظر تهذيب الكمال ١١٠/٢١.

(٢) أبو داود (٣٤٣٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤١).

(٣) أبو داود (٣٤٣٢). وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١٠٣/١ من طريق ابن إسحاق به.

(٤) مختصر المزني ص ٢٨٦.

[٥٢/٦] الصَّفَّارُ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّراجُ، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عباد بن كثير، عن سُفيان الثَّوريِّ، عن مَنْصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»^(١). تَقَرَّدَ بِهِ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّمْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلَى: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْفَرَّاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ فِي الْكَسْبِ الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ^(٣).

(١) أخرجه المصنف في الشعب (٨٧٤١) من طريق الصفار به. والقضاعي في مسنده (١٢٢) من طريق السراج به. والطبراني (٩٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ١٢٦/٧ من طريق يحيى بن يحيى به.
(٢) تقدم في (٣٤٢٩).
(٣) ينظر اللائح المثورة للزركشي ص ٤٠.

obeikandi.com

كتابُ المَزَارَعَةِ

بابُ ما جاءَ في النَّهْيِ عنِ الْمُخَابَرَةِ^(١) والمَزَارَعَةِ

١١٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْفَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ^(٣). وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

١١٨٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٥) ابْنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤَذَّنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٦).

١١٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) سبق تفسير المخابرة في (١٠٧٣٩، ١٠٧٤٠). وسيأتي في (١١٨٣٨).

(٢) المصنف في الصغرى (٢١٤١). وأخرجه النسائي (٣٩٣٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) مسلم (٩٣/١٥٣٦).

(٤) تقدم تخريجه في (١٠٩٣٥).

(٥) في حاشية الأصل، ز، ص ٥٥، م: «قال».

(٦) أبو داود (٣٤٠٦).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول: كُتِّبَ نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكَنَاهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١١٨٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض

١١٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) المصنف في الصغرى (٢١٤٢). وأخرجه أحمد (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٢٤٥٠) من طريق ابن عيينة به.

(٢) مسلم (١٠٧/١٥٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨٨) من طريق عبد الواحد به.

(٤) مسلم (١١٨/١٥٤٩).

عُبَيْدُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ / وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ٢٩/٦ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ^(١) «عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ» ^(٢). هَذَا حَدِيثُ عَارِمٍ وَمُسَدَّدٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى ^(١) عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ ^(٣)».

١١٨١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، ^(٤) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ عَارِمٍ ^(٦).

١١٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١ - ١) ليس في: ص ٥.

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٨٧) من طريق حماد به.

(٣) مسلم (٨٧/١٥٣٦).

(٤ - ٤) سقط من: ص ٥.

(٥) أخرجه ابن حبان (٥١٩٠) من طريق مهدي بن ميمون به. وأحمد (١٤٩٦٧)، والنسائي (٣٨٨٦)،

وابن ماجه (٢٤٥٤) من طريق مطر به.

(٦) مسلم (٨٨/١٥٣٦).

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِزْهَا»^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجه آخر عن عبد الملك^(٢).

١١٨١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا مَعْلَى بن مَنصُور، حدثنا خَالِدٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ عَطَاءٌ^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد [٥٢/٦] بن حَاتِمٍ عن مَعْلَى بن مَنصُور^(٤).

ورواه أيضًا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ^(٥).

١١٨١٤- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أخبرنا أبو حامد ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو بكر الحَنْفِيُّ، حدثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عن سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٦٩) عن إسحاق الأزرق به. والنسائي (٣٨٨٣، ٣٨٨٤)، وابن حبان (٥١٨٤) من طريق عبد الملك به.

(٢) مسلم (٩١/١٥٣٦).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥١١٨) من طريق معلى به، وأيضًا (٥١١٨) من طريق الشيباني به.

(٤) مسلم (٩٠/١٥٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦/١٥٣٦) من طريق رباح بن أبي معروف به. وأحمد (١٤٩١٨)، والنسائي (٣٨٩٠) من طريق همام بن يحيى به.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لْيَزْرِغْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا تَبِيعُوهَا»؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ^(٢). وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ^(٣).

١١٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنْ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٩٤/١٥٣٦).

(٣) سَتَانِي رَوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ قَرِيبًا فِي (١١٨٢٢، ١١٨٢٣). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (١٥٠٠٦)،

وَمُسْلِمٌ (٩٧، ٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٨٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩١٣) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ^(١).

١١٨١٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ -وَكُنَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَالَ: فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا، وَقَدْ كَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) يُكْرِيهَا. قُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعٍ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ^(٤).

١١٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَاَنْطَلَقْتُ

(١) البخارى (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧/١١٢).

(٢) بعده فى ص ٥، م: «ابن عمر».

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٦٣٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به. وأحمد (١٧٢٨٧) من

طريق الزهرى به.

(٤) البخارى (٤٠١٢، ٤٠١٣).

مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا رَافِعًا، فَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ يَذْكُرُ^(١) النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَهُ / ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

١١٨١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعْدِيُّ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عَوْنٍ بهذا الحديث بِمَعْنَاهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٤).

١١٨١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله^(٥)، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جَعْفَرٍ، أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو الرِّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ نَافِعٌ: فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ تَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ [٥٣/٦] الْمَزَارِعِ.

(١) بعده في ص ٥، م: «عن».

(٢) أخرجه النسائي (٣٩١٩) من طريق ابن عون به.

(٣) أخرجه النسائي (٣٩١٨) من طريق يزيد به.

(٤) مسلم (١٥٤٧/١١١).

(٥) بعده في س، م: «الحافظ».

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.
 قَالَ نَافِعٌ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا ذَكَرَ رَافِعٌ مَا ذَكَرَ: قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَا نُكْرِى
 مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ^(١) وَشَيْءٌ مِنَ الثَّبَنِ لَا
 أَحْفَظُهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
 عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٣).

١١٨٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
 الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ هُوَ
 ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانِي رَافِعُ بْنُ
 خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَزَعَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
 وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ^(٥).

**بَابُ بَيَانِ الْمَنْهَى عَنْهُ وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى كِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا
 يَخْرُجُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْبُيُوعِ**

١١٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٦)، أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي بِهَرَاةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ

(١) أربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير. النهاية ١٨٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠٤)، والنسائي (٣٩٢٠)، وابن حبان (٥١٩٤) من طريق أيوب به.

(٣) البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (١٥٤٧/١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٦٧) من طريق عكرمة بن عمار به. والنسائي (٣٩٣٤) من طريق أبي النجاشي به.

(٥) مسلم (١٥٤٨/١١٤).

(٦) بعده في حاشية الأصل: «بخطه: إملاء».

عبد الرحمن، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد ابن عثمان التتويحي، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، عن جابر قال: كانت لرجال فضول أرضين على عهد رسول الله ﷺ، وكانوا يؤاجرونها على الثلث والرُّبُع والنَّصِف، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لِيَمْتَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». لَفْظُ حَدِيثِ بَشَرٍ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فَضُولُ أَرْضَيْنِ، فَكَانُوا يُزْرِعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنَّصِفِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لِيَمْتَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هُقَلٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٢).

١١٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (١٤٨١٣)، والنسائي (٣٨٨٥)، وابن ماجه (٢٤٥١)، وابن حبان (٥١٨٩) من طريق الأوزاعي به.

(٢) البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦/٨٩).

يقول: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ (١) الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ (٢)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا، وَإِنْ لَمْ يَزْرِغْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى (٤).

١١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَاطِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَصِيبٍ (٥) مِنَ الْقَصْرِى (٦) وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ فليَحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا» (٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ (٨).

١١٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) في الأصل، س، ص٦، م: «و». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

(٢) المازيانات: كلمة غير عربية، وهي جمع (مازيان)، بكسر الذاو ويجوز فتحها، وهو النهر الكبير. النهاية ٣١٣/٤.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٦٥٧) من طريق أبي الزبير به.

(٤) مسلم (٩٦/١٥٣٦).

(٥) في حاشية الأصل: «بخطة: فنصيب».

(٦) سيأتي عقب (١١٨٥١).

(٧) أخرجه أحمد (١٤٣٥٢) من طريق زهير به.

(٨) مسلم (٩٥/١٥٣٦).

الصَّفَّارُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ بَعْضُ عُمُومَتِهِ - قَالَ قَتَادَةُ: اسْمُهُ ظَهِيرٌ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ الْقَوْمُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِبْهَا بِالثُلُثِ وَلَا بِالرُّبْعِ وَلَا طَعَامِ مُسَمًّى»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٢).

١١٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرَابِيسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ، فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمًّى، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ^(٣) تُكْرَى بِهَا الْأَرْضُ^(٤)، فَمَا شَعَرْتُ يَوْمًا إِذْ لَقَيْتَنِي بَعْضُ عُمُومَتِي [٥٣/٦ ظ] فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ،

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٩٠٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥) من طريق

سعيد بن أبي عروبة به، وعند أحمد بذكر قتادة بين سعيد ويعلى.

(٢) مسلم (١١٣/١٥٤٨).

(٣ - ٣) فى النسخ: «تكرىها بالأرض». والمثبت من حاشية الأصل، وقال: «بخطه، وهو الصواب».

كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثَّلَثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَهَئَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، عَنْ رَافِعٍ. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا. يَعْنِي: بِذَلِكَ وَمَا^(٣) فِي مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ سِتَّ سِنِينَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ لَقِيَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا. قَالَ رَافِعٌ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْحَقُّ^(٤). قَالَ: «أَرَأَيْتَ مَحَاقِلَكُمْ، مَاذَا تَصْنَعُونَ بِهَا؟». قُلْنَا: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرُّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا»^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٦)، والنسائي مختصرًا (٣٩٠٥) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١١٣/١٥٤٨).

(٣) في حاشية الأصل: «وبما».

(٤) في ص ٥: «أحق». وفي مصادر التخریج: «حق».

(٥) أخرجه النسائي (٣٩٣٣)، وابن ماجه (٢٤٥٩)، وابن حبان (٥١٩١) من طريق الأوزاعي به. وأحمد

(١٧٢٩٠) من طريق أبي النجاشي به.

وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ^(١).

١١٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: قُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَأَفُ سَمِعَ النَّهْيَ مِنْ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا حَكَى رَافِعٌ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كِرَائِهَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ تُكْرَى^(٧).

١١٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم (١١٤/١٥٤٨).

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ص ٦.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٧)، والشافعى ٢٥/٤، ومالك ٧١١/٢ - ومن طريقه أحمد (١٧٢٥٨)،

وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائى (٣٩٠٩).

(٤) مسلم (١١٥/١٥٤٧).

(٥) فى النسخ: «عن». و المثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق للأمم.

(٦) الأم ٢٥/٤.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا. لَفُظَ حَدِيثُ ابْنِ بُكَيْرٍ^(١).

قال الشافعي: قَدْ يَكُونُ سَالِمٌ سَمِعَ عَنْ رَافِعِ الْخَبَرِ جُمْلَةً، فَرَأَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَمْ يَرِ بِالْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسًا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْضَ تُكَرَى بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّهُ^(٢) عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٣).

١١٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. قَالَ:

(١) الشافعي ٢٥/٤، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧١١/٢.

(٢) بعده في النسخ عدا الأصل: «نهى».

(٣) الأم ٢٥/٤.

فسألته عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق^(١).

١١٨٣٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن رُمح، أخبرني الليث هو ابن سعد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: كيف هي بالدنانير والدراهم؟ فقال رافع: لا بأس بها بالدنانير والدراهم^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو بن خالد عن الليث^(٣).

١١٨٣١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، [٥٤/٦] حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد وأحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت

(١) المصنف في المعرفة (٣٧٢٨)، وفي الصغرى (٢١٤٣). وأخرجه أبو داود (٣٣٩٢) من طريق الليث عن ربيعة وحده به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٧٨)، والنسائي (٣٩٠٧) من طريق الليث به، وعندهما: حدثني عمي.

(٣) البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال^(١) الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا^(٢)؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٤).

١١٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا^(٥) سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: كُتِّبَ أكثر الأنصار حَقْلًا، فكُتِّبَ نُكْرَى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا^(٦). أخرج البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث ابن عيينة^(٧).

١١٨٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) أقبال الجداول: جمع قبل، أي رؤوس الجداول وأوائلها، والجداول جمع الجدول وهو النهر الصغير كالساقية. عون المعبود ٣/ ٢٦٨.

(٢) في ص ٥، م: «هكذا».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٣٩٠٨) من طريق الأوزاعي به.

(٤) مسلم (١١٦/١٥٤٧).

(٥) في ص ٥: «عن».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٨) من طريق سفيان به مقتصرًا على آخره بنحوه.

(٧) البخاري (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم (١١٧/١٥٤٧).

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، وَكُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ بِالتَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيْدِ الْأَرْضِ، فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتُصَابُ الْأَرْضُ، وَرُبَّمَا يَسْلَمُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ. قَالَ: فَتُهِنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٢).

١١٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسِيدِ هُوَ ابْنُ ظُهَيْرٍ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّنْصِيفِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ^(٣) جَدَاوِلَ، وَيَشْتَرِطُ الْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعَ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا. قَالَ: وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَنُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَنَفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمُ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، وَإِنَّهُ يَنْهَاكُمُ

(١) أخرجه البخارى (٢٣٢٧) من طريق يحيى به.

(٢) مسلم (١١٧/١٥٤٧).

(٣) كذا بالنسخ بغير تاء، وقد وردت فى (١١٨٥٣): «ثلاثة جداول» على الأصل من تأنيث العدد مع

المعدود فى مثل هذا.

عن الحَقْلِ وَيَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيْمَنْحُهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعَ». وَيَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ التَّخْلِ، فَيَأْتِيَهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَى تَمْرٍ^(١).

١١٨٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ؛ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِخٌ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِخٌ، وَرَجُلٌ أَكْتَرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(٢).

١٣٣/٦ ١١٨٣٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ^(٣) «ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ»، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟».

(١) عبد الرزاق (١٤٤٦٣)، ومن طريقه أحمد (١٥٨١٥)، وابن ماجه (٢٤٦٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٩٨) من طريق سفيان به. والنسائي (٣٨٧٣، ٣٨٧٤) وابن حبان (٥١٩٨) من طريق منصور به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٠) عن مسدد به. والنسائي (٣٨٩٩)، وابن ماجه (٢٢٦٧، ٢٤٤٩) من طريق أبي الأحوص به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠٣).

(٣ - ٣) في الأصل، ص ٥، م: «ابن أبي نعيم». وفي حاشية الأصل، ز، ص ٦: «أبي بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعيم». ومثلهم «س» ولكن فيها: «نعيم». والمثبت موافق لسنن أبي داود والمستدرک.

فَقَالَ: زَرَعِي بَبْدَرِي وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ وَلِيْنِي فَلَانِ الشَّطْرُ. فَقَالَ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدُّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ»^(١).

١١٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي، وَبِمَا صَعِدَ [٥٤/٦] بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ مِنَ الزَّرْعِ، فَتَنَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٢).

١١٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ^(٣).

١١٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ،

(١) الحاكم ٤١/٢. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٢) من طريق أبي نعيم الفضل به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٣٩٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) أبو داود (٣٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢١٥٤٦). وأخرجه أحمد (٢١٦٣١) من طريق جعفر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠٧).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَنَا بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٢).

١١٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَمَثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ^(٣).

١١٨٤١- وَعَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ^(٤) اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءٌ^(٥).

١١٨٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١١٨٠٩).

(٢) مُسْلِمٌ (١١٩/١٥٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٤٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ بِنَحْوِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَيْدٌ». وَنَظَرَ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٩٤/٢٩.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٤٥٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به^(١).

١١٨٤٣- قال: وأخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه شيبه به^(٢).

١١٨٤٤- قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم مثله^(٣).

باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، وحمل النهي

عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطًا فاسدًا

١١٨٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو، أن مجاهدًا قال لطاوس: انطلق بنا إلى^(٤) ابن رافع بن خديج، فاسمع^(٥) منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ. قال: فانتهره وقال: إني والله لو

أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم - يعني ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتح الرجل أخاه أرضه خير له

(١) المصنف في المعرفة (٣٧١٧). والشافعي ٢٥/٤، ومالك ٢/٦٢٥.

(٢) الشافعي ٢٥/٤، ومالك ٢/٧١٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧١٨). والشافعي ٢٥/٤، ومالك ٢/٧١١.

(٤ - ٤) في س، ص ٥: «رافع بن خديج». وفي ٦: «ابن خديج». والمثبت موافق لرواية مسلم.

(٥) فاسمع: روى بوصل الهمزة مجزومًا على الأمر، ويقطعها على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول

أجود. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٧.

مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٣٤/٦ - ١١٨٤٦ - / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَكْرَهُ الْمُزَارَعَةَ حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَارَعَةِ^(٣).

١١٨٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَبِيصَةَ دُونَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعٍ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

١١٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٢٠/١٥٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٠) عَقَبَ (١٢١).

قال: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمَرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

١١٨٤٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَخَاهُ؟». وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

١١٨٥٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمَزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يُرْفَقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ

(١) الحميدى (٥٠٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠/١٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٦) من طريق الليث به.

(٤) مسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

بَعْضٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى^(٢).

١١٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ كُنْتُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ؛ إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: [٦/٥٥] «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(٣).

قال الشيخ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْهُمَا أَنْكَرَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-
إِطْلَاقَهُ^(٤) النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه الترمذی (١٣٨٥) من طريق الفضل بن موسى به.

(٢) مسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٥٩) من طريق يزيد به. وأبو داود (٣٣٩٠) من طريق بشر به، وعند

النسائي: الوليد بن الوليد. وأحمد (٢١٥٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٤٦١) من طريق

عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٤) في حاشية الأصل، م: «إطلاق».

كِرَاءَهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِمَا لَا غَرَرَ فِيهِ، وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ رَافِعِ
الْأَنْوَاعِ الَّتِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهَا، وَبَيَّنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ، وَهِيَ مَا يُخْشَى عَلَى الزَّرْعِ مِنَ
الْهَلَاكِ وَذَلِكَ غَرَرٌ فِي الْعِوَضِ يَوْجِبُ فُسَادَ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ
بِمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ كِرَاءَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَمْعٍ نَهَى عَنْهُ،
فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
وغيره^(١)، فَدَلَّ عَلَى^(٢) أَنَّ مَا أَنْكَرَهُ غَيْرُ مَا أَثْبَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ أَخْبَارَ النَّهْيِ عَلَى مَا لَوْ وَقَعَتْ^(٣) بِشُرُوطٍ فَاسِدَةٍ
نَحْوَ شَرْطِ الْجَدَاوِلِ وَالْمَازِيَانَاتِ - وَهِيَ الْأَنْهَارُ - وَهُوَ مَا كَانَ يُشْتَرَطُ عَلَى
الزَّرْعِ^(٤) أَنْ يَزْرَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَنْهَارِ خَاصَّةً لِرَبِّ الْمَالِ، وَنَحْوَ شَرْطِ
الْقُصَارَةِ، وَهِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَبِّ فِي السَّنْبِلِ بَعْدَ مَا يُدْرَسُ^(٥)، وَيُقَالُ:
الْقَصْرِيُّ، وَنَحْوَ شَرْطِ مَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ مِثْلُ الْجَدْوَلِ
وَالسَّرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَجَمَعَهُ أَزْبَعَاءُ، قَالُوا: فَكَانَتْ هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا شُرُوطًا
شَرْطُهَا^(٦) رَبُّ الْمَالِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً سِوَى الشَّرْطِ عَلَى التَّصْفِيفِ وَالرُّبْعِ وَالثُّلُثِ،
فَنَرَى أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُزَارَعَةِ إِنَّمَا كَانَ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ،

(١) تقدم في (١١٨٣٨).

(٢) زيادة من حاشية الأصل.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطة: دفعت».

(٤) في حاشية الأصل: «المزارع». وفي م: «الزراع».

(٥) في س، م: «يداس».

(٦) في حاشية الأصل: «بخطة: يشترطها».

فَإِذَا كَانَتْ الْحِصَصُ مَعْلُومَةً نَحْوَ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَكَانَتْ
١٣٥/٦ الشُّرُوطُ/ الْفَاسِدَةُ مَعْدُومَةً كَانَتْ الْمُزَارَعَةُ جَائِزَةً.

وإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ
وغيرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ
أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي مَضَتْ فِي مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ^(١) مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ دَلِيلٌ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
حَدِيثَ^(٢) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ: هُوَ كَثِيرُ الْأَلْوَانِ. يُرِيدُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ
الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

١١٨٥٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ،
أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ وَأَبُو الْأَزْهَرِ
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ، فَأَخْبَرَ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ
فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ قَدْ كَانُوا يُعْطُونَ أَرْضِيهِمْ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَشْتَرِطُ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِي الْمَازِيَانَاتِ وَمَا يَسْقَى
الرَّبِيعُ، وَيَشْتَرِطُ مِنَ الْجَرِينِ^(٣) تَبَيَّنًا مَعْلُومًا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَظُنُّ أَنَّ النَّهْيَ

(١) فِي ز، م: «بِشَطْر».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) الْجَرِين: مَوْضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ، وَجَمْعُهُ جُرْنٌ، بَضْمَتَيْنِ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ١/٢٦٣.

لِما كانوا يَشْتَرِطُونَ^(١).

١١٨٥٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير، عن^(٢) رافع بن خديج، عن النبي ﷺ في المزارعة أن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصاراة وما سقى الربيع، فنهى النبي ﷺ عن ذلك^(٣).

قال الشيخ: ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي وردت النهي فيها عن كرائها بالنصف أو الثلث أو الربع إنما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة، فقصر بعض الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم، والنهي يتعلّق بها دون غيرها، والله أعلم.

١١٨٥٤- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ قال في مريضه الذي مات فيه: «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقيّن دينان بأرض العرب». فلما استخلف عمر بن

(١) المصنف في المعرفة (٣٧٣١) دون ذكر أبي الأزهر، وعبد الرزاق (١٤٤٥٤).

(٢) في م: «بن».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٢/٣، ٤٣. وأخرجه ابن حبان (٥١٩٨) من طريق جرير به. وأحمد (١٥٨١٥)، وابن ماجه (٢٤٦٠) من طريق منصور به.

الخطاب أجلى أهل نجران إلى التجرائية^(١) واشترى عقدهم^(٢) وأموالهم، وأجلى أهل فذك وتيماء وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض^(٣) على: إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم^(٤) فلعمر الشطر ولهم الشطر^(٥)، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث^(٥).

وأشار البخاري إليه في ترجمة الباب وهو مرسّل [٦/٥٥٥] قال البخاري في ترجمة الباب: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرّبع. قال البخاري: وزارع عليّ وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل عليّ وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع^(٦).

١١٨٥٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد المزيّ،

(١) في م: «البحرائية».

(٢) العقد: جمع عقدة، الضيعة والعقار وكل ما اعتقده صاحبه ملكا. ينظر تاج العروس ٣٩٧/٨

(ع ق د).

(٣) البياض من الأرض: ما لا عمارة فيه. ينظر المعجم الكبير ٧١٩/١ (ب ي ض).

(٤ - ٥) في م: «فلهم الشطر».

(٥) أخرجه مالك ٨٩٢/٢، وعبد الرزاق (٩٩٨٧) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم به مختصرا. وينظر

تغليق التعليق ٣/٣٠٣، ٣٠٤ ففيه عن المصنف: حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد أخبرهم عن

إسماعيل بن أبي حكيم.

(٦) البخاري قبل (٢٣٢٨).

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمِّيهِ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَلِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتْرُكُ كِرَاءَ أَرْضِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يُكْرِيهَا لَا بِذَهَبٍ وَلَا بِوَرِقٍ وَلَا بِشَيْءٍ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ فُتْيَا رَافِعِ أَنَا سٌ وَتَرَكَهَ آخَرُونَ، فَأَمَّا الْمُعَامَلَةُ عَلَى الشَّطْرِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ أَوْ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الشَّطْرِ، وَذَلِكَ أَطْيَبُ أَمْرِ الْأَرْضِ وَأَحْلَهُ ^(١).

قال الشيخ: وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ هَذَا وَزَعَمَ أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَهُ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ / عَلَى نَهْيِهِ عَنِ الْمُعَامَلَةِ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ أَسْنَدَهُ عَنْ ٣٦/٦ بَعْضِ عُمُومَتِهِ مَرَّةً وَأَرْسَلَهُ أُخْرَى، وَاسْتَقْصَى فِي رِوَايَتِهِ مَرَّةً وَاخْتَصَرَهَا أُخْرَى، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَحَدِيثُ الْمُعَامَلَةِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ خَيْرٍ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مَقُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الثَّخْلِ، وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه النسائي (٣٩١٤، ٣٩١٥) من طريق شعيب به، وفي الموضع الثاني لم يذكر: عميه. وفي الموضع الأول لم يذكر ابن المسيب. وهو عنده مختصر جدًا بذكر المرفوع.

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ

١١٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: يَرْفَعُهُ. وَقَالَ: «فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»^(١).

١١٨٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١١٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي بِهَرَاةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ، عَنْ

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٥). وأخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)،

وابن ماجه (٢٤٦٦) من طريق شريك به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠٤).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٦).

عبد الرَّحْمَنِ بنِ أبى نُعم، أن رافع بن خديج أخبره أنه زرع أرضاً أخذها من بنى فلان، فمرَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو يسقى زرعَه فسأله: «لِمَن هذا؟». فقال: الزرعُ لى، وهى أرضُ بنى فلانٍ أخذتها، لى الشَّطْرُ ولَهُم الشَّطْرُ. قال: فقال: «انْفُضْ يَدَكَ مِنْ غُبَارِهَا، وَرُدَّ الْأَرْضَ إِلَى أَهْلِهَا، وَخُذْ نَفَقَتَكَ». قال: فانطَلَقْتُ فأخبرتُهُم بما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فأخذَ نَفَقَتَه وَرَدَّ إِلَيْهِم أرضَهُمْ^(١).

١١٨٥٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسَّة، أخبرنا أبو داود، حدثنا محمد بنُ بشارٍ، حدثنا يحيى، حدثنا أبو جعفرٍ الخطميُّ قال: بعثنى عمى أنا وغلاماً له إلى سعيد بنِ المسيَّب. قال: فقلنا له: شىءٌ بلغنا عنك فى المزارعة. قال: كان ابنُ عمرَ لا يرى بها بأساً حتَّى بلغه عن رافع بنِ خديج فى حديثٍ، فأثابه فأخبره رافعُ أن رسولَ [٥٦/٦] اللَّهِ ﷺ أتى بنى حارثةَ فرأى زرعاً فى أرضٍ ظهيرٍ. فقال: «ما أحسنَ زرعَ ظهيرٍ!». فقالوا: ليسَ لِظُهِيرٍ. قال: «أليسَ أرضُ ظُهيرٍ؟». قالوا: بلى ولكِنَّه زرعُ فلانٍ. قال: «فخذوا زرعكم ورددوا عليه النَّفَقَةَ». قال رافعُ: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النَّفَقَةَ. قال سعيدٌ: أفقرُ أخاك^(٢) أو أكره بالدرَاهِمِ^(٣).

ظاهرُ هذه الأحاديثِ يدلُّ على أن الزرعَ يتبعُ الأرضَ، وفقهاءُ الأمصارِ على أن الزرعَ يتبعُ البذرَ، ولو ثبتت هذه الأحاديثُ لم يكنْ لأحدٍ فى خلافِها

(١) تقدم تخريجه فى (١١٨٣٦) بنحوه.

(٢) أفقرُ أخاك: أى أعره إياها، وأصل الإفقار فى إعارة الظهر. معالم السنن ٩٦/٣.

(٣) أبو داود (٣٣٩٩). وأخرجه النسائي (٣٨٩٨) من طريق يحيى به. وصححه الألبانى فى صحيح

أبى داود (٢٩٠٢).

حُجَّةٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ يَنْفَرِدُ بِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ^(١)، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(٢)، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يَرَوِي عَنْهُ وَيُضَعَّفُ حَدِيثَهُ جَدًّا^(٣)، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُيُوتِ»: الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَطَاءَ رَافِعًا^(٤).

١١٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ مُرْسَلٌ حَتَّى / تَبَيَّنَ لِي أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتَرَدُّ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَفَقَتِهِ». قَالَ يَوْسُفُ: غَيْرُ حَجَّاجٍ لَا يَقُولُ:

(١) هو قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١٥٦/٧، والمجروحين ٢١٦/٢، ومعرفة الثقات ٢٢٠/٢. وقال ابن حجر فى التقریب ١٢٨/٢: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢٣٧/٤، وثقات ابن حبان ٤٤٤/٦، وتهذيب الكمال ٤٦٢/١٢. وقال ابن حجر فى التقریب ٣٥١/١: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء.

(٣) ينظر تهذيب الكمال ٤٦٨/١٢.

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى عقب (٢١٤٦).

عبد العزيز؛ يقول: عن أبي إسحاق عن عطاء^(١).

قال الشيخ: أبو إسحاق كان يُدلس^(٢)، وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء عن رافع مُنْقَطِعٌ.

وقال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. قال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه كان يُنكر هذا الحديث ويُضعفه ويقول: لم يرو^(٣) عن أبي إسحاق^(٣) غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً^(٤).

قال الشيخ: وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج. وعقبه ضعيف لا يحتج به^(٥). وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم عن رافع، فبكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد وضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(٦). وأما الحديث الثالث فراويه أبو جعفر عمير بن يزيد

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٧١)، والكامل ٤/١٣٣٤.

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٦/٣٤٧، وثقات ابن حبان ٥/١٧٧، وتهذيب الكمال ٢٢/١٠٣. وقال ابن حجر في التقریب ٢/٧٣: ثقة... اختلط بأخرة.

(٣ - ٣) زيادة من حاشية الأصل، م.

(٤) معالم السنن ٣/٩٦.

(٥) هو عقبه بن عبد الله الأصم البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٦/٤٤١، والجرح والتعديل ٦/٣١٤، وتهذيب الكمال ٢٠/٢٠٥، وقال ابن حجر في التقریب ٢/٢٧: ضعيف ربما دلس.

(٦) هو بكير بن عامر أبو إسماعيل الكوفي البجلي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/١١٥، =

الْخَطْمِيُّ، وَلَمْ أَرِ الْبُخَارِيَّ وَلَا مُسْلِمًا احْتَجَّاهُ فِي حَدِيثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَى عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

١١٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَخْتُومِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٢).

١١٨٦٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لَأُمِّ مُبَشَّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا؟ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؟». فَقَالُوا: مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ

= والجرح والتعديل ٢/٤٠٥، وتهذيب الكمال ٤/٢٣٩، ٢٤٠، والمغنى فى الضعفاء ١/١١٥.

وقال ابن حجر فى التقریب ١/١٠٨: ضعيف.

(١) فى الأصل، س: «الصدقة». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٩٥)، والترمذى (١٣٨٢) من طريق أبى عوانة به.

(٢) مسلم (١٢/١٥٥٣)، والبخارى (٢٣٢٠).

مسلمٌ غَرَسًا فَأَكَلَ^(١) مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

١١٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤) بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ [٥٦/٦] عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرَسًا إِلَّا كَانَ^(٥) لَهُ صَدَقَةٌ بِمَا أَكَلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ وَمَا أَكَلَتِ الْوُحُوشُ» أَوْ قَالَ: «السَّبَاغُ»^(٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِيَعْضِ مَعْنَاهُ^(٧).

١١٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشَّيرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

(١) فِي ص ٥: «يَأْكُلُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣/١٥٥٣).

(٤ - ٤) فِي النِّسْخِ عَدَا ص ٦: «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ». وَالْمُثَبِّتُ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، ص ٦. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الصُّوَابِ مَرَّاتًا.

(٥) فِي ص ٥، ص ٦: «كَانَتْ».

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠١١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ.

(٧) مُسْلِمٌ (٧/١٥٥٢).

على أُمِّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي تَخْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا التَّخْلَ؟ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حِفْظِ الْمَنْطِقِ فِي الزَّرْعِ

١١٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ^(٣) بَيْعْدَادَ شَيْخُ ثِقَةٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَقُلْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ قُلْ: حَرَثْتُ؛ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الزَّارِعُ. هَذَا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ. وَقَدْ رَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ قَوِيٍّ:

١١٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ جَارُ عُبَيْدِ الْعَجَلِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدِمِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ». قَالَ مُحَمَّدٌ^(٤):

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٨/١٥٥٢).

(٣) فِي م: «الْقَطَان».

(٤) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ.

قال أبو هريرة: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١) [الواقعة: ٦٤].

باب ما جاء في نصب الجماجم (٢) لأجل العين

١١٨٦٧- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويه، أخبرنا أحمد بن نَجْدَة، حدثنا سَعِيدُ بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني الهيثم بن حفص، عن أبيه، عن عُمَر بن علي بن حُسَيْن، أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِتِلْكَ الْجَمَاجِمِ تُجْعَلُ فِي الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ (٣). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

١١٨٦٨- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بن عُمَر بن علي بن الحُسَيْن عن أبيه عن جَدِّه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ تُحِبُّونَ الْمَاشِيَةَ فَأَقْلُوا مِنْهَا؛ فَإِنَّكُمْ بِأَقْلٍ الْأَرْضِ مَطَرًا، وَاحْتَرِثُوا؛ فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ، وَكَثُرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ». وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بن محمد، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَلِيٍّ بن عُمَر بن علي. فَذَكَرَهُ (٤).

(١) أخرجه ابن حبان (٥٧٢٣) من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي به.

(٢) الجماجم: جمع جمجمة، وهي الخشبة تكون في رأسها سكة الحرث. النهاية ٢٩٩/١، والتاج ٤٢٩/٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٤١) من طريق الدراوردي به، وفيه «القاسم» بدل «الهيثم». وينظر الضعيفة (٦٠١٩).

(٤) أبو داود في المراسيل (٥٤٠). وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٢٩٧) من طريق ابن أبي فديك به.

باب ما جاء في طرح السرجين^(١)

والعذرة في الأرض

١١٨٦٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن حماد ابن سلمة، عن / محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن بابي -هكذا قال يزيد- ١٣٩/ قال: كان سعد يعني ابن أبي وقاص يحمل مكثل^(٢) عرة إلى أرض له^(٣).

١١٨٧٠- قال: وأخبرنا أبو عبيد، حدثنا عباد بن العوام، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن بابا، عن سعد مثل ذلك، إلا أنه قال: وقال سعد: مكثل عرة مكثل بر. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العرة هي عذرة الناس. وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة:

١١٨٧١- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي يحيى، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه ألا يعرها، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء^(٤).

(١) السرجين: ويقال: السرقين. هو زبل الدواب. مشارق الأنوار ٢/ ٢١٣.

(٢) المكثل: الزبيل، وهو القفة. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٣٥.

(٣) غريب الحديث ٤/ ١٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٧٣٢)، والشافعي ٦/ ٢٤٠.

وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ :

١١٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِى أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَذْمُلُوها^(١) بَعْدَ رَةِ النَّاسِ.

١١٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ أَسِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ [٥٧/٦] أَكْنُسُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ وَعَتَقْتُ وَحَجَّجْتُ. قَالَ: مَا كُنْتُ تَكْنُسُ؟ قَالَ: الْعَذْرَةَ. قَالَ: أَنْتَ خَبِيثٌ وَعِتْقُكَ خَبِيثٌ وَحَجَّجُكَ خَبِيثٌ، أَخْرُجْ مِنْهُ كَمَا دَخَلْتَ فِيهِ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

١١٨٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ،

(١) يُذْمَلُ أَرْضُهُ: يَصْلَحُهَا وَيَحْسَنُ مَعَالِجَتَهَا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَرَحِ: قَدْ انْدَمَلَ: إِذَا تَمَائَلَ وَصَلَحَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ١٨/٤.

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣/٣٣٤ مِنْ طَرِيقِ رَشِيدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُحَيْفٍ. فَسَمِيَ الرَّوْاى عَنْ ابْنِ عَمْرِو «رَشِيدًا». فَالْهَذَا أَعْلَمُ.

حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(١).

١١٨٧٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصر بن علي. فذكره بنحو رواية أبي داود، غير أنه قال: عن ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي ﷺ.

١١٨٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،^(٢) أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ^(٣)، أخبرنا محمد بن يحيى الصلحي بقم الصلح، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، حدثنا يزيد بن موهب الرملي، حدثنا مسعدة بن اليسع، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: هكذا كتبه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه، وهو خطأ.

١١٨٧٧- وإنما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله. أخبرناه أبو عبد الله، أخبرنا أبو علي، أخبرنا علي بن الحسن بن

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٢٦٧، وأبو داود (٥٢٣٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦١١) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٦٤).

(٢ - ٢) سقط من: ص ٥.

سَلَّمَ^(١)، حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج^(٢).

فصارت رواية نصر بن علي عن أبي أسامة بهذا معلولة، ويحتمل أن يكون أبو أسامة رواه على الوجهين.

وقد رواه معمر كما:

١١٨٧٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع السدر قال: «يُصَبُّ عَلَيْهِ/العذاب». أو قال: «يُصَوَّبُ/ رأسه في النار». قال: فسألت بني عروة عن ذلك، فأخبروني أن عروة قطع سدره كانت في حائط فجعل باباً لحائط^(٣).

يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس فقد:

١١٨٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن أبي عثمان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) في م: «سلمة». وينظر سير أعلام النبلاء ٤١١/١٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٤٢٥/٧ من طريق أبي أسامة به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٥٦)، ومن طريقه أبو داود (٥٢٤٠).

الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السُّدْرَ يَصُيْبُهُمُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ فِي النَّارِ صَبًّا»^(١). أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المَكِّي، وهذا هو المَحْفُوظُ عنه مُرْسَلًا.

١١٨٨٠- وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السُّدْرَ يُصِيبُونَ فِي النَّارِ عَلَى رُءُوسِهِمْ صَبًّا». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. فَذَكَرَهُ^(٢). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَا أَرَاهُ حَفِظَهُ عَنْ وَكِيعٍ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ يَعْنِي الْقَاسِمُ^(٣)، وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُروَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُرْسَلًا.

١١٨٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السُّدْرَ زَرْعَهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَقْطَعُهُ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَّا مِنْ زَرْعٍ». فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَطَعَ السُّدْرَ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٦/١ من طريق أبي العباس الأصم به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥٦١٥)، والخطيب في

الموضح ٤٦/١، وابن عساكر في تاريخه ٢٦١/٦٠ من طريق وكيع به.

(٣) هو القاسم بن أبي شيبه أخو أبي بكر وعثمان. ينظر الكلام عليه في: الثقات لابن حبان ١٨/٩.

العَذَابُ صَبًّا». فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ^(١). فَهَذَا إِسْنَادُ آخَرٍ لِعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ سِوَى رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ كَمَا:

١١٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا [٥٧/٦] صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجْ فَأَذْنُ فِي النَّاسِ: مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ رَسُولِهِ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السُّدْرَةِ». هَكَذَا قَالَه شَيْخُنَا فِي غَرَائِبِ الشُّيُوخِ.

١١٨٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ^(٢) بْنِ خُزَيْمَةَ الدِّيَنَوْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا قَالَ لَنَا هَذَا الشَّيْخُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي إِسْنَادِهِ وَهُمْ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جُرَيْجٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ

(١) عبد الرزاق (١٩٧٥٨)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٧٧).

(٢) في س: «محمد بن عمران»، وفي ص ٥: «عميران».

الصَّوَابُ^(١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلًا^(٢). وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْزَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «إِلَّا مِنْ زَرْعٍ»^(٣). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مُضْطَرَبٌّ، وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ^(٤).

قال الشيخ: وَرَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ كَمَا:

١١٨٨٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «اخْرُجْ يَا عَلِيُّ فَقُلْ: عَنِ اللَّهِ لَا عَنَ / رَسُولِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَقْطَعُ السَّدْرَ»^(٥).

قال الإمام أحمد: وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي هَلْ سَمِعَ سَعِيدٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ أَمْ لَا؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٧٩/٣ من طريق إبراهيم بن المنذر به. والطبراني في الأوسط (٣٩٣٢) من طريق هشام به. والطحطاوي في شرح المشكل (٢٩٨١) من طريق إبراهيم بن يزيد به، وعنده بدون ذكر: «محمد ابن الحنفية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٧) من طريق عمرو بن دينار بنحوه.

(٣) أخرجه الطبراني ٤١/١٧ (٨٦) من طريق علي بن هاشم به.

(٤) تقدم في (١٣٢).

(٥) عبد الرزاق (١٩٧٥٧).

ورَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا:

١١٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدِيُّ سَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(١).

١١٨٨٦-^(٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَالِكِيُّ بِالشَّجَرَةِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَخِيهِ مُخَارِقِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اللَّهُ لَا مِنْ رَسُولِهِ: لَعَنَ اللَّهُ عَاضِدَ السِّدْرِ»^(٣).

١١٨٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: تَرَى^(٣) هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيْعَ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ

(١) أخرجه تمام في فوائده (١٢٣٠- الروض) من طريق محمد بن نوح به.

(٢- ٢) ليس في: ص ٦.

والحديث أخرجه الطبراني (١٠١٦)، وتمام في فوائده (١٢٢٩- الروض) من طريق زيد بن أخزم به، ولفظ تمام: لعن رسول الله ﷺ قاطع السدر.

(٣) في م: «أترى».

سدرِ عروّة، كان عروّة يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ^(١): يَا عِرَاقِي جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ. فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ^(٣) فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بَغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا^(٤).

١١٨٨٨ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ قَرَأْتُ فِي «كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَاصِمِيِّ»^(٥) رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْفَرَجِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٦).

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى فِي قَاطِعِ السِّدْرِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ صَحَّ طَرِيقُهُ، ففِيهِ^(٧) مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَهُوَ أَحَدُ

(١) فِي م: «فَقَالَ: هِيَ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٥٢٤١). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١١٢٣).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «سِدْرَةٌ».

(٤) أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ (٥٢٣٩).

(٥) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَاصِمِيُّ السَّخْتِيَانِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» - كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ.

(٦) الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (٣٧٣١).

(٧) سَقَطَ مِنْ: ز.

رواة النهي، فيُشبهه أن يكون النهي خاصًا كما قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ، واللَّهُ
[٥٨/٦] أعلم.

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى ^(١) الْمُزْنِيَّ
سُئِلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ هَجَمَ عَلَى قَطْعِ سِدْرٍ لِقَوْمٍ،
أَوْ لَيْتِيْمٍ، أَوْ لِمَنْ حَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يُقَطَعَ عَلَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ بِقَطْعِهِ فَاسْتَحَقَّ مَا
قَالَ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ سَبَقَتْ السَّامِعَ فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَعْ الْمَسْأَلَةَ.
وَجَعَلَ نَظِيرَهُ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرُّبَا فِي
النِّسْيَةِ» ^(٢). فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَعْ الْمَسْأَلَةَ، وَقَدْ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ» ^(٣).

وَاحْتَجَّ الْمُزْنِيُّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ إِجَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ
بِالسِّدْرِ؛ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَجْزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ. قَالَ: وَالْوَرَقُ مِنَ السِّدْرِ
كَالْعُصْنِ، وَقَدْ سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا حَرَّمَ قَطْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بَيْنَ وَرَقِهِ
وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ أَرْ أَحَدًا يَمْنَعُ مِنْ وَرَقِ السِّدْرِ دَلَّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ
السِّدْرِ ^(٤).

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بَخْطُهُ: إِبْرَاهِيمُ». وَيَنْظُرُ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ٩٣/٢.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي (١٠٥٩٣، ١٠٥٩٤).

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي (١٠٥٧٣).

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٤٧٧/١، ٤٧٨.

obeikandi.com

كتاب إحياء الموات

باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له

١١٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن خلاد، حدثنا الليث بن سعد أبو الحارث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، / عن ٤٢/٦ رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير عن الليث^(٢).

١١٨٩٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعزق ظالم حق»^(٣).

١١٨٩١- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عتبة، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا

(١) المصنف في الصغرى (٢١٤٨). وأخرجه أحمد (٢٤٨٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن به، بدون قول عروة. وسيأتي في (١١٩٣٢).

(٢) البخاري (٢٣٣٥).

(٣) تقدم في (١١٦٤٨).

نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءونا بالصَّلواتِ عنه^(١).

١١٨٩٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا مواتا من الأرض فهي له، وليس لعريق ظالم حق»^(٢).

١١٨٩٣- قال: وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهو أحق بها، وليس لعريق ظالم حق». قال: وقال هشام: العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه^(٣).

١١٨٩٤- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعريق ظالم حق». قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى

(١) أبو داود (٣٠٧٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤١).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٦٧). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٦٢) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٢٧٢). وذكره الدارقطني في العلل ٤/٤١٤، ٤١٥ عن ابن إدريس به.

رسول الله ﷺ في أجمَةٍ^(١) لأحديهما غرسَ فيها الآخرُ نَحْلاً، فَقَضَى رسولُ الله ﷺ لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ عَنْهُ. قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ بِالْفُئُوسِ، وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عُمٌّ. قال يَحْيَى بْنُ آدَمَ: وَالْعُمُّ؛ قال بعضهم: الَّذِي لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ. وقال بعضهم: الْعُمُّ الْقَدِيمُ. وقال بعضهم: الطَّوِيلُ^(٢).

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمُّ الشَّبَابُ^(٣).

١١٨٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ^(٤)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٥).

١١٨٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الأجمة: البطيحة، وهي كل مكان متسع. ينظر المغرب (أ ج م)، والمصباح المنير (ب ط ح).

(٢) تقدم في (١١٦٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٥ من طريق أبي إسحاق به.

(٤) في ص ٦: «الضبعي». وينظر الأنساب للسمعاني ٣/ ٥٢١.

(٥) أخرجه الطبراني ١٧/ ١٣ (٤)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٧٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٣٤٧

من طريق ابن أبي أويس به. ويحيى بن آدم في الخراج (٢٧٩)، ومن طريقه ابن قانع في معجمه

٢/ ٢٢٠، والبزار (٣٣٩٣)، والطحاوي ٣/ ٢٦٨، من طريق كثير به. وسيأتي في (١١٩٣٣).

عمرو الرزاز، حدثنا عبد المليك [٥٨/٦] بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ»^(١).

١١٨٩٧- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن بشار، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أُمُّ جَنْوِبُ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عُقَيْلَةَ^(٢) بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطَبُونَ^(٣).

باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ بِعَطِيَّةٍ

رسول الله ﷺ دون السلطان

١١٨٩٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَالْبِلَادُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٣٨)، وعنه أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٣) من طريق سعيد بلفظ: من أحاط حائطاً على أرض فهي له. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٤) وسيأتي بهذا اللفظ من طريق آخر عن قتادة (١١٩٣٨).

(٢) في الأصل: «غفيلة».

(٣) أبو داود (٣٠٧١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٢).

بلاد الله، فمن أحيّا من مَوَاتِ الأرضِ شَيْئًا فهو له، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ^(١).

١١٨٩٩- / وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس ٤٣/٦
 محمد بنُ يعقوب، أخبرنا الرّبيع بنُ سليمان، أخبرنا الشّافعيّ، أخبرنا
 مالك، عن هشام، عن أبيه، أن النّبىّ ﷺ قال: «مَنْ أحيّا أرضًا مَيِّتَةً فهي له،
 وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ^(٢)».

١١٩٠٠- قال: وأخبرنا مالك، عن ابنِ شهاب، عن سالم، عن أبيه،
 أن عُمَرَ قال: مَنْ أحيّا أرضًا مَيِّتَةً فهي له^(٣).

باب: لا يترك ذمى يحييه

لأنّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَهَا لِمَنْ أحيّاها مِنَ المُسلمينَ.

١١٩٠١- أخبرنا أبو القاسم زيد بنُ أبي هاشم العلويّ وعبدُ الواحد بنُ
 محمد بنِ النّجار بالكوفة قالّا: أخبرنا أبو جعفر ابنُ دُحيم، حدثنا إبراهيم بنُ
 إسحاق، حدثنا قبيصة، عن سُفيان، عن ابنِ طاووس^(٤)، عن النّبىّ ﷺ
 قال: «مَنْ أحيّا مَيِّتًا مِنَ مَوَاتِنِ الأرضِ فَلَهُ رَقَبَتُها، وعادى الأرضِ لله ولرسوله، ثُمَّ لَكُمْ

(١) الطيالسي (١٥٤٣)، ومن طريقه ابن عدى ١٠٨٦/٣، والدارقطنى ٢١٧/٤. وأخرجه أبو يوسف فى
 الخراج ص ١٨١ من طريق عروة به. وينظر ما تقدم فى (١١٨٨٩).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٧٤٥) عن أبى سعيد عن أبى العباس به. والشافعى ٤٥/٤، ومالك ٧٤٣/٢.
 وينظر ما تقدم (١١٨٩٣).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٦). والشافعى ٢٣٠/٧، ومالك ٧٤٤/٢، ومن طريقه الطحاوى فى
 شرح المعانى ٢٧٠/٣. وينظر ما سيأتى فى (١١٩٤٠).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: وليث عن طاووس».

من بعدى»^(١).

ورواه هشامُ بْنُ حَجِيرٍ، عن طَاوُسٍ^(٢) فقال: «ثُمَّ^(٣) هِيَ لَكُمْ مِنِّي»^(٤).

١١٩٠٢- وأخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الحسنُ بْنُ عليٍّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يحيى بْنُ آدمَ، حدثنا محمدُ بْنُ فضيلٍ، عن ليثٍ، عن طَاوُسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَادَى الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا»^(٥).

١١٩٠٣- وبه قال: حدثنا يحيى بْنُ آدمَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ليثٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إِنَّ عَادَى الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٦).

١١٩٠٤- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بْنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ ابنُ عُبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا ابنُ ناجيةَ، حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا مُعَاوِيَةُ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ»^(٧). تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ مَرْفُوعًا مَوْصُولًا.

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ٢٦٨ (٤٣٩- شفاء العي) عن سفيان به.

(٢) (٢ - ٢) في ز: «فقال». وفي ص ٥: «ثم قال».

(٣) أخرجه الشافعي - كما في المعرفة للمصنف عقب (٣٧٣٧) من طريق هشام بن حجير به.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٢٧٠). وأخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٨٢ عن ليث به.

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (٢٦٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٠٣) عن ابن إدريس به.

(٦) أخرجه ابن عدى في الكامل ٥/ ١٧٠٧ من طريق ابن طائوس به. وهو عند ابن أبي شيبة (٢٢٧٠٤) من

طريق سفيان موقوفًا.

باب إقطاع الموات

١١٩٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك يحدث قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين فقالوا: لا، حتى تقطع / إخواننا ٤٤/٦ من المهاجرين مثل الذي تقطعنا. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب^(٢).

١١٩٠٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سيماء ابن حرب قال: سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث، عن أبيه^(٣)، أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً لا أعلمه إلا^(٤) قال: بحضرموت^(٥).

١١٩٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني،

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢٧٦) من طريق حماد به. وأحمد (١٢٠٨٥) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتي في (٢٠٤٦٢، ٢٠٤٦٣).

(٢) البخاري (٢٣٧٦).

(٣) هو الصحابي وائل بن حجر.

(٤) بعده في ص ٦، م: «ما».

(٥) الطيالسي (١١١٠)، ومن طريقه الترمذي (١٣٨١)، وقال: حسن. وأخرجه أبو داود (٣٠٥٨) من طريق شعبة به. وأيضاً (٣٠٥٩) من طريق علقمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣١).

حدثنا حجاج الأعور، أخبرني شعبة، عن سيماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن [٥٩/٦] رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً. قال: فأرسل معي معاوية أن: «أعطها إياه». أو قال: «أعلمها إياه». قال: فقال لي معاوية: أردفني خلفك. فقلت: لا تكن من أرداف الملوك. قال: فقال: أعطني نعليك^(١). فقلت: انتعل ظل الناقة. قال: ولما استخلف معاوية أتيته، فأقعدني معه على السرير. قال: فذكرني الحديث. قال سيماك: قال وائل: وددت أني كنت حملته بين يدي^(٢).

١١٩٠٨- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن^(٣) قتادة، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سعد البراز الحافظ وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد وهو الخياط، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حُضر^(٤) فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى سوطه فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه حيث بلغ السوط»^(٥).

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: نعلك».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٣٩)، وابن حبان (٧٢٠٥) من طريق حجاج به. والترمذي (١٣٨١) من طريق شعبة به. دون قوله: فقال لي معاوية.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: عمر بن».

(٤) الحضر: العذو. النهاية ٣٩٨/١.

(٥) أحمد (٦٤٥٨)، وعنه أبو داود (٣٠٧٢). وعند أحمد: حضر فرسه بأرض يقال لها: ثرير - وهو موضع من الحجاز كان به مال لابن الزبير. النهاية ٦٠٠/١. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٣).

١١٩٠٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبدُ العزیزِ بنُ معاویةَ أبو خالدٍ القُرشيُّ، حدثنا ^(١) محرزُ ابنُ وَزْرِ، عن أبيه وَزْرِ حَدَّثَهُ، عن أبيه عمرانَ حَدَّثَهُ، عن أبيه شُعيبِ حَدَّثَهُ، عن أبيه عاصمِ حَدَّثَهُ، عن أبيه حُصَيْنِ بنِ مُشَمَّتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وبَايَعَهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ، وَصَدَّقَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيَاهًا عِدَّةً فَسَمَاهُنَّ، إِلَّا أَنْ شَيْخَنَا لَمْ يَضْبُطْ أَسَامِيَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، قَالَ: وَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ لابنِ مُشَمَّتٍ فِيمَا أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، أَلَّا يُبَاحَ ^(٢) مَاؤُهُ، وَلَا يُعَقَّرَ مَرْعَاهُ، وَلَا يُعْضَدَ شَجَرُهُ ^(٣).

١١٩١٠- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حدثنا يَزِيدُ ابنُ عبدِ العزیزِ وأبو معاویةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه أن أبا بكرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مَا بَيْنَ الْجُرُفِ إِلَى قَنَاةَ ^(٤).

(١ - ١) في ص ٥: «محرز بن وزد».

(٢) كذا في النسخ. وفي الكفاية والمعرفة والآحاد: «يباع». وعند الطبراني: «أن لا يبيع».

(٣) أخرجه تمام بن محمد الدمشقي في مسند المقلين (١٠)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٣٥٧، ١٣٥٨، والخطيب في الكفاية ص ١٨٣، ١٨٤ من طريق عبد العزيز بن معاوية به. والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢١٠)، والطبراني (٣٥٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٢٣) من طريق محرز بن وزر. وعندهم ذكر اسم المياه.

(٤) يحيى بن آدم (٢٤٣)، ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (٤٦). وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٠٤، وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٠) من طريق هشام به. وعند ابن سعد وابن أبي شيبة: أقطعه الجرف.

١١٩١١- قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: سمعت جعفر بن محمد يقول: أعطى رسول الله ﷺ علياً بين قيس والشجرة^(١).

١١٩١٢- قال: وقال الحسن بن صالح: سمعت عبد الله بن الحسن يقول: إن علياً سأل عمر بن الخطاب، فأقطعه ينبع^(٢).

١١٩١٣- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد^(٣) الله الثقفي قال: كان بالبصرة رجل يقال له: نافع أبو عبد الله. فأتى عمر فقال: إن بالبصرة أرضاً ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين. وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج، فأقطعها إياه^(٤).

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٥)، ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٧٧) من طريق الحسن بن صالح به. وعندهما: العقيرين. وفي الفتوح: الفقيرين، وبئر قيس والشجرة.

(٢) ينبع: هو وادي ينبع النخل، وهو واد فحل كثير العيون والقرى والنخيل، يتعلق رأسه عند بواط على قرابة (٧٠) كيلاً من المدينة غرباً. ينظر المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوة ص ٣٤١. والحديث في الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٤). وينظر ما سيأتي في (١٢٠١٩). (٣) في م: «عبد».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٩) ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (٨٦٦). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٥) عن أبي معاوية به.

١١٩١٤- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عباد بن العوام، عن عوف الأعرابي قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة تختلي^(١) فيها خيله، فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجرى إليها ماء الجزية، فأعطها إياه^(٢).

١١٩١٥- / أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، ٤٥/٦ أخبرنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، حدثنا إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ الزبير وسعد بن مالك وابن مسعود وخباباً وأسامة ابن زيد، فرأيت جارئ سعداً وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث^(٣).

باب كتابة القطائع

١١٩١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: يفتلى». وتختلي: تأكل الخلاة وهو نبت الأرض. ينظر التاج ١٧/٣٨ (خ ل ي).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٦). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٩٠)، والبلاذري في فتوح البلدان (٨٦٦) من طريق عباد بن العوام به.

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ١٠٢٠، والبلاذري في فتوح البلدان (٦٩٣) من طريق أبو عوانة به. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٤٨)، وعبد الرزاق (١٤٤٧٠)، وأبو عبيد في الأموال (٦٩١)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١١٤ من طريق إبراهيم بن مهاجر به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «لَهُمْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ». كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ^(٢)، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَقْطَعَ الْأَنْصَارَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِهَا كِتَابًا^(٣).

١١٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٥٩/٦ ظ] أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ؛ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا^(٤) وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ^(٥)، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ

(١) تقدم في (١١٩٠٥).

(٢) البخارى (٣١٦٣).

(٣) سياى فى (٢٠٤٦٣).

(٤) القبلىة: موضع بين نخلة والمدينة من ساحل البحر. والجلس: ما ارتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها. النهاية ١/٨٦، ٣/٣٩٣، ٤/١٠.

(٥) ضبطها فى الأصل، ز: «قُدْس». و فى حاشية الأصل: «بخطه: قُدْس». وقُدْس: جبل معروف قرب المدينة، وقيل: هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة، أما قُدْس: فموضع بالشام. النهاية ٤/٢٤.

مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ»^(١).

١١٩١٨- وأخبرنا محمدٌ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمدٌ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أبو أُوَيْسٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله^(٣).

١١٩١٩- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَسْلُوكُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ عِنْدِي. فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ خَطَطْتُهُ بِيَدِي: أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْرَ أَرْضًا. فَكُنْتُ أَكْتُبُهَا. قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْكِتَابَ فَأَدْخَلَهُ فِي ثِنِي الْفِرَاشِ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ عَلَى حَاجَةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَعَمْ. فَخَرَجَ، فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَأَتَمَمْتُهُ.

باب: سواء كل موات لا مالك له أين كان

١١٩٢٠- أخبرنا أبو منصورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ، أخبرنا

(١) المصنف في الصغرى (٢١٥٦). وأخرجه أحمد (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢) من طريق حسين بن محمد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٢).

(٢) في س، ز: «يزيد».

(٣) المصنف في الصغرى (٢١٥٧). وأخرجه أحمد (٢٧٨٦)، وأبو داود عقب (٣٠٦٢) من طريق حسين ابن محمد به. وسيأتي في (١١٩٦٣).

أبو جعفر محمد بن علي بن دحييم، حدثنا أحمد^(١) بن حازم بن أبي غرزة^(٢)، حدثنا الفضل بن دكين، أخبرنا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث، عن أبيه أنه سمع عمرو بن حريث قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة، ومسح رأسي، وخط لي دارًا بالمدينة بقوس، ثم قال: «ألا أزيدك؟»^(٣).

١١٩٢١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أقطع الناس الدور، فقال له حتى من بني زهرة، يقال لهم: بنو عبد بن زهرة: نكب^(٤) عتا ابن أم عبد. فقال رسول الله ﷺ: «فلم ابتغى الله إذن؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»^(٥).

١١٩٢٢- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر^(٦) قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، أن

(١) في ز: «محمد».

(٢) في ز: «عروبة»، وفي ص ٥: «عزرة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٠) من طريق فطر به. وفيه بلفظ: أزيدك، بدون «ألا»: فيحتمل أنه استفهام أي أيكفيك... أم أزيدك، ويحتمل أنه خبر بمعنى: قد زدتك.... عون المعبود ١٣٨/٣. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٦٧).

(٤) نكب عنا: أي ؛ نحه عنا. النهاية ١١٢/٥.

(٥) المصنف في المعرفة (٣٧٣٨)، وفي الصغرى (٢١٦٠)، والشافعي ٤٥/٤. وأخرجه ابن سعد ١٥٢/٣ من طريق سفيان به.

(٦) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر قالا، وكتب: قال».

/رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع، ٤٦/٦ وقال: أين المستطعون^(١)؟ قال الشافعي: والعقيق قريب من المدينة^(٢).

١١٩٢٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير، وأن أبا بكر أقطع، وأن عمر أقطع الناس العقيق^(٣).

١١٩٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت^(٤) أنقل التوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ^(٥). أخرجاه في «الصحيح» من حديث أبي أسامة^(٦).

(١) في م: «المستطعون».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٧٣٩)، والشافعي ٦٤/٤.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/١٠٤، وعنه البلاذري في فتوح البلدان (٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٠) من طريق هشام به. وعندهم أن الذي أقطعوه هو الزبير وحده.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: فكت».

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ويقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار للميل البري، وبما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار للبحري. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٦٥، والوسيط ٢/٩٣٠ (م ي ل).

والحديث عند أحمد (٢٦٩٣٧). وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٧٠)، وابن حبان (٤٥٠٠) من طريق أبي أسامة به. وسيأتي مطولاً (١٤٨٣٣).

(٦) البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٣٤/٢١٨٢).

باب ما جاء في الحمى

١١٩٢٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا ابن ملحان وعبيد بن شريك قالا: حدثنا يحيى، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى التَّقيع، وأن عمر بن الخطاب حمى الشَّرَف والرَّبْذَةَ^(١). لفظ حديث عبيد. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير هكذا^(٢).

١١٩٢٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصَّفَّار، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن الصَّعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله». قال الزهري: وقد كان لعمر بن الخطاب حمى، [٦٦/٦٠] وبلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٦٦)، وأبو داود (٣٠٨٣) من طريق يونس به. وليس عند أحمد قول الزهري، وعند أبي داود ذكر النقيع فقط. وأخرجه أحمد (١٦٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٥)، وابن حبان (١٣٧) من طريق الزهري به، وليس عندهم قول الزهري. وسيأتي في (١٣٥٠١).
والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. معجم البلدان ٢٤/٣.

(٢) البخاري (٢٣٧٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وعنه أحمد (١٦٤٢٥) وليس عند أحمد قول الزهري.

١١٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَاهَانَ الْخَرَّازُ^(١) بِمَكَّةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، حدثنا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حمى النَّقِيعَ وقال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٢). قال البخاري: هذا وهم^(٣).

قال الشيخ: لأنَّ قَوْلَهُ: حَمَى النَّقِيعَ. مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ^(٤).

١١٩٢٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْثِيُّ، حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ حمى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ تَرَعَى فِيهِ^(٥).

١١٩٢٩- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أخبرنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حدثنا

(١) في م: «الحراني».

(٢) الحاكم ٦١/٢، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٠٨٤) عن سعيد بن منصور به.

(٣) التاريخ الكبير ٣٢٢/٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/٣ من طريق ابن أبي الزناد به.

(٥) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١٥٥/١ عن القعنبي به. وتقدم في (١٠٧٤).

ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 ١٤٧/٦ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيْيُّ اضْمُمِّ / جَنَاحَكَ عَنْ
 الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ
 الصَّرِيمَةِ^(١) وَالْغَنِيمَةَ، وَإِيَّائِي وَنَعَمَ ابْنِ عَقَّانَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلَكَ
 مَاشِيَتُهُمَا، يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ إِنْ تَهْلَكَ
 مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بَيْتَةٌ^(٢) فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.
 أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ! فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ^(٣) مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ،
 وَائِمْ اللَّهُ، إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ فِي بِلَادِهِمْ شَيْبَرًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ^(٥).

١١٩٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ

(١) الصريمة: تصغير الصرمة ؛ وهى القطيع من الإبل والغنم، قيل: هى من العشرين إلى الثلاثين والأربعين. النهاية ٢٧/٣. وينظر مشارق الأنوار ٤٢/٢.

(٢) فى م: «بيته». وفى حاشية الأصل: «بخطه: بيتيمته».

(٣) فى النسخ إلا ص: «عليك». والمثبت موافق لما فى الموطأ.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٨/٢٤ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثى ١٠٠٣/٢، ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٨٣٩/٣، ٨٤٠.

(٥) البخارى (٣٠٥٩).

الأنصارى قال: سَمِعَ عثمانُ بْنُ عَقَّانٍ رضي الله عنه أَن وفَدَ أَهْلُ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ. قال: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَاتَوَه فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ، وافتتح^(١) السَّابِغَةَ. وكانوا يُسَمِّنُونَ سُورَةَ «يُونُسَ» السَّابِغَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] قالوا له: قِفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، أَلِلَّهِ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: امْضِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَرِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ^(٢).

١١٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَارْتَجَعْتُهَا^(٣) إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا سَمِمْتُ قَدِمْتُ بِهَا. قال: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السُّوقَ، فَرَأَى إِبِلًا سِمْانًا فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قال: فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَخٍ بَخٍ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. قال: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟

(١) فى م: «افتتح».

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩١٩) من طريق معتمر به.

(٣) فى م: «وانجعتها».

قال: قلت: إِبِلٌ أنضاء^(١) اشتريتها وبَعَثْتُ بها إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي ما يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ. قال: فقال: ارعوا إِبِلَ ابنِ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسقوا إِبِلَ ابنِ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ، يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اغْذُ على رَأْسِ مالِكَ، واجْعَلْ باقِيَه في بَيْتِ مالِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

هذا الْأَثَرُ يَدُلُّ على أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِمَى لِنَفْسِهِ، وفيه وفيما قَبْلَهُ دَلالةٌ على أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». أَرَادَ بِهِ: لَا^(٣) حِمَى إِلَّا على مِثْلِ ما حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُهُ في صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بابُ ما يَكُونُ إحياءٌ وما يُرَجى فيه مِنَ الأجرِ

١١٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو الأديبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الإِسْماعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعاوِيَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا [٦٠/٦] لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قال عُرْوَةُ: قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ في خِلَافَتِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٥).

(١) في س، ص ٥: «أيضاء». وأنضاء جمع نضو؛ وهى الناقة المهزولة. غريب الحديث لأبى عبيد ٤١٥/٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٢٦/٤٤ من طريق المصنف به.

(٣) في م: «أن لا».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٩) من طريق ابن بكير به. وتقدم في (١١٨٨٩).

(٥) البخارى (٢٣٣٥).

١١٩٣٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد،
أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا أبو
عامر، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال:
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ / أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ
حَقٌّ»^(١).

١١٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا
ابن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو سعيد ابن أبي عمرو
قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن
رافع، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا
أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ»^(٢) فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

١١٩٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن
هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر بن عبد الله قال: قال
رسول الله ﷺ: فَذَكَرَهُ. زَادَ: «مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) تقدم في (١١٨٩٥).

(٢) العافية: كل طالب رزقا من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك. غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٤٨.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٦) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٠٠)، وابن حبان (٥٢٠٢، ٥٢٠٣) من طريق هشام به. وعند ابن حبان: عبد الله

ابن عبد الرحمن.

١١٩٣٦- ورواه حمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن هشامٍ، عن وهبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جابرٍ. أخبرناه أبو الحسنِ المقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حمّادُ بنُ زَيْدٍ، حدثنا هشامُ بنُ عروة. فذكره إلا أنّه قال: «فهى له»^(١).

١١٩٣٧- وأخبرنا أبو الحسنِ المقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ غياثٍ، حدثنا حمّادُ بنُ سلمة، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال. فذكره بمثلِ حديثِ أبي معاويةَ عن هشامٍ، زاد: يعنى الطَّيْرَ والسَّبَّاعَ^(٢).

١١٩٣٨- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هشامُ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن سُمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٣).

١١٩٣٩- أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا عليُّ بنُ العباسِ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدٍ الكِنْدِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ، عن عَبَادِ بنِ مَنْصُورٍ التَّاجِيٍّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٨١) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٣٩)، وابن حبان (٥٢٠٤) من طريق حماد به. دون قوله: يعنى الطير والسباع.

(٣) الطيالسي (٩٤٨). وينظر ما تقدم في (١١٨٩٦).

الشَّعَابِ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَحَطَّمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُمُوهُ»^(١) فهو لَكُمْ، وما لَمْ يُحَظْ عَلَيْهِ فهو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٢).

١١٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ^(٣) عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ. زَادَ مَالِكٌ: مَوَاتًا. قَالَ يَحْيَى: كَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُ بِالتَّحْجِيرِ^(٤) حَتَّى يُحْيِيَهَا^(٥).

١١٩٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحْجِيرَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٦).

(١) ليس في: م.

(٢) الكامل لابن عدي ١٦٤٥/٤.

(٣) في م: «يحجرون».

(٤) في س، م: «بالتحجير».

(٥) مالك برواية ابن بكير (١١/٣- مخطوط)، والليثي ٧٤٤/٢ دون قوله: كان الناس يتحجرون.

والخراج ليحيى بن آدم (٢٨٦). وأخرجه الشافعي ٤٥/٤، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٧٠ من

طريق مالك به. وابن أبي شبة (٢٢٦٩٧) عن سفیان به.

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (٢٨٨).

١١٩٤٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة، أن أبا سفيان ابن حرب قام بفناء داره، فضرَبَ برجله وقال: سنام الأرض^(١)، إنَّ لها سنامًا، زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقِّي من حقِّه؛ لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا إلى كذا. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: ليس لأحدٍ إلَّا ما أحاطت عليه جذراته^(٢). إنَّ إحياء المواتِ ما يكون زرعًا أو حفرةً أو يُحاط بالجدران^(٣).

قال الشيخ: قوله: إنَّ إحياء المواتِ إلى آخره. أظنه من قول الشافعي، فقد رواه الحميدي، عن عبد الرحمن بن الحسن دونه، والله أعلم.

١١٩٤٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حُكيم بن رزق^(٤) قال: قرأتُ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى أبي: أن أجزَّ لهم ما أحيوا ببنيانٍ أو حرث^(٥).

(١) سنام الأرض: نحرها ووسطها. اللسان (س ن م).

(٢) في س، ص ٥، م: «الجدران» والجدران: جمع جُدُر جمع جدار. عمدة القارى ١٠/١٩١.

(٣) في س، ص ٥، م: «بالجدران».

والحديث عند المصنف في المعرفة (٣٧٥٠)، والشافعي ٤/٤٥، ٤٦. وأخرجه الأزرق في أخبار

مكة ٢/٢٣٧ من طريق عبد الرحمن بن حسن به.

(٤) في الأصل: «رزق»، وفي حاشيتها: «بخطة: رزق».

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٢). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٧١٧) من طريق ابن المبارك مطولاً.

بَابُ مَنْ أَقْطَعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا [٦١/٦] أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا

١١٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانئٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ / الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، ٤٩/٦ وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحَجَّرَهُ^(١) عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ. قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ^(٢).

١١٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا عَرِيضَةً طَوِيلَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ. فَقَالَ: أَجَل. قَالَ: فَانْظُرْ مَا قَوِيَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ. وَمَا لَمْ تُطِيقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَاللَّهِ، شَيْءٌ أَقْطَعَنِيهِ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: لِنَحْرُزِهِ».

(٢) تَقْدِمُ فِي (٧٧١٢).

رسول الله ﷺ. فقال عُمَرُ: واللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ. فأخذَ مِنْهُ ما عَجَزَ عن عِمَارَتِهِ، فقسَّمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

١١٩٤٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن رجلٍ من أهل المدينة قال: قطع النَّبِيُّ ﷺ العقيقَ رجلاً واحداً، فلما كان عمرُ كثيرَ عليه فأعطاه بعضه، وقطع سائرُه الناسَ^(٢).

باب من أقطع قطيعة فباعها

١١٩٤٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود المهرثي، أخبرنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جدِّه، أن النَّبِيَّ ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك، وأنَّ جهينةَ لحقوه بالرحبة^(٣)، فقال لهم: «من أهل ذى المروة؟». فقالوا: بنو رفاعَةَ من جهينة. فقال: «قد أقطعُها لبني رفاعَةَ». فاقسموها، فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألتُ أباه عبد العزيز عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كلُّه^(٤).

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٤) ومن طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) المصنف في الصغرى (٢١٦١)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٣). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/

١٥١ من طريق معمر. وفيه أن الرجل بلال رضي الله عنه، وأنه أقطعها أقرباءه.

(٣) في الأصل، ز: «الرخية». والرحبة: المكان الواسع.

(٤) أبو داود (٣٠٦٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٦).

باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

١١٩٤٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا نعيم يعنى ابن حماد، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس الماربئي (ح) وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني - المعنى واحد - أن محمد بن يحيى بن قيس الماربئي، حدثهم قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمى بن قيس، عن شمير - قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان - عن أبيض بن حمّال أنّه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمارب - فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنّما قطعت له الماء العذب. قال: فانتزع منه. قال: وسألته عما يحمي من الأراك، قال: «ما لم تنله خفاف» - وقال ابن المتوكل: أخفاف - الإبل^(١).

١١٩٤٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس الماربئي، عن رجل، عن أبيض بن حمّال أنّه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمارب، فأراد أن يقطعه إياه، فقال رجل: إنّّه

(١) المصنف في الصغرى (٢١٦٤)، وفي المعرفة (٣٧٥٣)، وأبو داود (٣٠٦٤). وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد به. والنسائي في الكبرى (٥٧٦٨)، وابن حبان (٤٤٩٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس به. وقال الترمذي: غريب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٤).

كالماء العِدِّ. فأبى أن يَقْطَعَهُ^(١). قال الأصمعي: الماء العِدُّ: الدائم الذي لا انقطاع له، وهو مثل ماء العين وماء البئر^(٢).

١٥٠/٦ ١١٩٥٠ - / أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهَمَسٌ، عن سيار ابن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بهيسة. عن أبيها قالت^(٣): استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بيته وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما [٦١/٦] الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الملح». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك»^(٤).

١١٩٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل - المَعْنَى واحد - قالوا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي صَفِيَّةٌ وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ^(٥) وكانت جدّة أبيهما، أنّها أخبرتهما

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٣٤٦)، ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (٢٢٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٧٨) عن ابن مبارك به. والنسائي في الكبرى (٥٧٦٤) من طريق ابن المبارك.

(٢) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١٢١/٢ عن الأصمعي به.

(٣) في س، ز، ص ٦: «قال».

(٤) أبو داود (١٦٦٩). وأخرجه أحمد (١٥٩٤٥-١٥٩٤٧) من طريق كهَمَس به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٦).

(٥) في ز: «مخزومة». ينظر تهذيب الكمال ٢٧٥/٣٥. والإصابة ١٣٨/١٤.

قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَقَدِمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ، أَلَّا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ^(١) إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ^(٢). فَقَالَ: «اَكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي، وَهِيَ وَطْنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدٌ^(٣) الْجَمَلِ وَمَرَعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقْتَ الْمِسْكِينَةَ، الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْغُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَنِ»^(٤).

١١٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ (ح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ، وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ

(١) بعده في الأصل: «صح»، وفي الحاشية: «أحد».

(٢) في الأصل، س: «مجاوز».

(٣) مقيد الجمال: على صيغة المفعول: مرعاه. فالجمال يقيد في مرتعه حتى يسمن. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٧٣.

(٤) في حاشية الأصل: «بخط الشيخ المؤلف: حاشية الفتان: الشيطان». والحديث عند أبي داود (٣٠٧٠). وفيه: تقدم. بدلاً من: فقدم. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧١).

النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، أَسَمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالتَّارِ»^(١). أَبُو خِدَاشٍ هُوَ حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعِيّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَرِيزٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٢): حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ. بِالْفَتْحِ.

١١٩٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالتَّارِ»^(٣). أَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ثَوْرٍ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ ثَوْرٌ عَنْ حَرِيزٍ.

١١٩٥٤- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءِ الْبُزَارِيِّ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ غَزَوَاتٍ^(٥) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالتَّارِ»^(٦).

(١) المصنف في الصغرى (٢١٦٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) بعده في الأصل، س: «بن».

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٣١٥).

(٤) في ص ٥: «البراري»، وفي م: «البراز». ورسم في الأصل بالزاي الفارسية المتقوطة بثلاث نقاط من فوق. وتقدم في (٣٩٣٩).

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: سبع غزوات أو ثلاث غزوات». وأثبتها في: م.

(٦) المصنف في المعرفة (٣٨٤٧). وأخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) من طريق ثور به.

١١٩٥٥- قال : وَسَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ يَقُولُ : وَسَأَلْتُ عَنْهُ مُعَاذًا ، فَحَدَّثَنِي قَالَ : حَدَّثَنِي حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ أَبُو حَفْصٍ : ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، فَحَدَّثَنَا بِهِ أَطْنَهُ عَنْ حَرِيزٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعِيُّ . يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحْدَهُ يَقُولُ : حَبَّانُ^(١) .

باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها

١١٩٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٣) .

١١٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْفَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ ٥١/٦

(١) المصنف في المعرفة (٣٨٤٧) . وأخرجه ابن عدى ٨٥٧/٢ ، والدارقطني في المؤلف والمختلف ٤١٤/١ ، ٤١٥ من طريق أبي حفص به . والبخاري في التاريخ الكبير ٨٤/٣ ، ٨٥ عن معاذ وي زيد . وأبو عبيد في الأموال (٧٢٩) عن يزيد . وفي المصادر : حيان ، وفي الأموال : حبان أو حيان .
(٢) مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٥) . وينظر ما تقدم في (٥٩٦٠ - ٥٩٦٢) .
(٣) البخاري (٦٢٦٩) .

عبد الله بن المبارك، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنِي الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ الْمُجَاشِعِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا ذَكَكَيْنُ قَدْ بُنِيَتْ بِالسُّوقِ، فَأَمَرَ بِهَا فَخُرِّبَتْ فَسَوَّيْتُ. قَالَ: وَمَرَّ بِدُورِ بَنِي الْبَكَّاءِ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا وَهَدَمَهَا. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ [٦٢/٦٧] سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْنَا نُبَايْعَ الرَّجُلِ الْيَوْمَ هَاهُنَا، وَغَدًا مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى^(١).

١١٩٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ الْجَرْجَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ^(٢).

١١٩٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سَعْدِ الْكَاتِبِ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧١٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣٥٧) من طريق يحيى بن أبي الهيثم به. وعند ابن أبي شيبة مختصر. وأبو عبيد في الأموال (٢٢٦) من طريق الأصبغ به.
(٢) المصنف في الصغرى (٢١٦٦). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٢٧)، وعنه البلاذري في فتوح البلدان (٧٥٥) من طريق أبي يعفور عن أبيه به.

حَمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ؛ ثَلَاثَةُ الْبَيْتِ^(١) وَمَرْبِطُ الْفَرَسِ وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ^(٢) . هَذَا مُرْسَلٌ .

١١٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَجَلَسْتُ فِيهِ، ثُمَّ عَادَ فَأَقَامَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْهُ^(٣).

١١٩٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ^(٤) الْإِيَادِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ^(٥).

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قُلْتُ: أَيُّ مُلْقَى ثَلَاثُهَا وَهُوَ التَّرَابُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَكَذَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ز، وَفِيهَا: «قَالَ شَيْخُنَا». وَيَنْظُرُ النِّهَايَةُ ١/ ٢٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١١٩٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٧١٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٢١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بِهِ. وَتَقْدِمُ فِي (٥٩٦٨).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، ز، س. وَفِي م، ص ٥، ص ٦: «أَبَى بْنُ كَعْبٍ». وَأَثْبَتَهَا فِي الْمَهْذَبِ ٥/ ٢٢٨٧:

«كَعْبٍ» وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي النِّسْخِ: «أَبَى كَعْبٍ» وَهُوَ خَطَأٌ. وَهُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ كَعْبُ بْنُ ذَهْلِ الْإِيَادِيِّ سَمِعَ

أَبَا الدَّرْدَاءِ. يَنْظُرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٧/ ٢٢٥، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٤/ ١٧٥، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨/ ٣٨٩.

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٤). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١٠٣٣).

باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة

١١٩٦٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنئ معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع، فذلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(١).

١١٩٦٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الذيل، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزنئ معادن القبليّة؛ جلسيها وغوريها، حيث يصلح الزرع^(٢).

باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء

١١٩٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الله يعنى ابن مسلمة، عن مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدئي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب،

(١) أبو داود (٣٠٦١)، ومالك ١/٣٤٨. وتقدم في (٧٧١١).

(٢) تقدم في (١١٩١٨).

حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكَلأ»^(١). / رواه البخارى فى ٥٢/٦ «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

١١٩٦٥- أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حَدَّثَنِى اللَّيْثُ، حدثنا يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن على الفقيه قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكَلأ». وفى رواية الليث قال: حَدَّثَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ»^(٣). رواه مسلم فى «الصحيح» عن

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٧٣) عن أبى نصر به. ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٣) - مخطوط، وبرواية الليثى ٧٤٤/٢، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٥٧٧٤)، وابن حبان (٤٩٥٤).

(٢) البخارى (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦/٣٦).

(٣) أخرجه البزار (٧٦٥٦)، وابن زنجويه فى الأموال (١٠٩١) من طريق الليث به. وأبو عوانة (٥٢٥٩) من طريق ابن وهب به. من حديث سعيد وحده. وتقدم فى (١١١٦٨) من حديث أبى سلمة وحده.

أَبِي الطَّاهِرِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ^(١).

١١٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ [٦٢/٦ ظ] مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ أَدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ أُعْطِيَ بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤).

١١٩٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَفْعٌ بِئْرٍ»^(٥).

(١) مسلم (٣٧/١٥٦٦)، والبخاري (٢٣٥٤).

(٢) في س: «أبو الحسين».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٦٠)، وفي الأسماء والصفات (٧٤٦٠). وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٨) من طريق سفيان به. وتقدم في (١٠٨٩٧).

(٤) البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٧٤/١٠٨).

(٥) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١١-ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٤٥/٢.

١١٩٦٨- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الرجال قال: سمعت أُمِّي تقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع نفع بئر^(١). هذا هو المحفوظ مُرسل.

١١٩٦٩- وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقبي، حدثنا أبو الأزهر من أصله، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُمنع نفع البئر^(٢). هكذا أتى به موصولاً، وإنما يُعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه.

١١٩٧٠- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: سمعت أبي يحدث، عن أمه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُمنع نفع البئر وهو الرهو»^(٣). قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء،

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٢٢) من طريق أبي نعيم به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٣) عن الثوري به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢١٧٦). وأخرجه أحمد (٢٤٨١١) من طريق أبي الرجال به.

(٣) في حاشية الأصل: «قلت: الرهو ههنا: مجتمع الماء، والله أعلم».

والحديث عند الحاكم ٢/٦١، ٦٢ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٤٧٤١) من طريق ابن أبي الرجال به.

فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهَا فَضْلٌ، فَلَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مَوْصُولًا^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ مَوْصُولًا، إِلَّا أَنَّ حَارِثَةَ ضَعِيفٌ^(٢).

١١٩٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو

ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ

شُجَاعُ / بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَا نَقْعُ الْبُيْرِ»^(٣). حَارِثَةُ هَذَا ضَعِيفٌ.

١١٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهْشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا

أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَّةَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٧)، وابن حبان (٤٩٥٥) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) تقدم في (٢٣٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) من طريق حارثة به.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٥٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٥٦) عن

الحسن به.

باب الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة، ثمَّ يُباع

١١٩٧٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل، فيجيء بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها فيستغني بئمنها، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن موسى عن وكيع^(٢).

١١٩٧٤- وفي حديث عليّ عليه السلام: واعدت رجلاً أن يرتجل معي فنأتي بإذخر أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم، أخبرنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علياً قال: كانت لي شارب^(٣) من نصيب من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارباً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً

(١) تقدم في (٧٩٤١).

(٢) البخاري (٢٠٧٥).

(٣) الشارف: الناقة المسنة. الفتح ٣١٧/٤.

[٦٣/٦] مِنْ بَنَى فَيَنْقَاعَ أَنْ يَرْتَجَلَ مَعِيَ، فَنَاتَيْ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَهُ الصَّوَاغِينَ فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢).

بَابُ تَرْتِيبِ سَقْيِ الزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ مِنَ الْأُودِيَةِ الْمُبَاحَةِ

١١٩٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ ^(٣) الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يُمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ^(٤)».

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٩/...) من طريق عبدان به، وأبو داود (٢٩٨٦) من طريق يونس به. وأحمد (١٢٠١)، وابن حبان (٤٥٣٦) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٣٠٨٨) مطولاً.

(٢) البخاري (٣٠٩١).

(٣) في حاشية ز: «الشراج مسایل الماء من الجدار إلى السهل، واحدها شريج وشرج، والحرّة: حجارة سود بين جبلين وجمعها جرّ وحرّات وحرار».

(٤) في حاشية ز: «الجدر والجدور والجدار، يريد حد الجدار الذي هو الحائل بين المشارب، وبعضهم يروونه بالذال المعجمة، يريد به مبلغ تمام الشرب، من جذر الحساب، والأول أصح». وينظر الفتح ٣٧/٥.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(١) [النساء: ٦٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ^(٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، كُلُّهُمَا عَنِ اللَّيْثِ^(٣).

١١٩٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرْحِ^(٤) الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «/اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ^{٤/٦} إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ: وَاسْتَوْعَى^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ

(١) المصنف في الصغرى (٢١٧٧) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (١٦١١٦)، والترمذي

(١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائي (٥٤٣١)، وابن ماجه (٢٤٨٠) من طريق الليث به. وسيأتي في

(٢٠٣١٢).

(٢) البخارى (٢٣٥٩).

(٣) مسلم (٢٣٥٧).

(٤) في م: «شراح».

(٥) في م: «واستوعب». وفي حاشية ز: «أى استوفى، مأخوذ من الوعاء الذى يجمع فيه الأشياء، كأنه

جمعه فى وعائه والله أعلم».

بأمرٍ كان لهما فيه سعة، قال الزُّبَيْرُ: فما أحسبُ هذه الآيةَ إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال: فسَمِعْتُ غيرَ الزُّهْرِيِّ يقول: نُظِرَ في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» فكانَ ذَلِكَ إلى الكَعْبَيْنِ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدان عن ابنِ المباركِ مُختَصَرًا، وأخرجه من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ بطوله^(٢). وفي آخره: قال ابنُ شِهَابٍ: فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ». كانَ ذَلِكَ إلى الكَعْبَيْنِ.

١١٩٧٧- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ مُسْلِمٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حجاج، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ. فذَكَرَهُ. قال: وقال ابنُ شِهَابٍ: إِخَاذٌ^(٣) بِالْحَرَّةِ يَحْبِسُ الْمَاءَ.

١١٩٧٨- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، حدثنا أحمد بنُ عبد الحميد، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن أبي مالك ابنِ ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بنِ أبي مالك، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فخاصَمَ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (١٤١٩) من طريق الزهري به. وليس عنده: فسمعت غير الزهري.

(٢) البخاري (٢٣٦١، ٢٣٦٢).

(٣) الإخاذا: مجتمع الماء شبيه بالغدير. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٦٧/٤.

رسول الله ﷺ في مهزور السيل^(١) الذي يفتسمون ماءه، فقصي بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين، لا يحبس الأعلى عن الأسفل^(٢).

١١٩٧٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل^(٣).

١١٩٨٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في مشرب الثخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك فيه الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط^(٤).
[٦٣/٦] إسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل.

(١) هو وادي بني قريظة بالحجاز. وقيل: موضع سوق المدينة. معجم ما استعجم ٤/ ١٢٧٥. وينظر عون المعبود ٣/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) من طريق أبي أسامة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٣).

(٣) أبو داود (٣٦٣٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٢) عن أحمد بن عبدة به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٤): حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٣) من طريق فضيل بن سليمان به.

بابُ الْقَوْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي سَعَةِ الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ إِلَى مَا أَحْيَوْهُ^(١)

١١٩٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْخَرَّيْتِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْجَارَ يَضْعُ جُذُوعَهُ أَوْ خَشَبَهُ فِي حَائِطٍ جَارِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبِي^(٢).

١١٩٨٢- وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، إِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي طُرُقِهِمْ، جُعِلَتْ سَبْعَةٌ أَذْرُعٍ^(٣). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٤).

١١٩٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(٥).

(١) فِي م: «أَحْيَوْهُ».

(٢) الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغَرَى (٢١٨٢). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ ٧٧٦/٢ (١١٤٧) - مُسْنَدُ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَدَى ٥٥١/٢ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِهِ. لَيْسَ فِيهِمَا: إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبِي.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٤١٧) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٤) الْبَخَارِيُّ (٢٤٧٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٦٧) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧١٢٦) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ عَنْ يَوْسُفَ أَوْ عَنْ أَبِيهِ

بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ^(١)، وَرَوَاهُ أَيْضًا بُشَيْرٌ بْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

١١٩٨٤- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ٥٥/٦
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّكُمُ فِي طَرِيقٍ،
 فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَامِلَتَانِ»^(٣).

١١٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
 حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
 يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ
 قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبِنَاءَ فِيهَا،
 فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى
 الْمَيْتَاءَ^(٥).

(١) مسلم (١٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٧)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨) من طريق
 بشير به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) تقدم في (١١٤٩١، ١١٤٩٢).

(٤) بعده في م، وحاشية الأصل: «بخطه: أنه قضى».

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، والشاشي (١١٩٩) من طريق فضيل بن
 سليمان به.

باب النَّخْلِ يُفْرَسُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلَةً

بَيْنَ ظَهْرَانِي نَخِيلٍ لِغَيْرِهِ فَاخْتَلَفَا فِي حَرِيمِهَا

١١٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي نَخْلَةٍ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَرِيدَةً مِنْ جَرِيدِهَا، فَذَرَعَهَا فَوَجَدَهَا خَمْسًا، فَجَعَلَهَا حَرِيمَهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي طَوَالَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَهَا سَبْعًا^(١).

١١٩٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو، فَوَجَدَهُ خَمْسَةً أَذْرُعَ، وَقَالَ أَبُو طَوَالَةَ: سَبْعَةً أَذْرُعَ^(٢).

(١) فوائد أبي محمد الفاكهي (٧٩). وفيه: عن أبي طوالَةَ. بدلًا من: عن ابن أبي طوالَةَ. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٤١)، والطبراني في الأوسط (١٨٩٨) من طريق عبد العزيز دون قول يحيى بن محمد الأخير.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٠) من طريق عبد العزيز دون قول أبي طوالَةَ. وهو في شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٥٤٢) من طريق ابن كاسب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٥).

١١٩٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ، أنه قضى في النخلة والتخلتين والثلاثة لرجل في نخل، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة لأولئك من الأرض مبلع جريدها^(١).

وفيما روى أبو داود في «المراسيل» بإسناده عن عروة بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ في حريم النخل طول عسيبها^(٢).

باب ما جاء في حريم الآبار

١١٩٨٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن^(٣) بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا هشيم، عن عوف الأعرابي، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها، لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمتنع فضل ماء ليمتنع به الكلاء»^(٤).

ورواه ابن المبارك، عن عوف قال [٦/٦٤]: بلغني عن أبي هريرة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٨) من طريق فضيل بن سليمان به.

(٢) المراسيل (٤٠٤).

(٣) في س: «الحسين».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣١٨). وأخرجه أحمد (١٠٤١١) عن هشيم به.

فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ^(١).

١١٩٩٠- وَقَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١١٩٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْبَدْيِيِّ^(٣) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ بئرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣١٩) من طريق ابن المبارك به.

(٢) مسدد - كما في الإتحاف (٣٨١٥) وفيه: محدث. بدلًا من: محمد.

(٣) البدئي: البئر التي حفرت في الإسلام وليست بالعادية القديمة. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣٩٨/٤.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٧). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٠٧٩) من طريق يونس به. وأبو عبيد في الأموال (٧١٩) من طريق الزهري به.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٢٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٨١) من طريق معمر به.

١١٩٩٢- ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب / قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً». قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه: وحريم قلب الزرع ثلاثمائة ذراع. أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوى، حدثنا أبو علي اللؤلؤى، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية. فذكره^(١).

وروى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبة^(٢)، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً^(٣)، وهو ضعيف.

١١٩٩٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حريم البئر خمسون ذراعاً، وحريم العين مائتا ذراعاً^(٤).

(١) المراسيل لأبي داود (٤٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٥١)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٧٨)، والحاكم ٩١/٤ من طريق سفيان به. وليس عند الحاكم قول سعيد الأخير. وعند ابن أبي شيبة قول سعيد: وحريم بئر الذهب.

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: فتح الباء من عبة وإسكانها كلاهما روى عن البخاري واسم أبي عبة الشمر والله أعلم». وكذا في حاشية: ز، وفيها: «قال شيخنا».

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٢٠/٤ من طريق معمر وابن أبي عبة.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٥).

١١٩٩٤- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: شَهِدْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ قَضَى فِي حَرِيمِ الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَفِي الْبَدْيِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا^(١).

١١٩٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرْعِ حَرَمَهُ غُلُوقَ بَسْهَمٍ»^(٢). قَالَ يَحْيَى: قَالُوا: وَالْغُلُوقُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ.

١١٩٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «المراسيل»، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (ح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُضَارَوْا فِي الْحَقْرِ». زَادَ سَعِيدٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ^(٤).

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٦).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٤٧) عن معمر به.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أن».

(٤) المراسيل لأبى داود (٤٠٨)، وليس فيه: جرير. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٢٣٦)، ويحيى بن معين فى حديثه (١٥٣) من طريق معمر به. وليس عند ابن أبى شيبة قول سعيد، وليس عند يحيى قوله: زاد سعيد.

١١٩٩٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك وقيس ابن الربيع، عن سعد الكاتب، عن بلال العبيسي، عن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا في ثلاث، ثلثة البئر^(١) وطول الفرس وحلقة القوم^(٢)».

باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططهن^(٣) بالمدينة

١١٩٩٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب^(٤)، أنها كانت تفلّي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورت دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة^(٥).

(١) في حاشية الأصل: «بئر».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٤). وتقدم في (١١٩٥٩).

(٣) الخطط جمع خطة وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها. النهاية ٤٨/٢.

(٤) هكذا أطلقت ولم تبين الرواية أي الزيانب هي، وعلق ابن حجر على قول أبي القاسم: أظنها امرأة عبد الله بن مسعود. بقوله: بعيد جدا، لأنه ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمية... والأشبه أنها زينب بنت جحش. النكت الظراف على الأطراف بحاشية تحفة الأشراف ٣٣٠/١١.

(٥) أبو داود (٣٠٨٠). وأخرجه أحمد (٢٧٠٥٠) من طريق عبد الواحد بن زياد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤٤).

بَابُ مَنْ قَضَىٰ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ

١١٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا / فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(١).

١٢٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ [٦٤/٦٦] أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)^(٣).

١٢٠٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلَ بِهِ. وَفِي مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٨٢١): هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى - قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ عَدَى: - لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَلِقْ عَبْدَ اللَّهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٢٠٤٧٣).

(٢) فِي ص ٥، ص ٦، حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: «إِضْرَارٌ».

(٣) الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٦٤)، وَالشَّافِعِيُّ ٧/٢٣٠، وَمَالِكٌ ٢/٧٤٥. وَتَقْدِمُ فِي (١١٤٩٦)، وَسَيَأْتِي فِي (٢٠٤٧٤).

ما لى أراكم عنها مُعرِضينَ، واللَّهِ لأرْمينَ بها بينَ أكتافِكُمْ^(١).

١٢٠٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا ليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سألَه جازَه أن يَغِرَزَ خَشْبَه في جِدَارِه فلا يَمْنَعُه»^(٢). أخرجاه في «الصحيح» من حديث مالك^(٣).

١٢٠٠٣- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني^(٤) عمرو بن دينار، أن هشام بن يحيى أخبره، عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة، أخبره أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما ألا يغرز آخر خشباً في جذره، فلحقا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيراً من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ أمر ألا يَمْنَعَ جارُ جاره أن يَغِرَزَ خَشْباً في جِدَارِه. فقال الحالف: أي أخى، قد علمت أنه يقضى لك على، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون جذري. ففعل الآخر فغرز في الأسطوان خشبه. قال لي عمرو:

(١) تقدم في (١١٤٨٤).

(٢) أخرجه مالك ٧٤٥/٢. وأخرجه ابن حبان (٥١٥) من طريق الليث به. وتقدم في (١١٤٨٤).

(٣) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦/١٦٠٩).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: محمد الأعور قال ابن جريج: أخبرني».

فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ^(١).

١٢٠٠٤- وأخبرنا أبو زكريّا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحّاك ابن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يُمَرّه في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد فكلّم فيه الضحّاك عمّر بن الخطاب، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمد بن مسلمة: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك. فقال محمد: لا. فقال عمر^(٢): واللّه ليُمَرَّن به ولو على بطنك^(٣). هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضًا يحيى بن سعيد الأنصاري^(٤)، وهو أيضًا مرسل. وقد روى في معناه حديث مرفوع:

١٢٠٠٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد ابن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار. قال: ومع الرجل أهله، وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يئاقله فأبى

(١) المصنف في المعرفة (٣٧٦٨) عن أحمد بن الحسن به. وأخرجه أحمد (١٥٩٣٩) عن حجاج به. وتقدم في (١١٤٩٤).

(٢) بعده في س: «لم تمنعه». وفي م: «لم تمنع».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٦٩)، والشافعي ٧/ ٢٣٠، ٢٣١، ومالك ٢/ ٧٤٦، ومن طريقه يحيى بن آدم في الخراج (٣٥٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢/ ٧٩١ (١١٦٥- مسند ابن عباس).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٤٨-٣٥٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: فَقَالَ: «فَهَبْهُ لِي، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا». أَمَرَ رَعْبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»^(١).

وَقَدْ رَوَى فِي مُعَارَضَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ:

١٢٠٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ٥٨/٦ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذَقًا وَقَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَذَقِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «بِعْنِي عَذَقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَبْهُ لِي». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَذَقِي فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

١٢٠٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ عَتَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٦٥/٦] عَلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهُ خَاصَمَ يَتِيمًا لَهُ فِي عَذَقٍ نَخْلَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ بِالْعَذَقِ، فَضَجَّ الْيَتِيمُ وَاشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ: «هَبْ لِي هَذَا الْعَذَقَ - يَا أَبَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٦) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ بِهِ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٧٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥١٧) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

لُبَابَةٌ - لَيْكِي نَزْدُهُ إِلَى الْيَتِيمِ». فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَهَبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أبا لُبَابَةَ، أَعْطِهِ هَذَا الْيَتِيمَ، وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتِغَتْ هَذَا الْعَدَقُ فَأَعْطِيتُ^(١) الْيَتِيمَ، أَلَيْ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَاَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ حَتَّى لَقِيَ أبا لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا أبا لُبَابَةَ، أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذَا الْعَدَقُ بِحَدِيقَتِي؟ وَكَانَتْ لَهُ حَدِيقَةٌ نُحْلٍ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: نَعَمْ. فَابْتَاعَهُ مِنْهُ بِحَدِيقَةٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ كُفَارُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبُّ^(٢) عَدَقِي مُذَلِّلُ لَابِنِ الدَّحْدَاحَةِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤). فَهُوَ مُرْسَلٌ. وَهُوَ مُشْتَرِكُ الدَّلَالَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْخَشْبَةِ^(٥) فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِحَمَلِ رَاوِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ أَجِدْ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا يُخَالِفُهُ؛ بَلْ قَدْ نَصَّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، فَقَدْ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ نَجِدُ مَنْ يَدْعُ الْقَوْلَ بِهِ عُمُومًا فِي أَنْ كُلَّ مُسْلِمٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بَعْطَهُ: أَعْطِيَهُ».

(٢) كَتَبَ فَوْقَهُ فِي الْأَصْلِ: «ص»، وَفِي حَاشِيَتِهَا: «لِرَبِّ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦، وَالْخِرَاطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (١٩٧) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بِهِ. وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ بَعْضُهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُ مِنْ قَوْلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٤) تَقْدِمُ فِي (١١٩٩٩، ١٢٠٠٠).

(٥) تَقْدِمُ فِي (١٢٠٠١، ١٢٠٠٣).

(٦) تَقْدِمُ فِي (١٢٠٠٤).

فَيَتَوَسَّعُ بِهِ فِي خِلَافِهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : وَأَحْسَبُ قَضَاءَ عُمَرَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي مَنَعَ فِيهَا الضَّرَرَ بِالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَلَيْهَا أَبَيَّنَّ^(١) . قَالَ فِي الْجَدِيدِ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ ، لَا تَنْكِحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ^(٢) . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَبِهَذَا نَقُولُ .

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦٩٢) عن الشافعي به.

(٢) ينظر الأم ٢٤١/٥ . وسيأتي في الآثار عن علي في امرأة المفقود (١٥٦٥٣-١٥٦٥٥).

obeikandi.com

كتاب الوقف

باب الصدقات المحرمات

١٢٠٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، حدثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد، حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، حدثنا أشهل يعني ابن حاتم، حدثنا ابن عون (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً، والله ما أصبت ما لا قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني يا رسول الله؟ ١٥٩/٦ قال: «إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها». قال: فجعلها عمر صدقة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب- قال ابن عون: وأحسبه قال: والضيف- ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقاً، غير متمول فيه ^(١). لفظ حديث ابن

(١) المصنف في الشعب (٣٤٤٦) عن أبي محمد به. وفوائد ابن بشران (١٤٣- مجموع أجزاء حديثية). وفيه: محمد بن أحمد بن يزيد الرياض. بدلاً من: الفحام. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (٤٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٢/...)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وابن خزيمة (٢٤٨٣)، وابن حبان (٤٩٠١)=

بِشْرَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ^(١).

١٢٠٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يورَثُ وَلَا يوهَبُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٣).

١٢٠١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ [٦/٦٥ ظ] أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَطْعِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ^(٤) بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ إِلَّا يُبَاعَ

= من طريق ابن عوف في مسألاته في (١٢٠٢٤).

(١) البخارى (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٨) عن مسدد به. وأخرجه النسائي (٣٦٠١)، وابن خزيمة (٢٤٨٥) من طريق

يزيد بن زريع به.

(٣) البخارى (٢٧٧٢).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: تأمرنى به».

أصلها؛ «لا يُباع»^(١) ولا يورث^(٢) ولا يوهب. قال: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ
وَفِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى
مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قال:
فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا^(٣)، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٤)
مَالًا. قال محمد: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ^(٥) مَالًا. قال ابنُ عَوْنٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا
الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى
ابْنِ يَحْيَى^(٧).

١٢٠١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي
مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ خَيْرِ مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ
أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ خَيْرِ مَا أَصَبْتُ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) في الأصل: «تورث».

(٣) هو ابن سيرين.

(٤) بعده في حاشية الأصل: «فيه».

(٥) غير متأثِّل: غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثِّل. مسلم بشرح
النووي ٨٦/١١.

(٦) أخرجه الدارقطني ١٨٩/٤ من طريق سليم بن أخضر به دون قوله: وأخبرني من قرأ هذا الكتاب.

(٧) مسلم (١٥/١٦٣٢).

أصلها وَتَصَدَّقَتْ بِهَا. فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَلَا تُبَاعَ وَلَا تَوْهَبَ وَلَا تَوْرَثَ. قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْأَقْرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُعْطَى بِالْمَعْرُوفِ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قال ابنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُهُ لابنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٢٠١٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري بمكة، حدثنا الهيثم بن سهل التستري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله، إني أصبت مالا بخير لم أصب مالا قط أحب إليّ منه. فقال له: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكَتَ أَصْلَهُ». قال: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ مَالًا أَوْ مُتَأْتِلٍ مِنْهُ مَالًا^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ^(٤)، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَأَرْسَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَادٍ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ آخِرَهُ عَنْ قُتَيْبَةَ

(١) فوائد ابن بشران (٣٤- مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه النسائي (٣٥٩٩) من طريق الثوري به.

(٢) مسلم (١٦٣٣/...) .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٨٦/٤ من طريق الهيثم بن سهل به.

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٧٨) عن يونس به.

عن حماد موصولاً^(١).

١٢٠١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، حدثنا حماد بن شاكر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني هارون، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ. وكان نخلاً فقال عمر: يا رسول الله، إنني استقدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله؛ لا يئاع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره». فتصدق به عمر، فصدقته: ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، / أو يؤكل صديقه غير متمول به^(٢). أخرجه ٦٠/٦ البخاري هكذا^(٣).

١٢٠١٤- وبهذا المعنى روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي ﷺ: «تصدق بثمره، واحبس أصله لا يئاع ولا يورث». أخبرناه أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد البصري

(١) البخاري (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٣/٤ من طريق صخر بن جويرية به.

(٣) بعده في ص ٦، م، وحاشية الأصل: «في الصحيح هكذا».

والحديث عند البخاري (٢٧٦٤).

إملاء، حدثنا محمد بن الربيع بن بلال، حدثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن أبي بكر قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطالب، عن يحيى بن سعيد. فذكره^(١).

١٢٠١٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، [٦٦/٦] أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسّحها لى عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمن؛ أنه إلى حفصة ما عاشت تُنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإنه إلى ذى الرأى من أهلها؛ لا يُسترى أصله أبداً ولا يوهب، ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمره إن أكل أو آكل صديقاً، غير متأنل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوى القربى وابن السبيل وفى سبيل الله، تُنفقه حيث أراها الله من ذلك، فإن توفيت فإلى ذى الرأى من ولدى، والمائة الوسق الذى أطعمنى^(٢) رسول الله ﷺ بالوادى بيدي لم أهلكتها، فإنه مع ثمن على سنته^(٣) التى أمرت بها، وإن شاء وليّ ثمن اشترى من ثمره رقيقاً لعمله: وكتب مُعَيْقِبٌ وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر

(١) فوائد ابن بشران (١٦١- مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٠) من طريق حرملة به.

(٢) بعده فى ص ٥، ص ٦، م: «محمد»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: محمد رسول الله».

(٣) فى ص ٥، ص ٦، م، وفتح البارى ٥/٤٠٢: «سنه».

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ، أَنْ ثَمَعًا وَصِرْمَةً ابْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ السَّهْمِ الَّذِي بِخَيْرٍ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ - يَعْنِي الْوَسْقَ - الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرْجَ عَلَى وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى لَهُ رَقِيقًا مِنْهُ^(١).

١٢٠١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَسِلَاحًا وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً^(٢).

١٢٠١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي امْرَأَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً^(٤). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٤٥٨) عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَاثِلِ (٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٣) فِي م: «الْمُفَضَّلُ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَالِ (٢٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ الثَّقَلِيِّ بِهِ. وَابْنُ سَعْدٍ ٣١٦/٢، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٢٥٤٩)، وَمِنْ طَرِيقِ الْمُصْطَفِ فِي الدَّلَائِلِ ٢٧٣/٧، وَابْنُ قَانِعٍ فِي =

حَدِيثُ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١).

١٢٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي نَذِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ^(٢) الْأَبَّارُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ.

١٢٠١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْبُعَ، ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى قُطَيْعَةِ عُمَرَ أَشْيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا، فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُتُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ، فَأَتَى عَلِيٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ، قَالَ: بَشِّرِ الْوَارِثَ. ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَفِي السَّلَامِ وَفِي الْحَرْبِ لِيَوْمِ تَبْيِضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ؛

= معجمه ٢/٢٠٧، والدارقطني ٤/١٨٥ من طريق زهير به. وهو عند ابن خزيمة (٢٤٨٩) من طريق

زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن جويرية به.

(١) البخاري (٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٤٤٦١).

(٢) في الأصل، م، ص ٥: «الأحوص». وفي حاشية الأصل: «بخطه: أبو حفص». وينظر ما تقدم في

(٤١٣٦)، وتهذيب الكمال ٢١/٤٢٦.

لِيَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَجْهِي عَنْ / النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي ^(١).
ورؤينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمرَ وعليًا وقفًا أرضًا لهما بتًا
بتلًا ^(٢).

١٢٠٢٠- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس
محمد بنُ يعقوب، أخبرنا الربيع بنُ سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرني
محمد بنُ علي بن شافع، أخبرني عبدُ الله بنُ حسن بن حسن، عن غير واحدٍ
من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بنُ علي. أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المُطَّلِب، وأن عليًا تصدقَ عليهم،
وأدخلَ معهم غيرهم ^(٣).

١٢٠٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بنُ سهل، حدثنا
إبراهيم بنُ معقل، حدثنا حرمة، حدثنا ابنُ وهب، حدَّثني مالك، أن
زيد بن ثابت كان قد حبسَ داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد،
وكتبَ في كتاب حبسه على ما حبسَ عمر بنُ الخطاب. قال مالك: وحبسُ
زيد بن ثابت عندي. قال: وكان زيد بنُ ثابت يسكنُ منزلاً في داره التي حبسَ

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٢٢٠ من طريق سليمان بن بلال به. وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٤)،
والبلاذري في فتوح البلدان (٥٤، ٥٥) من طريق جعفر بن محمد. مقتصرين على ذكر إقطاع عمر
لعلي بنيع. وينظر ما تقدم في (١١٩١٢).

(٢) بتا بتلا: أي صدقة منقطعة عن الإماء، ولا يتطرق إليها نقض. النهاية ١/ ٩٣، ٩٤.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢١٠) من طريق أبي جعفر به.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٨٠٨)، والشافعي ٥٦/٤.

عِنْدَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مَاتَ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ؛ حَبَسَ دَارَهُ
وَكَانَ يَسْكُنُ مَسْكَنًا مِنْهَا^(١).

١٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمِهْرَجَانِيُّ
الْخَطِيبُ^(٢)، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ^(٣) الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ [٦٦/٦٦] الصَّدِيقُ
بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَبْعِهِ عِنْدَ
الْمَرْوَةِ بِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِأَرْضِهِ
بَيْنَبُعَ فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحِزَامِيَّةِ^(٤)
وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ،
وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِرُومَةَ^(٥) فِيهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِالْوَهْطِ مِنَ
الطَّائِفِ، وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِدَارِهِ
بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ: وَمَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ كَثِيرٌ،
يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرْتُ. قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ صَدَقَاتٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ

(١) ذكره سحنون في المدونة ١٠٦/٦ عن ابن وهب بنحوه مختصراً.

(٢) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على لفظ: الخطيب».

(٣) في ز: «أبو الحسن».

(٤) في ص ٥، ص ٦، م: «الحرامية». وينظر أخبار مكة للأزرقي ٨٧/٢، ٢١٠.

(٥) بئر رومة: بئر ما زالت معروفة في آخر حرة المدينة الغربية إذا أكنعت (دنوت) في مجمع الأسيال.

المعالم الجغرافية ص ٢٨١.

بِمَكَّةَ حُجَّةً لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي مِلْكِ بُيُوتِهَا وَكِرَاءِ مَنَازِلِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمِدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ^(١) وَعُثْمَانُ^(٢) وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ إِلَى شَيْءِ النَّاسِ فِيهِ شَرَعٌ سِوَاهُ^(٣)، فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ دُونَ مَالِكِيهِ مَعَهُمْ^(٤).

١٢٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ، فَتَزَلَّ دَارَهُ^(٥).

بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ

١٢٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ بِالُوَيْهَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعٍ^(٥) الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهَا، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا». فَجَعَلَهَا عُمَرُ أَلَا تُبَاعَ وَلَا تَوْهَبَ وَلَا تَوْرَثَ،

(١) - (١) زيادة من: ص ٥، ص ٦، م.

(٢) شرع سواء: أي: ليس بعضهم بأفضل من بعض. ينظر غريب الحديث للحري ١/١٦٦.

(٣) ينظر المدونة لسحنون ٦/١٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٢١١). وسيأتي عن عثمان (١٢٠٥٦).

(٤) ١٢٠٥٩، ونحوه عن الزبير (١٢٠٥٣).

(٥) ذكره المصنف في المعرفة ٤/٥٥٣ عقب (٣٧٧٩).

(٥) في ص ٥، ص ٦، م: «رمح»، وفي س: «الويح».

وَتَصَدَّقَ^(١) بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرَّقَابِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ مِنْهَا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ^(٢).

قال الشافعي في كتاب البحيرة: أخبرني غير واحد من آل عُمَرَ وآل عليٍّ أن عُمَرَ وَلِيَ صَدَقَتَهُ / حَتَّى مَاتَ وَجَعَلَهَا بَعْدَهُ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَنْ عَلِيًّا وَلِيَ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ، وَوَلِيَهَا بَعْدَهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَتْ صَدَقَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَبَلَغَنِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ وَلِيَ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ^(٣). قال في القديم: وَلِيَ الزُّبَيْرُ صَدَقَتَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَلِيَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ صَدَقَتَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَلِيَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ صَدَقَتَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

١٢٠٢٥- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عُمَرَ الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فُرِعَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ مِنَ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالْأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ^(٤).

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: ويتصدق».

(٢) تقدم في (١٢٠٠٨).

(٣) الشافعي ٥٩/٤. وهو في كتاب الأجاس، ولم نجده في كتاب البحيرة والسائبة.

(٤) الدارقطني ٢٠٠/٤. وأخرجه الطبراني (٨٩٥٣) من طريق معتمر به. وابن أبي شيبة (٢٠٣٨٩) من طريق عيسى بن المسيب مقتصرًا على الشاهد.

باب وقف المشاع

١٢٠٢٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال: «حبس الأصل وسبل الثمرة»^(١).

١٢٠٢٧- أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب^(٢)، أخبرنا أبو بحر البربري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر، منذ أكثر من سبعين سنة قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، إنني أصبت مالاً لم أصب قط مثله [٦٧/٦] وتخلصت المائة سهم التي بخير، وإنني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله. فقال له رسول الله ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»^(٣).

قال أبو يحيى الساجي: وروى أن الحسن أو الحسين وقف أحدهما أشقاصاً^(٤) من دوره، فأجاز ذلك العلماء، وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة

(١) المصنف في المعرفة (٣٧٧١). والشافعي ٥٨/٤. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) من طريق سفيان به.

وأحمد (٥٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: الإسفراييني. وضرب على الخطيب».

(٣) الحميدي (٦٥٢).

(٤) الشقص: النصيب من الشيء. التاج ١٨/١٥ (ش ق ص).

الَّذِي وَهَبَتْ لَهُ حَفْصَةُ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٢٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(١).

١٢٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ «النِّسَاءِ» وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ يَقُولُ: «لَا حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٢).

١٢٠٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدَى بِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُوسَى الصَّدْفِيُّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩٦/٤، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ٣/٣٩٧، وَالتَّطَبُّعِيُّ (١٢٠٣٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ بِهِ.

(٢) الدَّارِقُطْنِيُّ ٦٨/٤.

قال رسول الله ﷺ: «لا حُبسَ عن فرائض الله»^(١). قال علي: لَمْ يُسِنَّدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَخِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

قال الشيخ: وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحِ الْقَاضِي.

١٢٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحًا فِي زَمَنِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، أَفْتَنِي. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا أَنَا قَاضٍ وَلَسْتُ بِمُفْتًى. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جِئْتُ أُرِيدُ خُصُومَةً؛ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ جَعَلَ دَارَهُ حُبْسًا. قَالَ عَطَاءُ: فَدَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ دَخَلَ، وَتَبِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لِحَبِيبِ الَّذِي يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَيْهِ: أَخْبِرِ الرَّجُلَ أَنَّهُ لَا حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

١٢٠٣٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو ٦٣/٦ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا

(١) الدارقطني ٦٨/٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٠/٤، والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٩٧، والطبراني (١٢٠٣٣) من طريق عمرو بن خالد به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/٢٣ من طريق أبي الحسين ابن الفضل. والدولابي في الكنى والأسماء (٧٦٩) من طريق سُفْيَانَ به. وعبد الرزاق (١٦٩٢١)، وابن سعد في الطبقات ٦/١٣٨، والطحاوي في شرح المعاني ٩٦/٤، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٢٩٥ عن عطاء به.

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بَيْعِ^(١) الْحُبْسِ^(٢).

١٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: الْحُبْسُ الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلَاقِهِ هُوَ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].
قال محمد بن عبد الله: كَلَّمَ بِهِ مَالِكٌ أَبَا يَوْسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٣).

١٢٠٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يَوْسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَكَلَّمَا فِي الْوُقُوفِ وَمَا يَحْبِسُهُ النَّاسُ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا بَاطِلٌ. قَالَ شُرَيْحٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلَاقِ الْحُبْسِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقٍ مَا كَانُوا يَحْبِسُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ؛ فَأَمَّا الْوُقُوفُ فَهَذَا وَقَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَيْثُ اسْتَأْذَنَ

(١) في س، م: «بمنع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٧) من طريق مسعر به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٩٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. دون قوله الأخير: كلم به مالك. وهو عند الشافعي ٥٢/٤ من كلام الشافعي بمعناه.

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حَبَسَ أَصْلَهَا وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهَا». وَهَذَا وَقْفُ الزُّبَيْرِ. فَأَعْجَبَ الْخَلِيفَةُ ذَلِكَ مِنْهُ وَبَقِيَ ^(١) يَعْقُوبُ ^(٢).

١٢٠٣٥- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأء، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الذي أرى التّداء، أنّه أتى رسول الله ﷺ [٦٧/٦ظ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَوَامَ عَيْشِنَا. فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدُ ^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ. أَبُو بَكْرٍ ابْنُ حَزْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ.

وَرَوَى مِنْ أَوْجِهِ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ كُلُّهُنَّ مَرَاسِيلُ ^(٤). وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي الصَّدَقَةِ الْمُتَقَطِّعَةِ، وَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ، وَجَعَلَ مَصْرِفَهَا إِلَى اخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبَوَيْهِ.

(١) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي حاشية الأصل: «قلت: أي انقطع والله أعلم». وفي حاشية ز: «قال شيخنا: بقي بالباء والقاف أي انقطع».

(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ١٩٧-١٩٩. وفيه: ونفى يعقوب. وهو عند الشافعي ٤/ ٥٢ من كلام الشافعي بمعناه.

(٣) الحاكم ٣/ ٣٣٦. وقال: صحيح على شرط الشيخين، إن كان أبو بكر ابن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣١٣) من طريق أبي بكر ابن حزم به.

(٤) ينظر المراسيل لأبي داود (١٢٦)، ومسند الروياني (١٠١٠)، وسنن الدارقطني ٤/ ٢٠١، والمستدرک ٤/ ٢٤٨، والمعرفة للمصنف (٢٣٧٥).

باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

١٢٠٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن البحيرة التي يمنع دَرُها للطواغيت، فلا يحتلبها^(١) أحد من الناس، والسائبة التي كانوا يُسيبونها لآلِهِمْ ولا يحمل عليها شيء. قال^(٢): وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عفرا^(٣) الخزاعي يجز قُصْبَه في النار، وكان أول من سب السائب». قال ابن المسيب: والوصيلة؛ الناقة البكر تبكر^(٤) في أول نتاج الإبل بالأنثى، ثم تُثنى بعد ذلك بالأنثى، وكانوا^(٥) يُسيبونها لطواغيتهم، ويدعونها الوصلة حين وُصِلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. قال ابن المسيب: والحام فحل الإبل كان يضرب الضراب^(٦) المعدود، فإذا قضى ضرابه دَعَوْه

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: يحلبها»، وكذا عند البخاري.

(٢) في م: «قالا».

(٣) فوقه في الأصل: «ص: بخطه». وفي الحاشية: «كذا في خ ر عمرو بن عامر». ثم كتب: «وفي خ ر

عمرو بن لحي». وفي س: «يحيى بن عمرو بن يحيى». وفي ز، ص ٦: «عمرو بن لحي». وفي ص ٥:

«عمرو». وعند البخاري: «عمرو بن عامر».

(٤) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي حاشية الأصل، ز، م، والبخاري: «تبكر».

(٥) جاءت في حاشية الأصل بخطه، وفي المتن: «كان».

(٦) في حاشية الأصل، ز: «الضرب».

لِلطَّوَاعِيَّتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنْ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَسَمَّوْهُ الْحَامَ^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢).

بَابُ الْحُبْسِ فِي الرَّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالِدَّابَّةِ

١٢٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى
الصَّدَقَةِ، فَمَنَّ ابْنُ جَمِيلٍ / وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٦٤/٦
«مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ
احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَى
وَمِثْلِهَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الْأَبِ، أَوْ صِنُو أَبِيهِ؟»^(٣). أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ وَرْقَاءَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ
وغيره عن أَبِي الزِّنَادِ^(٤).

١٢٠٣٨- وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «أَدْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ»^(٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٥٦/٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ. وَلَيْسَ عِنْدَ
مُسْلِمٍ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ الْأَخِيرِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُقْتَصَرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٥٢١) وَعَقِبَ (٤٦٢٣).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٨٠٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢٣). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٣٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
الصَّبَّاحِ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٦١) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٧٤٤٣).

(٤) مُسْلِمٌ (٩٨٣)، وَالْبُخَارِيُّ (١٤٦٨).

(٥) فِي م: «أَعْتَدَهُ».

محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن حيويه، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله بصدقة قليل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فذكر الحديث وقال: «أدراعه وأعبده»^(١) في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٣).

١٢٠٣٩- وكذلك رواه موسى بن عتبة، عن أبي الزناد إلا أنه قال: «فهي له ومثلها معها».

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل ابن الفضل، حدثني أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عتبة. فذكره^(٤).

١٢٠٤٠- وكذلك رواه أبو أويس عن أبي الزناد إلا أنه قال: «فهي عليه ومثلها معها».

أخبرناه أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

(١) كذا في النسخ وفي البخاري: أعتده. قال ابن حجر: قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح... وقيل: إن عند بعض رواة البخاري «وأعبده» بالموحدة جمع عبد. والأول هو المشهور. فتح الباري ٣/٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٦٢٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٤٥٧) من طريق شعيب به.

(٣) البخاري (١٤٦٨).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٢٩) مختصراً عن أحمد بن حفص به. وهو في مشيخة ابن طهمان (٢٣).

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. فَذَكَرَهُ^(١).

١٢٠٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّمَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٢٠٤٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٦٨/٦] الْمَزْنِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أُحِجِّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَحُجَّ بِي عَلَى نَاضِحِكَ^(٢). قَالَ: ذَاكَ نَعْتَقُ بِهِ أَنَا وَابْنُكَ. قَالَتْ: فَبِعَ ثَمَرَتِكَ. قَالَ: ذَاكَ قَوْتِي وَقَوْتُكَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ زَوْجَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَسَلِّهُ: مَا يَعْدِلُ حَاجَةً مَعَكَ؟ فَأَتَى زَوْجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي أُحِجُّهَا، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أُحِجِّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أُحِجِّجُهَا

(١) يعقوب بن سفيان ٥٠١/١.

(٢) قال ابن بطال ٤٣٨/٤: الناضح البعير أو الثور أو الحمار يربط به الرشاء يجره فيخرج الغرب. ويقال لها أيضا: السانية. وينظر فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/٣.

عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَأَحْجَنِي عَلَى نَاضِحِكَ. فَقُلْتُ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكَ. قَالَتْ: فَبِعِ ثَمَرَتِكَ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثِهِ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ. قَالَ: فَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ: مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ: «أَقْرِنُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأُخْبِرُهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ». قَالَ الْقَاضِي^(١): هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢). وَزَادَ هِشَامٌ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْأَقْرَبِينَ

١٢٠٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَخْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَتْ^(٣) أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَثْرًا تُسَمَّى بَيْرَحَاءَ^(٤)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ / مِنْ مَاءٍ كَانَ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ

(١) هو القاضي إسماعيل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٠) عن مسدد به. وابن خزيمة (٣٠٧٧) من طريق عبد الوارث به.

(٣) في س، ز: «كان».

(٤) قال النووي: اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه؛ قال القاضي: رويناه هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وفتح الباء والراء، قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال. قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق. صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٧. وينظر إكمال المعلم ٢٧٣/٣، والمتقى شرح الموطأ ٤٦٧/٤.

هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي^(١) إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٢). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْمَالِ الرَّائِحِ؛ الَّذِي يَغْدُو بِخَيْرٍ وَيَرُوحُ بِخَيْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٣).

١٢٠٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِيِّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّهْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخُ ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ»^(٤).

١٢٠٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَالِي».

(٢) مَالِكُ ٩٩٥/٢، وَعِنْدَهُ: «مَالٌ رَائِحٌ» مَرَّتَيْنِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٢٤٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ

(١١٠٦٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٤٠، ٧١٨٢). وَسَيَأْتِي فِي (١٢٧٣٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٢/٩٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٢٧٣٣).

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، حدثنا بهز، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِرِيحَاءَ^(١) لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ بِهِزِ بْنِ أَسَدٍ^(٣).

١٢٠٤٦- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَ اللَّهُ بِقُلُوبِنَا وَنَوَاصِينَا إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَكُنَّا مَعَشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَنَحْنُ عَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ [٦٨/٦٦ ظ] ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا

(١) فِي ز: «بِرِحَاءَ».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٦٠٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ بِهِزِ بْنِ هَازِمٍ وَأَحْمَدُ (١٤٠٣٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٢٧٧٢).

(٣) مُسْلِمٌ (٤٣/٩٩٨).

إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، حدثنا موسى بن عتبة. فذكره عن أبي بكر رضي الله عنه. زاد موسى في روايته: وذوو^(١) رحمه.

باب الصدقة في ولد البنين والبنات،

ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم

١٢٠٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب، فأقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران؛ يعثران ويقومان، فلما رآهما نزل فأخذهما، ثم صعد فوضعهما^(٢) في حجره، ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. رأيت هذين فلم أصبر حتى أخذتهما»^(٣).

١٢٠٤٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكر يقول: رأيت النبي ﷺ على المنبر ومعه الحسن بن علي، وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس مرة وهو يقول: «إن ابني هذا

(١) في س، ص ٥، م: «ذو».

(٢) في الأصل، ز: «فوقهما»، وفي م: «فوضعهما».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة عقب (١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٨) من طريق زيد بن الحباب به. وتقدم في (٥٨٨٥).

سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 ١٦٦/٦ «الصحيح» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٢٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ
 ابْنِ شَوْذِبِ الْمُقْرِئِ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:
 لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي، مَا
 سَمَّيْتُمُوهُ؟». فَقُلْتُ: حَرْبًا. فَقَالَ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنُ فَسَمَّيْتُهُ حَرْبًا،
 فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟». فَقُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ
 هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ
 فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟». قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ». ثُمَّ
 قَالَ: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلَدَ هَارُونَ؛ شَبْرٍ وَشَبِيرٍ وَمُشَبَّرٍ»^(٣).

رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنِّي سَمَّيْتُ بَنِيَّ
 هَؤُلَاءِ بِتَسْمِيَةِ هَارُونَ بَنِيهِ»^(٤). وَرَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ
 (٣٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٠٨٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي
 (١٦٧٨٧، ١٣٥٢٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧١٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٦٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ.

(٤) سَيَأْتِي فِي (١٣٥٢١).

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْعِتْرَةِ

قال القُتَيْبِيُّ: هِيَ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ؛ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلِعَشِيرَتِهِ الْأَدْنَيْنِ، يَذْلُكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا، وَبَيَّضَتْهُ الَّتِي تَفَقَّاتَ عَنْهُ ^(١).

١٢٠٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ الرَّقَّيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْبٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَعْفَلٍ الْهَجِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢). فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ السَّقْفِيَّةِ: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الذَّرِّيَّةِ وَمَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الذَّرِّيَّةِ

١٢٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ النَّحْوِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ الْهَاشِمِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيُّ،

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢٣٠/١.

(٢) أخرجه العجلي في الضعفاء ٣٤٤/٤ من طريق إسماعيل بن عبد الله به.

حدثنا محمد بن عبيد التَّحَّاسُ، حدثنا صالح بن موسى الطَّلَحِيُّ، حدثنا عاصم ابن بهدلة قال: اجتمعوا عند الحجاج، فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي ﷺ. وعنده يحيى بن يعمر فقال له: كذبت أيها الأمير. فقال: لتأتيني على ما قلت بيّنة من مصداق من كتاب الله [٦٩/٦] أو لأقتلنك. قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾. إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥]. فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه، والحسين بن علي من ذرية محمد ﷺ بأمه. قال: صدقت، فما حملك على تكذبي في مجلسي؟ قال: ما أخذ الله على الأنبياء: ﴿لَنَبِيْنُنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾. قال الله عز وجل: ﴿فَبَدَّوْهُ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧]. قال: فنفاه إلى خراسان^(١).

باب الصدقة على ما شرط الواقف

من الأثرة والتقدمية والتسوية

١٢٠٥٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

(١) الحاكم ١٦٤/٣، ١٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من طريق ابن وهب به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٣): حسن صحيح.

١٢٠٥٣- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا أبو يوسف، عن هشام بن عروة، أن الزبير جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإن استغنت بزواج فلا شيء / لها^(١). قال ١٦٧/٦ أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة المطلقة.

باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها

١٢٠٥٤- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا أبو همام، أخبرني ابن وهب، عن عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم قد أكثرتم، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدا»- قال بكير: أحسبه قال: «يتغى به وجه الله»- «بنى الله له بيتا في الجنة»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره، كلهم عن ابن وهب^(٣).

١٢٠٥٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٩) من طريق هشام بن عروة من قوله. وتقدم في (١٢٠٢٢).

(٢) تقدم في (٤٣٤٦).

(٣) البخاري (٤٥٠)، مسلم (٢٤/٥٣٣).

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَثْمَانُ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ، كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَرَادُوا أَنْ يَدَعُوهُ، فَقَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٢).

١٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْقَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَثْمَانَ حَيْثُ حَوَصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ، وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

١٢٠٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ إِسْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنْ

(١) تقدم في (٤٣٤٧).

(٢) مسلم (٢٥/٥٣٣).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٩٩/٤ من طريق عبدان به.

(٤) البخاري (٢٧٧٨).

أبى إسحاق، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: لَمَّا حُصِرَ عثمانُ بنُ عفَّانَ وأُحِيطَ بِدارِهِ، أَشْرَفَ على الناسِ فقال: أَنشُدْكُمْ باللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ على جَبَلٍ حِراءَ فقال: «اسْكُنْ حِراءَ، فما عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أوْ صَدِيقٌ أوْ شَهِيدٌ؟» قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قال: أَنشُدْكُمْ باللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ فى غَزوةِ العُسرةِ: «مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟». والناسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مَجْهُودُونَ، فَجَهَّزْتُ ثُلْثَ ذَلِكَ الجَيْشِ مِنْ مالِي؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قال: أَنشُدْكُمْ باللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْها أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ، فابْتَعْتُها بِمالِي [٦٩/٦٦ ظ] فَجَعَلْتُها لِلْغَنِيِّ والفَقِيرِ وابنِ السَّبِيلِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فى أَشياءَ عَدَدَها^(١).

١٢٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنْ الْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ فى قِصَّةٍ ذَكَرَها قال: جاءَ عثمانُ بنُ عفَّانَ فقال: أَهلُها عَلَيَّ؟ قالوا: نَعَمْ. قال: أَهلُها طَلَحَتْ؟ قالوا: نَعَمْ. قال: أَهلُها الزُّبَيْرُ؟ قالوا: نَعَمْ. قال: أَهلُها سَعَدُ؟ قالوا: نَعَمْ. قال: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى لا إِلَهَ إِلَّا هوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ يَتاعَ مِرْبَدَ بَنى فَلانٍ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فابْتَعْتُهُ - قال: أَحْسِبُ أَنَّهُ قال: بِعِشْرِينَ أوْ بِخَمْسَةِ عِشْرِينَ أَلْفًا - فَأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، وابن حبان (٦٩١٦) من طريق عبيد الله بن عمرو به. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. والنسائى (٣٦١٢) من طريق ابن أبى أنيسة به.

فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهُ. قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَاْع بَثْرَ رُومَةٍ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَاَبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ بَثْرَ رُومَةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَالَ: «مَنْ يُجْهِزُ هَؤُلَاءِ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلَا عِقَالًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

١٦٨/٦ ١٢٠٥٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ، وَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عَثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ ^(٢) وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةٍ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِي؟ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْعَوْنَنِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٥١١) من طريق أبي عوانة به. والنسائي (٣١٨٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩)، وابن خزيمة

(٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠) من طريق حصين به.

(٢) ليس في: م.

أَنشَدُكُمُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِ بُقْعَةً أَلِ فُلَانٍ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي - أَوْ قَالَ: مِنْ صُلْبِ مَالِي - فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ؟ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَقِصَّةِ ثُبَيْرٍ^(١).

١٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ^(٢) الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَرَّاحِ الْعَزْزِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُعَوِّضَهُ مِنْهَا فَأَبَى وَقَالَ: قَطِيعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَلَفَا فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَأَتِيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ وَكَانَ يُسَمَّى سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِوِسَادَةٍ فَأُلْقِيَتْ لَهُمَا فَجَلَسَا عَلَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرَ عُمَرُ مَا أَرَادَ، وَذَكَرَ الْعَبَّاسُ قَطِيعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُبَيُّ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ: أَيْ

(١) أخرجه الترمذی (٣٧٠٣)، والنسائی (٣٦١٠) من طریق سعيد بن عامر به، وقال الترمذی: حسن.

وابن خزيمة (٢٤٩٢) من طریق أبي مسعود به.

(٢) فی م: «الحسين».

رَبِّ، وأينَ هذا البيتُ ؟ قال: حيثُ تَرى المَلَكَ شاهِرًا سَيْفَهُ. فرآه على الصَّخْرَةِ، وإذا ما هُنَاكَ يَوْمئِذٍ لِعُغْلَامٍ مِنْ بَنى إِسْرَائِيلَ، فَأَتَاهُ داوُدُ فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أَمِرتُ أَنْ أُنْبِىَ هذا المَكَانَ بَيْتًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ لَهُ الْفَتَى: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنِّى بِغَيْرِ رِضَاىَ؟ قال: لا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى قَدْ جَعَلْتُ فى يَدِكَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَأَرْضِهِ. فَأَتَاهُ داوُدُ فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أَمِرتُ بِرِضَاكَ، فَلَكَ بِهَا قِنْطَارٌ مِنْ ذَهَبٍ. قال: قَدْ قَبِلْتُ يا داوُدُ، هِىَ خَيْرٌ أَمْ الْقِنْطَارُ؟ قال: بَلْ هِىَ خَيْرٌ [٧٠/٦]. قال: فَأَرْضِينِى. قال: فَلَكَ بِهَا ثَلَاثُ قَنَاطِيرَ. قال: فَلَمْ يَزَلْ يُشَدِّدُ عَلَى داوُدَ حَتَّى رَضِىَ مِنْهُ بِتِسْعِ قَنَاطِيرَ. قال العباسُ: اللَّهُمَّ لا آخِذْ لَهَا ثَوَابًا، وَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَبِلَهَا عُمَرُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَهَا فى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٢٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ كَامِلٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ دَارٌ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: بَعْثْنِهَا أَوْ هَبْنِهَا لى حَتَّى أَدْخِلَهَا فى الْمَسْجِدِ. فَأَبَى فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَضَى لِلْعَبَّاسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْرًا عَلَى مِنْكَ.

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٦٨/٢٦ من طريق المصنف به.

فَقَالَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ: أَوْ أَنْصَحْ لَكَ مِنِّي؟ ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا بَلَغَكَ حَدِيثُ دَاوُدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَدْخَلَ فِيهِ بَيْتَ امْرَأَةٍ بَغِيرِ إِذْنِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ حُجَرَ الرِّجَالِ مَنَعَهُ اللَّهُ بِنَاءَهُ، قَالَ دَاوُدُ: أَيُّ رَبِّ، إِنْ مَنَعْتَنِي بِنَاءَهُ فَاجْعَلْهُ فِي خَلْفِي. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ لِي بِهَا وَصَارَتْ لِي؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهَا لِلَّهِ^(١).

(١) يعقوب بن سفيان ٥١٢/١. وفيه: حجر الرجال. وأخرجه ابن عساكر ٣٦٧/٢٦ من طريق المصنف

obeikandi.com

كتاب الهبات

باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

١٢٠٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الباقِرْحِيُّ،

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد

المَقْبُرِيُّ، / عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا

تَحْقِرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شاةٍ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن
عاصم بن علي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد^(٢).

١٢٠٦٣- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن

الأعرابي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العَبْسِيُّ، أخبرنا وكيع، عن الأعمش،

عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال^(٣) رسول الله ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ

لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»^(٤).

١٢٠٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورِّي، حدثنا وهب بن جرير، عن

(١) أخرجه أحمد (٩٥٨) من طريق ابن أبي ذئب به. وينظر ما تقدم في (٧٨٢٢، ١١٤٤١).

(٢) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (٩٠/١٠٣٠).

(٣) ليس في: الأصل، ز.

(٤) المصنف في الصغرى (٢١٩٣). وأخرجه أحمد (٩٤٨٥) عن وكيع به. وابن حبان (٥٢٩١) من طريق

الأعمش به. وسيأتي في (١٤٧٠٧).

شُعْبَةَ، عن الأعمش. فذكره^(١). أخرجه البخاري من حديث شُعْبَةَ^(٢).

١٢٠٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق

الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قُتَيْبَةَ، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تقول: واللّه يا ابن أختي، إن كُنّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارًا. قال: قلت: يا خالتي، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان؛ التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم مَنَاحُ^(٣)، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن أبي حازم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٥).

١٢٠٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة بن سليمان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٠٩) من طريق شعبة به. وعند النسائي: سفيان بدلاً من: سليمان. وينظر التحفة (١٣٤٠٥).

(٢) البخاري (٢٥٦٨).

(٣) المَنَاح: جمع منيحة: وهي ناقة أو شاة تعطىها غيرك ليحتلبها أو يتنفع بها ثم يردها عليك. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٣٤٨) من طريق ابن أبي حازم به. وسيأتي في (١٣٤٤١).

(٥) البخاري (٢٥٦٧، ٦٤٥٩)، ومسلم (٢٨/٢٩٧٢).

يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِةَ^(٢).

١٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ. قَالَ: كَانَ يُهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةُ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَّتَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

١٢٠٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا [٧٠/٦ ظ] عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ^(٤) لَأَجَبْتُ». وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ: «لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ قَدْ تَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جَوْعٍ»^(٥).

(١) إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه (٨٠٩)، وَعَنْهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٦١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٢/٢٤٤١).

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٦٨٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٢٦٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٢٣١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٧٩٠).

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كِلَاهُمَا كُرَاعٌ فِي ص وَالثَّانِي فِي خ ر: ذِرَاعٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣١٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ مُقْتَصِرِينَ =

١٢٠٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا ضمام بن إسماعيل المصرى، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول في قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا». بالتشديد من المحبة، وإذا قال بالتخفيف، فإنه من المحابة^(٢).

باب شرط القبض في الهبة

١٢٠٧٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة

= على الشطر الأول. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) المصنف في الشعب (٨٩٧٦)، وفي الآداب (١٠٠). وأخرجه الدولاى فى الكنى والأسماء (١١٤٨) من طريق محمد بن بكير به. والبخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨) من طريق ضمام به.

(٢) الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٨٠.

ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جِدادَ عشرينَ وسقًا من مالٍ بالغابة^(١)، فلما حضرته الوفاة قال: واللّه يا بُنيّة ما من الناسِ أحدٌ أحبَّ إليّ غنىً بعدى منك، ولا أعزَّ على فقراً بعدى منك، وإني كنتُ نحلّتك من مالى جِدادَ عشرينَ وسقًا، فلو كنتُ جدّتيه واحتزّيته كان لك ذلك، وإنما هو مالُ الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله. فقالت: يا أبتِ والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هو أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطنٍ بنتٍ خارجة، أراها جارية^(٢).

١٢٠٧١- قال: وأخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ عمر، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشة بذلك.

١٢٠٧٢- قال: وأخبرنا ابنُ وهبٍ قال: سمعتُ حنظلة بنَ أبي سفيانٍ يُحدّثُ أنّه سمِعَ القاسمِ بنَ محمدٍ يُحدّثُ بذلك أيضًا، إلّا أنّه قال: أرضًا يُقالُ لها: ثمرُد، وكانت عنده لم تقبضها.

١٢٠٧٣- أخبرنا أبو زكريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمدٌ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني رجالٌ من أهلِ العلمِ منهم مالكُ بنُ أنسٍ ويونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة بنِ الزبير، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ القاريّ، عن عمرَ بنِ الخطّابِ أنّه قال: ما بالُ رجالٍ ينحلّونَ أبناءَهُم

(١) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. معجم البلدان ٣/ ٧٦٧.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٩٦)، ومالك ٢/ ٧٥٢. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٨ من

طريق ابن وهب به. وسيأتى فى (١٢١٣١، ١٢٦١٧).

نَحَلَّا ثُمَّ يُمَسِّكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نَحْلَةً لَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَارِثِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ^(١).

١٢٠٧٤- وأخبرنا أبو زكريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ السَّبَّاق، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ القاريّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ بِذَلِكَ.

١٢٠٧٥- وأخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئ، أخبرنا الحَسَنُ ابنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْحَاق، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْهَالِ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ تُقْبَضْ^(٢).

ورؤينا عن عثمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ.

وعن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُقْبَضَ^(٣).

(١) مالك ٢/٧٥٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٧٧) من طريق الزهري بنحوه. وينظر ما سيأتي في (١٢٠٧٧).

(٢) ذكره في كنز العمال (٤٦٢٣١) عن أبي موسى، وعزه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٤).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٦٧-١٦٩.

باب: يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ

١٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١) مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَقَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ^(٢).

١٢٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [٦/٧١] قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نَحْلَةً، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ: مَالِي فِي يَدِي. وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي. لَا نَحْلَةً إِلَّا نَحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَهُ^(٣).

١٢٠٧٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى عَثْمَانَ، فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ لَوْلَدِهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا^(٤).

(١) فِي ص ٥: «الْمَدِينَةُ».

(٢) مَالِك ٢/٧٧١.

(٣) جُزْءُ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ (٧)، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٣٧٧).

(٤) جُزْءُ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ (٨)، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٣٧٨). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٥١٠) مِنْ =

بَابُ هِبَةِ مَا فِي يَدَيِ الْمَوْهُوبِ لَهُ

١٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، وَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيُؤَخِّرُهُ عُمَرُ فَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بَعْنِيهِ». فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ / مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ

١٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - أَظُنُّهُ قَالَ: ضُحَى - فَقَالَ لِي: «صَلِّهِ أَوْ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤).

= طريق الزهري به بنحوه.

(١) تقدم في (١٠٨٠٤).

(٢) البخاري (٢٦١٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٥٤٣). وتقدم في (١١٠٤٦).

(٤) البخاري (٢٦٠٣) تعليقاً. وتقدم في (١١٠٤٦).

١٢٠٨١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ بَعِيرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَزَنَ فَأَرْجَحَ لِي، فَمَا زَالَ بَعْضُ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ مَعِيَ حَتَّى أَصِيبَ ^(١) يَوْمَ الْحَرَّةِ ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٣).

١٢٠٨٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزيكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى

(١) في س، ص ٥، م: «أصيب».

(٢) يوم الحرة: وقعة كانت بين جيش أرسله يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وقد كانت سنة ثلاث وستين. البداية والنهاية ١١/ ٦١٤ - ٦٢٣.

والحديث عند الطيالسي (١٨٣١). وتقدم في (١١٢٧٩).

(٣) البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥/ ١١٥).

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ^(١) إِذَا ظَبْيٌ حَاقَفَ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ،
فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَثْبُتُ عِنْدَهُ لَا يُرِيهِ^(٢) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى
يُجَاوِزَهُ^(٣).

وَرَوَى مُسْلِمٌ الْبَطِينُ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَرِثَ مَوَارِيثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ
أَنْ تُقَسَمَ فَأُجِيزَتْ^(٤).

١٢٠٨٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن ابن
محمود المروزي، حدثنا محمد بن علي الحافظ، حدثنا محمد بن
المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام، عن قتادة، عن
التنوير بن أنس قال: نَحَلْنِي أَنَسُ نِصْفَ دَارِهِ. قال: فقال أبو بردة: إن
سَرَكَ يَجُوزُ لَكَ فاقْبِضْهُ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَنْحَالِ^(٥) أَنَّ
مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبِضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ. قال: فدَعَوْتُ يَزِيدَ

(١) الأثاية: موضع بطريق الجحفة بينها وبين المدينة ستة وسبعون ميلاً. مشارق الأنوار ١/ ٥٧.

والروية: موضع على ليلة من المدينة. ينظر معجم البلدان ٢/ ٨٧٥.

العرج: واد من أودية الحجاز الثَّهَامِيَّة، كان يطوّه طريق الحجاج من مكة إلى المدينة، جنوب
المدينة على (١١٣) كيلاً. ينظر المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ١٣٩.

(٢) لا يريه: لا يتعرض له ويزعجه. النهاية ٢/ ٢٨٧.

(٣) المصنف في المعرفة (٣١٩١)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٨/ ٦- مخطوط)، وبرواية
الليثي ١/ ٣٥١، ومن طريقه النسائي (٢٨١٧)، وابن حبان (٥١١١). وتقدم في (١٠٠٠١) من طريق
يحيى.

(٤) ينظر مختصر الخلافيات ٣/ ٤٦٢، والصغرى (٢٢٠١).

(٥) الأنحال تقدم معناها في (١٢٠٧٥).

الرَّشْكُ فَقَسَمَهَا^(١).

بَابُ الْعُمَرَى^(٢)

١٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا / أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ٧٢/٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». وَفِي [٧١/٦] رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «فَإِنَّهُ لِلَّذِي يُعْطَاهَا». وَالباقى سَوَاءٌ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

١٢٠٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: «فَدَعُوتٌ...».

(٢) سَيَأْتِي تَفْسِيرُ الْعُمَرَى فِي (١٢١١٤، ١٢١١٧).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٨٥)، وَالشَّافِعِيُّ ٦٣/٤، وَمَالِكُ ٧٥٦/٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ

(٣٥٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٣٧).

(٤) مُسْلِمٌ (٢٠/١٦٢٥).

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٤). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٥١) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بِهِ.

١٢٠٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ
الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ،
فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ رُمْحٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، غَيْرَ أَنْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرَى فَهُوَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ»^(٢).

قال الشيخ: ورواية الجماعة عن الليث كما مضى.

١٢٠٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ،
حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،
أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه النسائي (٣٧٤٧) عن قتيبة به. وابن ماجه (٢٣٨٠)، وابن حبان (٥١٣٨) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٢١ / ١٦٢٥).

عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، "حدثنا عبد الرزاق"، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن العُمري وسُتَيْها، عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، قَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ. فَإِنَّهَا لَمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: «تَقَعُ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ^(٣).

١٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(٤).

١٢٠٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٣٥٥٤) عن فليح. والحديث عند عبد الرزاق (١٦٨٩٧)، وعنه أحمد (١٥٢٩٠).

(٣) مسلم (١٦٢٥/٢٢).

(٤) أبو داود (٣٥٥٥)، وأحمد (١٤١٣١)، وعبد الرزاق (١٦٨٨٧).

عبدُ الرَّزَّاقِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، زَادَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُقْتَى بِهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٢٠٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمرَى لَهُ وَلِإِقْبِهِ فَهُوَ لَهُ بَثْلَةٌ^(٣)، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا^(٤). قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمرَى فَهِيَ لَهُ وَلِإِقْبِهِ بَثْلًا، لَيْسَ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا شَيْءٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥١٣٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٣/١٦٢٥).

(٣) تَقْدِمُ مَعْنَاهَا فِي (١٢٠١٩).

(٤) الثَّنِيَا: كُلُّ مَا اسْتَنْتَبَه. التَّاجُ ٢٩٧/٣٧ (ث ن ي).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ.

(٧) مُسْلِمٌ (٢٤/١٦٢٥).

١٢٠٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْمَصْرِئِيِّ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ
 ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ، وَيَسْتَنْتَى: إِنْ
 حَدَّثَ بِعَقِيكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِي، أَنَهَا لِمَنْ [٧٢/٦] أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ^(١).
 وَرَوَاهُ أَيْضًا عُقَيْلٌ بِمَعْنَى رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ^(٢).

٧٣/٦

/وخالقهم الأوزاعي، فرواه عن الزهري كما:

١٢٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيُّ
 وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا
 الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ ابْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ
 شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(٣).

١٢٠٩٣- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِئِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه النسائي (٣٧٥٢)، وأبو عوانة (٥٧٠١) من طريق عبد الله بن يزيد به.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٣٥٥٤) عن عقيل.

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٤٣) من طريق الأوزاعي به.

الْوَلِيدُ. فَذَكَرَهُ^(١).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ مُطْلَقًا:

١٢٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْروْتِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». وَفِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٣).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

١٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٢). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥١) مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدَ بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، وَعِنْدَهُ عَنْ عُرْوَةَ وَحْدَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٣٥).

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (١٧٩٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٥٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٥١٣٠) مِنْ طَرِيقِ

هِشَامٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٥٢٣١) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٠)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٥ / ٢٥).

حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ^(١)، عن قَتَادَةَ، سَمِعَ عَطَاءً، عن جَابِرٍ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هُدْبَةُ، حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، حدثنا قَتَادَةُ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «العُمَرَى جائزة»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كَمَا:

١٢٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ^(٤) لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٦).

١٢٠٩٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ،

(١) فِي م: «شُعَيْب».

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (١٧٨٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٣٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٢٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٣٠/١٦٢٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٦٢٦).

(٤) فِي الْأَصْلِ، س، ز: «فَهُوَ». وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ كَالْمَثْبُتِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ زَهْرٍ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (٢٦/١٦٢٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْطَوْهَا أَحَدًا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٢٠٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْأَزْدِيُّ بِطُوسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ لَوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٥).

١٢٠٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٧٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٧/١٦٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥١٤١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٧/١٦٢٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٠١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ.

قال: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَوَفَّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ «بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ»^(١)، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، فَشَهِدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [٦/٧٢٧] بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَيَبْنِي الْمُعْمِرَ حَتَّى الْيَوْمَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٣).

١٢١٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَنَّ طَارِقًا «أَمِيرًا كَانَ» بِالْمَدِينَةِ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ / النَّبِيِّ ﷺ^(٥). ٦/ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٦).

١٢١٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ

(١ - ١) فِي م: «بَنُو الْمُعْمِرَةِ».

(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٨٦).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٨/١٦٢٥).

(٤ - ٤) فِي ص ٥، م: «كَانَ أَمِيرًا».

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٥٦)، وَأَحْمَدُ (١٥٠٧٧) عَنْ سَفْيَانَ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (٢٩/١٦٢٥).

ابن أحمد اللخمي، حدثنا عبيد بن غثام، حدثنا أبو بكر (ح) قال: وحدثنا الحضرمي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاه ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها. وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها». قال: فإنني كنت تصدقت بها عليها. قال: «ذاك»^(١) أبعد لك^(٢). رواه أبو داود في «السنن» عن عثمان بن أبي شيبة نحوه رواية ابنه عنه^(٣). وليس بالقوي^(٤). وقد رواه ابن عيينة بخلاف ذلك، وهو مذكور في هذا الباب^(٥).

١٢١٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) في م: «ذلك».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٠٤).

(٣) أبو داود (٣٥٥٧).

(٤) قال الألباني في الإرواء ٥١/٦: وإنما ضعفه البيهقي؛ إما لعنعة حبيب فقد كان مدلساً، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: «ليس هو بالقوي في الحديث». اهـ.

وبالتبع وجدنا البيهقي قال عقب (٤٤٧٤): حميد الأعرج ليس بالقوي. والله أعلم.

(٥) ينظر الحديث (١٢١٠٦، ١٢١٠٧).

يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ
 الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَذَا
 لَا يَدْعُنَا - يَعْنِي الزُّهْرِيَّ - نَأْكُلُ شَيْئًا إِلَّا أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ. قُلْتُ: سَأَلْتُ عَنْهُ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا
 خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ: مَا أَرَأَيْكُمْ إِلَّا قَدْ اخْتَلَفْتُمَا، فَهَلْ فِي
 الْبَلَدِ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَقْدَمَ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ:
 عَطَاءٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجِئَ بِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا عَلَيَّ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
 وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي الْعُمَرَى؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ
 أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».
 قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ عُمَرَى حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ وَلِيعْقِبِهِ. قَالَ: فَقَالَ
 لِعَطَاءٍ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ. قَالَ عَطَاءٌ:
 بَلَى^(١)، قَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي كَذَا وَكَذَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 «الصَّحِيحِ» مُخْتَصَرًا بِالْإِسْنَادَيْنِ دُونَ الْقِصَّةِ^(٣).

(١) فِي ص ٥، م: «بَلَى».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٣٩٦/٢٢، ٣٩٧ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ. وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩٢/٤ مِنْ
 طَرِيقِ الْحَوْضِيِّ بِشَطْرِهِ الْأَخِيرِ فَقَطْ. وَأَحْمَدُ (١٤٩٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ ٣٩٦/٢٢ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ بِهِ.
 وَعِنْدَ أَحْمَدَ دُونَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَ الزُّهْرِيُّ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٥٩) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بِشَطْرِهِ الْأَخِيرِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٦).

١٢١٠٣- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن التَّضَرِّ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهْيَكٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْعُمَرَى جائزة»^(١). أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ شُعْبَةَ وابنِ أبي عَرُوبَةَ، كلاهما عن قَتَادَةَ^(٢).

١٢١٠٤- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أبي إِسْحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن طَاوُسٍ، عن حُجْرِ المَدَرِيِّ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ^(٣).
تَابَعَهُ ابنُ أَبِي نَجِيحٍ عن طَاوُسٍ^(٤).

١٢١٠٥- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرَانَ، أخبرنا

(١) الطيالسي (٢٥٧٥). وأخرجه أحمد (١٠٠٥٠)، والنسائي (٣٧٥٧) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٥٤٨) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (٣٢/١٦٢٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٩٣)، والشافعي ٦٥/٤. وأخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، والنسائي (٣٧٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨١) من طريق سفيان به. وابن حبان (٥١٣٣) من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) أخرجه النسائي (٣٧١٧) من طريق ابن أبي نجيح عن طائوس عن زيد بلفظ: «العمري ميراث». وأحمد (٢١٦٤٥) من طريق ابن أبي نجيح عن طائوس عن رجل عن زيد بلفظ: «الرقبي للذي أرقبها، والعمري للذي أعمرها».

أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَزَّازُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ [٧٣/٦] اللَّهُ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(١).

١٢١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لَابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ، وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِلَيَّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ. فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا. فَقَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا^(٢).

١٢١٠٧- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَضُنْتُ وَاضْطَرَبْتُ^(٣).

كَذَا رُوِيَ، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: صَوَابُهُ: ضُنْتُ. يَعْنِي: تَنَاتَجَتْ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا:

١٢١٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ / إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٥/٦

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٢٥٤) عَنْ عَفَّانَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ، وَزَادَ: «لَأَهْلُهَا أَوْ مِيرَاثَ لَأَهْلُهَا». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٣٣).

(٢) الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٩٤)، وَالشَّافِعِيُّ ٦٤/٤. وَعِنْدَهُمَا: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَحُمَيْدُ الْأَعْرَجِ.

(٣) الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٩٥)، وَالشَّافِعِيُّ ٦٤/٤.

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٣٩٢/٢.

عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها. قال: وكانت حفصة قد أسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله ابن عمر المسكن ورأى أنه له^(١). ورد^(٢) في العارية دون العمرى، والله أعلم.

١٢١٠٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمرى، فقال له الأعمى: يا أبا أمية بما قضيت لى؟ فقال شريح: لست أنا قضيت لك، ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة قال: «من أعمار شيئاً حياته، فهو لورثته إذا مات»^(٣).

١٢١١٠- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا هشام ومنصور، عن ابن سيرين أن رجلاً أعمر رجلاً داراً حياته، فخاصمه فيها بعد ذلك إلى شريح، وكان الذى أعمر الدار أعمى، فقضى له شريح بها وقال: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته. فقال المعمر: كيف قضيت لى يا أبا أمية؟ فقال: لست أنا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسول الله ﷺ منذ خمسين سنة: «من ملك شيئاً حياته، فهو له

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٢ ط-مخطوط)، وبرواية اللشى ٧٥٦/٢.

(٢) هذا خبر «إن» الواردة فى كلام المصنف قبل الحديث.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٦)، والشافعى ٤/٦٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٠) من طريق أيوب به بنحوه. والنسائى (٣٧٥٨) من طريق ابن سيرين بلفظ: «قضى نبي الله ﷺ أن العمرى جائزة».

وَلَوْ رُثِيَ بَعْدَهُ»^(١).

بابُ الرُّقْبَى^(٢)

١٢١١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَمِّرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(٣).

١٢١١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا»^(٤).

١٢١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ:

(١) أخرجه سريج بن يونس في القضاء (٩٨) عن هشيم به، بلفظ: «فهو لورثته».

(٢) سياأتي تفسير الرقبي في (١٢١١٥ - ١٢١١٧).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٩٢)، والشافعي ٤/٦٤. وأخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣٤)، وابن حبان (٥١٢٧) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٥٤)، وعنه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٣٧٤٢)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وابن حبان (٥١٢٨) من طريق داود به بنحوه. وقال الترمذي: حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٣٩).

حَدَّثَنِي شَيْبُلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ». وَفِي رِوَايَةِ شَيْبُلٍ: «فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْعُمَرَى وَالرُّقَبَى الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ

١٢١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَأْوِيلُ الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ / الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرَكَ. أَوْ يَقُولَ لَهُ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمَرَى. قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي تَفْسِيرِ الْعُمَرَى بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ^(٢).

١٢١١٥- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الرُّقَبَى فَإِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِي [٧٣/٦] عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ الرُّقَبَى فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ مِتُّ قَبْلِي رَجَعَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ^(٣).

١٢١١٦- قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦٥١) مِنْ طَرِيقِ شَيْبُلٍ بِهِ. وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ

(٣٠٤٠): حَسَنٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٧٧/٢.

فَتَادَّةٌ قَالَ: الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: كَذَا وَكَذَا لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ^(١).

١٢١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ. وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِأَخِيرٍ مَن بَقِيَ مِنِّي وَمِنْكَ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْهَبُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى ظَاهِرٍ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَقِبَهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ^(٣): هِيَ بَاطِلَةٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ رَجَعَتْ إِلَى الْمُعَمَّرِ. ثُمَّ ذَهَبَ فِي الْجَدِيدِ إِلَى سَائِرِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا لَهُ حَيَاتِهِ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ كَانَتْ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَكَذَلِكَ فِي الرُّقْبَى^(٤).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٧/٢.

(٢) أبو داود (٣٥٦٠).

(٣) بعده في م: «آخر».

(٤) الأم ٦٣/٤، ٦٤.

جماع أبواب عطية الرجل ولده

باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية

١٢١١٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي إملاءً، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن الثعمان بن بشير يحدثانه عن الثعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلْتُ ابني هذا غلامًا كان لى. فقال رسول الله ﷺ: «أكلُ ولَدِكَ نَحْلَتَه مِثْلَ هَذَا؟». قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله ابن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

١٢١١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن الثعمان ابن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنهما سمعا الثعمان يقول: نحلني أبى غلامًا، فأمرتني أمى أن أذهب به إلى النبي ﷺ فأشهدته على ذلك، فقال: «أكلُ ولَدِكَ أعطيتَه؟». قال: لا. قال: «فاردذه»^(٣). رواه مسلم

(١) مالك ٧٥١/٢، ومن طريقه النسائي (٣٦٧٥)، وابن حبان (٥١٠٠). وسيأتي عقب (١٢١٣٦).

(٢) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٩/١٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٦٦) عن أحمد بن شيبان به. وأحمد (١٨٣٨٢)، والترمذي (١٣٦٧)، =

في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة^(١).

١٢١٢٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا حامد بن عمر، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر قال: سمعت الثعمان بن بشير يقول وهو على المنبر: أعطاني أبي عطية، فقالت له عمرة بنت راحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابن عمرة بنت راحة عطية، وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطية^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن حامد بن عمر، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين^(٣).

١٢١٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن أبي نصر الداربردي بمرور، حدثنا أبو الموجه، حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو حيان التميمي، عن الشعبي، عن الثعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، فالتوى^(٤) بها سنة، ثم بدا له فوهبها لي، وإنها

= والنسائي (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والدارقطني (٤٢/٣) من طريق سفيان به بنحوه.

وسألتني في (١٢١٣٦).

(١) مسلم (١١/١٦٢٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٢١٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥١٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/٤، وأبو عوانة (٥٦٨٩) من طريق حصين به بنحوه.

(٣) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣/١٦٢٣).

(٤) التوى: أى تناقل وأخر. حاشية السندی على النسائي (٢٦٨٠).

قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتُ لِابْنِي. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ الْمَوْهَبَةِ لِابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى وَلَدِكَ هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي». أَوْ قَالَ: «لَا أَشْهَدُ/عَلَى جَوْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلَا تُشْهَدْنِي [٦/٧٤] إِذَنْ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(٣).

١٢١٢٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ كَمَا نَحَلْتَهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَ وَلَدِكَ كَمَا عَلَيْهِمُ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَزُوكَ»^(٤). تَفَرَّدَ مُجَالِدٌ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

١٢١٢٣- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْحَرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا

(١) فِي م: «نُشْهَدَكَ».

(٢) ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٥١٠٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيَّانَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣/١٤).

(٤) الطَّيَالِسِيُّ (٨٢٦). وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي (١٢١٢٨).

زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٌ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهَدْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَّهُ إِخْوَةٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيََتْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

١٢١٢٤- وَرَوَاهُ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٢١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ^(٤) يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ

(١) ينظر الحديث التالي.

(٢) مسلم (١٩/١٦٢٤).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٩٦) من طريق عاصم به. وأحمد (١٤٤٩٢)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١) من طريق زهير به.

(٤) سقط من: الأصل، ص ٥، م، وهو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، تقدمت ترجمته في (٢٦).

أبيه قال: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ: قَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» ^(٢). لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

١٢١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوَّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» ^(٣).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ

فِي الْعَطِيَّةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ دُونَ الْإِجَابِ

١٢١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا رُبَيْعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: جَاءَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّي نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا

(١) في ص ٥، م: «يقول».

(٢) المصنف في شعب الإيمان (٨٦٩١). وأخرجه أحمد (١٨٤٢٢)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٣٦٨٩) من طريق سليمان بن حرب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢٨).

(٣) سنن سعيد (٢٩٤) بنحوه، ومن طريقه الطبراني (١١٩٩٧). وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٥٣)- بغية من طريق إسماعيل به.

وَكَذَا. قَالَ: «كُلُّ بَيْتِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ التُّعْمَانَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُغِيرَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ سَوَاءً؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

١٢١٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدْهُ. قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي التُّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا وَلَدٌ سِوَاهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيََتْ التُّعْمَانُ؟».

قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ». وَقَالَ / بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجُّجَةٌ»^(٣)، فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا

(١) المصنف في الصغرى (٢٢١٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٦٦)، والنسائي (٣٦٨٢)، وابن ماجه

(٢٣٧٥)، وابن حبان (٥١٠٦) من طريق داود به نحوه.

(٢) مسلم (١٧/١٦٢٣).

(٣) التلجئة: تفعلة من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره، وأخرجك إلى أن

تفعل فعلا تكرهه. النهاية ٢٣٢/٤.

لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ سَوَاءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ [٧٤/٦ظ] مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَزُوكَ»^(١).

١٢١٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوِيلِهَا قَالَ فِي آخِرِهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي التَّخْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ»^(٢).

١٢١٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلْنِي أَبِي نِحْلَةً، ثُمَّ أَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ مِنَ الْبِرِّ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدًا - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

(١) أبو داود (٣٥٤٢)، وأحمد (١٨٣٧٨). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢٦): صحيح - إلا زيادة مجالد: «إن لهم....» وتقدم في (١٢١٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٢٣) مختصراً، وابن حبان (٥١٠٤) من طريق جرير به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٧٦) من طريق أزهري به.

عن أحمد بن عثمان التوفلي عن أزهر بن سعد^(١).
قال الشافعي: وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل^(٢).

قال الشيخ: وهذا فيما:

١٢١٣١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد المزني،
أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن
الزهرى، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: كان أبو بكر نحلني جداد
عشرين وسقاً من ماله، فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى، ثم تشهد ثم قال:
أما بعد أي بنية، إن أحب الناس إلي غني بعدى لأنك، وإنني كنت نحلتك
جداد عشرين وسقاً من مالى فوددت والله أنك كنت حزيتيه واجتددتيه، ولكن
إنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هو أخواك^(٣). وأختك. قالت: فقلت:
يا أبتاه، هذه أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة^(٤) خارجة، أراه جارية.
قالت: فقلت: لو أعطيتني ما بين^(٥) كذا إلى كذا لرددتك إليك^(٦).

قال الشافعي: وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل

(١) مسلم (١٦٢٣/١٨).

(٢) اختلاف الحديث ص ١٦٢.

(٣) في ز: «أخوك».

(٤) في الأصل: «ابنته». وقد تقدم في (١٢٠٧٠) وفيه: «بنت».

(٥) في س، ز، ص ٦: «هو».

(٦) تقدم في (١٢٠٧٠).

عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كُلْثُومٍ^(١).

١٢١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَرْوَاسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضٍ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ^(٢).

١٢١٣٣- قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ

انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَتَوْا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فساوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فاشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِابْنِي وَاقِدٍ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ. نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ^(٣).

١٢١٣٤- قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ

يُقَطِّعُ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضٍ.

١٢١٣٥- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

بَشِيرِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ»^(٣).

(١) اختلاف الحديث ص ١٦٢.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ١١٦/١٠ من طريق ابن وهب به.

(٣) ذكره ابن ماکولا في تهذيب مستمر الأوهام ص ١٠٩ عن القاضي الحيرى (أبى بكر ابن الحسن) به،

وابن حزم في المحلى ١١٦/١٠ من طريق ابن وهب به. وعندهما: عن محمد بن المنكدر.

بابُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيْمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ

١٢١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. قَالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢)، وَقَدْ مَضَى فِي /رِوَايَاتِ مَالِكٍ عَنْ ٧٩/٦ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ: «فَارْجِعْهُ»^(٣).

١٢١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ^(٤) يَهَبُ لِأَحَدٍ^(٥) هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ»^(٥). هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا:

١٢١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو [٧٥/٦] مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) تقدم في (١٢١١٩).

(٢) مسلم (١٦٢٣).

(٣) في ص ٥: «فارده». والحديث تقدم في (١٢١١٨).

(٤ - ٤) ليس في: س، م.

(٥) عبد الرزاق (١٦٥٤٢). وأخرجه النسائي (٣٧٠٦) من طريق ابن جريج به وزاد طرقًا.

يوسف الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع قئاً، ثم عاد فرجع في قيئه»^(١).

١٢١٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم. فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: عن النبي ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». ثم ذكر معناه^(٢). رواه أبو داود في «السنن» عن مسدد^(٣).

١٢١٤٠- وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو معمر المنقرئ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عايمر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع في هبته إلا الوالد، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٢٢١٧). وأخرجه أحمد (٢١١٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق حسين المعلم مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الحاكم ٤٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٥١٢٣) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) أبو داود (٣٥٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢٣).

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٧٣٦/٥ من طريق عبد الوارث به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ^(١) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو:
 ١٢١٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّيِّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَيْسَى التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مَطَرٍ
 وَعَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي هَبِّهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْعَائِدِ فِي
 قَيْئِهِ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ رَوَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ؛ فَحُسَيْنُ
 الْمُعَلَّمُ حُجَّةٌ وَعَامِرُ الْأَحْوَلُ ثِقَةٌ.

وَرَوَى عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرٍ نَحْوُ رِوَايَةِ عَامِرٍ وَحْدَهُ.

وَفِيمَا بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

(١) كذا بالنسخ.

والحديث أخرجه الدارقطني ٤٣/٣ من طريق روح عن سعيد به، وقال عقبه: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول. وأخرجه النسائي (٣٦٩١)، وعنه الطحاوي في شرح المشكل (٥٠٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة به. وأحمد (٦٧٠٥)، وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق سعيد به. وهو عند ابن ماجه بشرطه الأول بنحوه.

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَقْبِضُ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ أَوْ يَسْتَهْلِكَ أَوْ يَقَعُ فِيهِ دَيْنٌ^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبٌ
إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا وَهَبَ لَوَلَدِهِ

١٢١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ/فِيهَا وَهَبٌ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ»^(٣). هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مَوْصُولًا:

١٢١٤٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ»^(٤).

(١) عبد الرزاق (١٦٦٢٢).

(٢) بعده في م: «لأحد».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٨٠٤)، والشافعي في المسند (٥٨٥). وينظر ما تقدم في (١٢١٣٧).

(٤) تقدم في (١٢١٣٨، ١٢١٣٩).

١٢١٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب^(٢).

١٢١٤٥- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تميم وإسماعيل بن إسحاق قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان وهمام وشعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». زاد إسماعيل: قال همام: قال [٧٥/٦] قتادة: ولا أعلم القىء إلا حراماً^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم ابن إبراهيم عن هشام وشعبة، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧)، والنسائي (٣٦٩٣) من طريق وهيب به.

(٢) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (٨/١٦٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٨) عن مسلم بن إبراهيم عن أبان وهمام وشعبة به. وابن حبان (٥١٢١) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة وهمام به. والطبراني (١٠٦٩٢) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة وهشام وأبان وهمام به، وقال: وقفه هشام ورفع الباقون. وأحمد (٢٥٢٩)، والنسائي (٣٦٩٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) من طريق شعبة به. وأحمد (٢٦٤٦، ٣٢٢١) من طريق همام وهشام به.

(٤) البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (٧/١٦٢٢).

١٢١٤٦- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ الأصبهاني، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ القُومسي، حدثنا أبو نُعَيْمٍ الفضل بنُ دُكَيْنٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمد بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ المُعَدِّل، حدثنا السَّريُّ بنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «العائدُ في هَيْبَتِهِ كالكلبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوءِ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ^(٢).

بابُ المُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ

١٢١٤٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظ، حَدَّثَنِي أبو عمرو ابنُ نُجَيْدٍ، حدثنا محمد بنُ أيوب، حدثنا إبراهيم بنُ موسى، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٣). رواه البخاري عن مُسَدَّدٍ عن عيسى بنِ يونس^(٤).

١٢١٤٨- حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهْلُ بنُ محمدٍ بنِ سُلَيْمَانَ إملاءً والفقيهُ أبو الحَسَنِ ابنُ أبي المَعْرُوفِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قالا: أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيم بنُ عبدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ،

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٢)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٧٠٠) من طريق أيوب به.

(٢) البخاري (٦٩٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٩١)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس به.

(٤) البخاري (٢٥٨٥).

حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لقحة^(١)، فأثابه منها بست بكرات^(٢) فتسخطها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من فلان؟ أهدى إلى لقحة وكأني أنظر إليها في وجه بعض أهلي، فأثبته منها بست بكرات فتسخطها، فقد هممت والله ألا أقبل هدية إلا أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي». قال أبو عاصم: وكان أبو هريرة دوسياً، ولكن هذا في حديث آخر. لفظ حديث الفقيه، ولم يذكر الإمام قول أبي عاصم^(٣).

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مختصراً^(٤).

١٢١٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد إسحاق ابن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا / عبيد الله بن موسى، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق

(١) اللقحة: الناقة المرية، وهي التي تمرى، أي التي تحلب، وجمعها لقاح. معالم السنن ٥٧/٢.

(٢) البكر بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. النهاية ١٤٩/١.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٦٢، ٦٣ عن أبي عمرو ابن نجيذ دون قول أبي عاصم، وصححه ووافقه الذهبي.

والبزار (٨٥٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٥١٨) من طريق أبي عاصم به بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٦) من طريق ابن إسحاق به، وعند أبي داود باختصار،

وقال الترمذي: حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢١).

بها ما لم يثبت منها^(١).

وكذلك رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَهُوَ وَهْمٌ.

١٢١٥٠- إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَوْجِهِ اللَّهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ^(٣).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ كَمَا:

١٢١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) الحاكم ٥٢/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤٣/٣ من طريق علي بن سهل به، وقال: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٢٢٢) عن أبي زكريا وحده. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٨١/٤ من طريق حنظلة به بنحوه.

النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِتِهِ مَا لَمْ يُثْبِتْ»^(١). وَهَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَلِيقٌ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ^(٢)، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنْقَطِعٌ.

١٢١٥٢- وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثْبِتْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِتِهِ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ^(٣). قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا: أَصَحُّ^(٤).

١٢١٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٧٦/٦] الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا»^(٥). لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَابْنُ مَاجَه (٢٣٨٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٢) يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧١/١، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٤٥/٢. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٣٢٢/١: ضَعِيفٌ.

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغَرَى (٢٢٢٤). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧١/١ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ بِهِ.

(٤) التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧١/١.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٤٤/٣ عَنْ الصَّفَّارِ بِهِ، وَقَالَ: انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. وَالْحَاكِمُ ٥٢/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، وَصَحَّحَهُ.

١٢١٥٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ الَّذِي يَقِيءُ وَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فليَوْقِفْ فليَعْرِفْ»^(١) بما استردَّ، ثُمَّ ليدفع إليه ما وهب»^(٢).

١٢١٥٥- / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالك بن أنس يقول: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ ابْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي^(٣) أَخْبَرَهُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةٍ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرَضَ مِنْهَا^(٤).

(١) فليوقف فليعرف: بالتشديد فيهما والبناء للمجهول، وهناك وجه بالبناء للمعلوم. والمعنى على البناء للمجهول: أنه يوقف ويُنْبِئُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ وَأَنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، وَعَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْوَاهِبَ يَذْكُرُ سَبَبَ رَجُوعِهِ. ينظر عون المعبود ٣١٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٠) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٦٦٢٩) من طريق أسامة بن زيد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢٤): حسن صحيح.

(٣) في النسخ الخطية: «المزني». والمثبت من م وهو الصواب، وينظر الإكمال ٣١٤/٧، وتوضيح المشتبه ١٢٩/٨، والتقريب ٤٦١/٢، وتبصير المشتبه ١٣٥٩/٤.

(٤) مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٥)، ومن طريقه الشافعي ٦١/٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٨١/٤ من طريق ابن وهب به.

١٢١٥٦- أخبرنا أبو الحسن الرِّقَاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدٍ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ وعيسى بنُ ميناَ قالَا: حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفقهاءِ من أهلِ المَدِينَةِ كانوا يقولونَ في كُلِّ عَطِيَّةٍ أعطاهَا ذو طَوَلٍ: أن لا عِوَضَ فيها ولا ثَوَابَ. وقالوا: الثَّوَابُ لِمَن كَانَتْ عَطِيَّتُهُ على وجهِ الثَّوَابِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَطِيَّتِهِ ما لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا. وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزیزِ، وقال عيسى بنُ ميناَ في رِوَايَتِهِ: أَحَقُّ بِعَطِيَّتِهِ ما لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا، وما لَمْ تَقُتْ.

بابُ شُكْرِ المَعْرُوفِ

١٢١٥٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرٌ، حدثنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فليَجْزِ به، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فليُشِنْ، فَمَنْ أَثْنَى به فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(١). قال أبو داودَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن عُمَارَةَ، عن شُرَحْبِيلٍ، عن جابرٍ^(٢).

١٢١٥٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ الأصبهانيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ بنِ بحرِ البرِّيُّ، حدثنا

(١) أبو داود (٤٨١٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٨).

(٢) أبو داود عقب (٤٨١٣).

يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَوَجَدَ فَلَيكافئه، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١).

١٢١٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٤).

١٢١٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ أَشْكُرُهُمُ لِلنَّاسِ»^(٥).

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٤٥) عن السيلحيني به. والبخاري في الأدب المفرد (٢١٥) من طريق يحيى بن أيوب به. وابن حبان (٣٤١٥) من طريق شرحبيل بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٩)، والترمذي (١٩٥٤)، وابن حبان (٣٤٠٧) من طرق عن الربيع بن مسلم به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٤٨١١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨٩/٨ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) الطيالسي (١١٤٤). وأخرجه أحمد (٢١٨٤٦) من طريق محمد بن طلحة به.

١٢١٦١- / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا عبدوس بن الحسين بن ٣/٦ منصور النيسابوري، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس قال: قال المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم المدينة أحسن بذلاً من كثير، ولا أحسن مواساةً من قليل، قد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنة، فقد خشنا أن يكونوا يذهبون بالأجر كله. فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا مَا أَتَيْتُمْ بِهِ [٧٦/٧٦ ظ] عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ»^(١).

١٢١٦٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله. قال: «لا، ما دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»^(٢).

باب ذكر الخبر الذي روى:

«من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها»

قال البخاري: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ^(٣).

١٢١٦٣- أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٧٥)، والترمذي (٢٤٨٧) من طريق حميد به. وقال الترمذي: صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) في الأصل: «عليه». وفي حاشيته كالمثبت.

والحديث عند أبي داود (٤٨١٢). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٧) عن موسى بن إسماعيل به. والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٩) من طريق حماد بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٧).

(٣) البخاري عقب (٢٦٠٨).

عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا محمدُ بْنُ الصَّلْتِ، حدثنا مُنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا»^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِو، وَفِيهِ نَظَرٌ:

١٢١٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ الْمُذَكَّرُ، حدثنا أحمدُ بْنُ دَاوُدَ السَّمْنَانِيُّ، حدثنا محمدُ بْنُ أَبِي^(٢) السَّرِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا محمدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ^(٣)، وَهُوَ أَصَحُّ.

بَابُ إِبَاحَةِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ

لَا تَحِلُّ لَهُ صَدَقَةُ الْفَرَضِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ

١٢١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤)، والطبراني (١١١٨٣) من طريق مندل به.

(٢) ليس في: ص ٥، م. وينظر تهذيب الكمال ٣٥٥/٢٦.

(٣) رواه أبو حاتم كما في العلل لابنه ٥٩٩/٥ (٢٢٠٤) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، وينظر تغليق التعليق ٣/٣٦٣.

عَلِيُّ بْنُ شَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ^(١) «بِإِسْنَادِهِ»، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنَى الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ^(٢).

١٢١٦٦- وَإِسْنَادُهُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتِ كَانَ يَضْعُهَا^(٣) النَّاسُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ^(٤).

باب إعطاء الغنى من التطوع

١٢١٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَحْمَدَ / بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

(١ - ١) ليس في: س، وفي الأصل، ص: ٥: «بن حسين»، وأشار في حاشية «م» أنه في النسخ: «حسين»، وأثبتوها كما تقدم في (١٢٠٢٠). وينظر تهذيب الكمال ١٤/١٤٤.

(٢) تقدم في (١٢٠٢٠).

(٣) في س: «يصنعها».

(٤) المصنف في المعرفة (٣٨٠٩)، والشافعي ٥٦/٤.

الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة ما لا فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال لي رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف^(١) ولا سائل فخذ، وما لا فلا تبغه نفسك^(٢)». رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٣).

١٢١٦٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس، حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به، وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تبغه نفسك». قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئاً ولا يرُدُّ شيئاً أعطيه^(٤).

(١) مشرف: أي متطلع إليه. فتح الباري ١٣/١٥٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦)، والنسائي (٢٦٠٧) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (٧٩٦٤).

(٣) البخاري (٧١٦٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٧٤٨، ٥٧٤٩) من طريق عمرو بن الحارث به.

١٢١٦٩- قال عمرو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ^(٢).

١٢١٧٠- حَدَّثَنَا [٧٧/٦] الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،^(٣) عَنْ أَبِيهِ^(٤) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ مَرَضِيًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَلَامَ يُحِبُّكَ أَهْلُ الشَّامِ؟ قَالَ: أَغَازِيهِمْ وَأُؤَاسِيهِمْ. قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ عَشْرَةَ آلَافٍ قَالَ: خُذْهَا وَاسْتَعِنْ بِهَا فِي غَزْوِكَ. قَالَ: إِنِّي عَنْهَا غَنِيٌّ. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ عَلَيَّ مَالًا دُونَ الَّذِي عَرَضْتُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ لِي، فَقَالَ لِي: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا لَمْ تَسْأَلْهُ وَلَمْ تَشْرَهْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ»^(٤).

١٢١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٥٧٤٨، ٥٧٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١١١/١٠٤٥).

(٣-٣) لَيْسَ فِي: ز.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٣١/٣٠٧ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بِهِ، وَفِي ٢١/١٦٣ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ نَحْوِهِ. وَالْحَاكِمُ ٣/٢٨٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّفِيلِ عَنْ شَرِيكِ بْنِ نَحْوِهِ دُونَ قَوْلِهِ «عَنْ أَبِيهِ».

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: يَا بُنَيَّ إِنِّي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ. فَرَدُّوهُ فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

١٢١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يَهْدِي إِلَيَّ بِهَدِيَّةٍ إِلَّا قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْأَلُ^(٢).

باب: كان رسول الله ﷺ

لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة

١٢١٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ خُبْزًا وَأُذْمَ اللَّبَنَ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْبُومَةَ لَحْمٍ؟». فَقَالَتْ: ذَلِكَ شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٠) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٧٤/٦٧ من طريق المصنف به.

بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

١٢١٧٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ ٥/٦
بِالطَّابَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ابْنُ ابْنَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو، حَدَّثَنِي جَدِّي
مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».
قَالَتْ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ^(٤).

١٢١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُسَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ: «أَهْدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ؟». فَإِنْ

(١) المصنف في المعرفة (٣٨١٣)، والشافعي ٥٧/٤، ومالك ٥٦٢/٢، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥٢)،

والنسائي (٣٤٤٧)، وابن حبان (٥١١٦) مطولاً.

(٢) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٤/١٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٩) عن معاوية بن عمرو به. والنسائي (٣٤٥٣) من طريق زائدة به.

(٤) مسلم (١١/١٥٠٤).

قِيلَ : صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ^(٢).

١٢١٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِئٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ^(٤).

١٢١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ ، [٧٧/٦] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَلَامَةَ الْعِجْلِيِّ^(٥) ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَفَنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ : «مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ؟». قُلْتُ : صَدَقَةٌ. فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُوا». ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِجَفَنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ : «مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ؟». قُلْتُ : هَدِيَّةٌ. فَأَكَلَ ، قَالَ : «إِنَّا نَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَهْمَانَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٨٠١٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (٢٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٠٧٧/١٧٥).

(٥) فِي م : «الْعَجَل». وَيَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٩٨/٩.

(٦) تَقْدِمُ فِي (١٠٨٨٠).

كتابُ اللُّقْطَةِ

بابُ: اللُّقْطَةُ يَأْكُلُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ إِذَا لَمْ تُعْتَرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ

١٢١٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١) وَوِكَاءَهَا^(٢) ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُثْيَا^(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٢١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك، من العفص وهو الثني والعطف. النهاية ٢٦٣/٣.

(٢) الوكاء: الخيط الذي تشدُّ به الصرة والكيس وغيرهما. النهاية ٢٢٢/٥.

(٣) مالك ٧٥٧/٢، ومن طريقه أبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٤)، وابن حبان (٤٨٩٨). وسيأتي في (١٢١٩٣).

(٤) مسلم (١/١٧٢٢)، والبخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٩).

رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَفِقْهَا»^(١). أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ^(٢).

١٢١٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْحَرَشِيِّ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى / بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ^(٤).

١٢١٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ فَقَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». وَسُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْهُهُ فَقَالَ: «مَعَهُ سِقَاؤُهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٦٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ مَطْوَلًا. وَسَيَأْتِي فِي (١٢١٩٣).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٢٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٧٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٥٨١٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٨٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٢١٩٥).

(٤) الْبَخَارِيُّ (٢٤٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٧٢٢).

وَحِذَاؤُهُ، يَرُدُّ الْمَاءَ وَيَرْعَى الشَّجَرَ». وَسُئِلَ عَنِ التَّفَقَّةِ فَقَالَ: «تُعْرَفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفَتْ وَكَأَتْهَا أَوْ عِفَاصَهَا، ثُمَّ أَفْضَتْهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ»^(١).

١٢١٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ بُسْرِ^(٢) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ^(٣) فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَارْذُذْهَا إِلَيْهِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

١٢١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٥٨١٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصَ بِهِ، وَعِنْدَهُمَا: «اللَّقْطَةُ» مَكَانَ: «النَّفَقَةُ».

(٢) فِي س، ص ٥: «بُشْر». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٧٢/٤.

(٣) فِي س، ص ٥، ص ٦: «تَعْرِفْ».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٥٨١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٠٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٨٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بِهِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ»، بَدَلًا مِنْ: «بُسْرِ بْنِ

سَعِيدٍ»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «بُشْر». وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي (١٢٢١٤).

(٥) مُسْلِمٌ (١٧٢٢/٧).

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلايسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: كنت في غزوة فوجدت سوطاً فأخذته، فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: اطرحه. فأبيت عليهما، فقضينا غزائنا ثم حَجَجْتُ، فمررت بالمدينة فلقيت أبا بن كعب، فذكرت ذلك له فقال لي: إني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال لي: «عرّفها حولاً». فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، فعدت إليه فقال: «عرّفها حولاً». فعرفتها ثم عدت إليه فقال: «عرّفها حولاً آخر». فعرفتها، ثم عدت إليه قال في الرابعة: «احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمغ بها». قال سلمة: لا أدري أقال ثلاثة أحوال عرفها أو قال حولاً. لفظ حديث آدم، وليس في حديث سليمان قول سلمة^(١). رواه البخاري في «الصحيح»، عن آدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٢).

١٢١٨٤- ورواه وكيع عن سُفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال في آخره: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الجبيري وأبو بكر الوراق قالوا: حدثنا الحسن بن سُفيان،

(١) المصنف في المعرفة (٣٨١٧). وأخرجه أحمد (٢١١٦٧)، وأبو داود (١٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٢)، وابن حبان (٤٨٩١) من طريق شعبة به بنحوه. وسيأتي في (١٢٢١٩، ١٢٢٢٠).
(٢) البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (٩/١٧٢٣).

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سُفيان . فذكره بمعناه دون قول سلمة^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

ورواه عبد الله بن نُمير عن سُفيان وقال في الحديث: «وإلا فاستمتع بها»^(٣).

ورواه الأعمش عن سلمة بن كهيل فقال: «انفع بها»^(٤).

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن سلمة بن كهيل فقال: «ثم اقض بها حاجتك»^(٥).

ورواه حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال: «واستمتع بها»^(٦). وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد.

١٢١٨٥- / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ٨٧/٦ ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة قال: سمعتُ خالدًا الحذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن

(١) أخرجه أحمد (٢١١٦٦)، وابن ماجه (٢٥٠٦) من طريق وكيع به. وسيأتي في (١٢٢٠٩).

(٢) مسلم (١٠/١٧٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٦٦)، ومسلم (١٠/١٧٢٣)، والترمذي (١٣٧٤)، والنسائي في الكبرى

(٥٨٢٥)، وابن حبان (٤٨٩٢) من طريق ابن نمير به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٠/١٧٢٣)، وعبد الله بن أحمد (٢١١٦٨- زوائد المسند)، والنسائي في الكبرى

(٥٨٢١) من طريق الأعمش به.

(٥) أخرجه مسلم (١٠/١٧٢٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة به.

(٦) سيأتي في (١٢٢٣٤) بلفظ: «واستمتع بها».

مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً فَلَيْشْهَدْ ذَوَى عَدْلٍ، أَوْ: ذَا عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

١٢١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَةِ»^(٢) وَالْقَرْيَةُ الْجَامِعَةُ فَعَرَفُوهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٣).

١٢١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو وَعَاصِمِ ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رِبِيعَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً^(٤)، فَاتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) الطيالسي (١١٧٧). وأخرجه أحمد (١٨٣٤٣)، وابن حبان (٤٨٩٤) من طريق شعبة به. وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من طريق خالد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٣) وسيأتي في (١٢٢١٧).

(٢) الميتة: أى طريقة مسلوكة يأتياها الناس. عون المعبود ٦٧/٢.

(٣) أبو داود (١٧١٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٢٦) عن قتيبة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٤). وينظر ما تقدم في (٧٧١٦، ٧٧٢٣).

(٤) العيبة: ما يجعل فيه الرجل أفضل ثيابه، وحر متاعه، وأنفسه عنده. إكمال المعلم ١٨/٥.

فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ. فَلَمْ تُعْرِفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا الْقَابِلُ فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا. فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَتْ: اسْتَمِعْنِي بِهَا^(٢).

١٢١٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ فَلَمْ يُعْرِفْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرَمَهُ^(٣). قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ مِمَّنْ تَحَرَّمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَلْبِيَّةٍ^(٤) بَنَى هَاشِمٍ^(٥).

١٢١٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا يَقُولُ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْغِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجُلٌ بَصُرَةٌ

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٤١)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٨) من طريق أبي أسامة به بنحوه. والنسائي في الكبرى (٥٨١٩) من طريق الوليد بن كثير به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩٥٩).

(٣) الشافعي ٦٧/٤. وأخرجه المصنف في المعرفة (٣٨١٩) من طريق أبي العباس به.

(٤) في النسخ عدا الأصل: «صلبية». وقد تقدم عقب (٢٨٩٧) كالمثبت.

(٥) الأم ٦٧/٤. وأخرجه المصنف في المعرفة (٣٨١٩) من طريق أبي العباس به.

١٨٨/٦ مَخْتُومَةٌ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُهَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. / قال: اسْتَمْتِعْ بِهَا.

قال الشافعي: وَهَكَذَا السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْا حَدِيثًا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً، فَذَهَبَ صَاحِبُهَا فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَرِهَ فِلَى وَعَلَى الْغُرْمِ. ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا يُفْعَلُ بِاللُّقْطَةِ. فَخَالَفُوا السُّنَّةَ فِي اللَّقْطَةِ الَّتِي لَا حُجَّةَ مَعَهَا، وَخَالَفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي يُوَافِقُ السُّنَّةَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثَابِتٌ، وَاحْتَجَّوْا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ بَعِينُهُ^(١).

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْعِرَاقِيِّينَ:

١٢١٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ وَجَدَ صُرَّةً، فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ وَقَدْ عَرَفْتُهَا وَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَجَعَلْتُ أَشْتَهِي أَلَّا يَجِيءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَرَضِي كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ غَرِمَتْهَا وَكَانَ لَكَ الْأَجْرُ^(٢). عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ^(٣).

(١) الأم ٧٠/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢/١٢٢ من طريق شعبة به.

(٣) تقدم الكلام عليه في (٢٨٦٥).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا جَوَازُ الْأَكْلِ^(١). وَرَوَيْنَاهُ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ مَوْصُولَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةُ أُولَى بِالِاتِّبَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرَّفْهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا^(٢). زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ لَعَلَّهُ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ، وَلَوْ لَمْ نَسْمَعْهُ انْبَغَى أَنْ نَقُولَ: لَا يَأْكُلَهَا. كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ^(٣).

١٢١٩٢- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: ادْفَعُهَا إِلَى الْأَمِيرِ^(٤).

(١) تقدم في الحديث السابق.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٢٤)، والشافعي ٦٩/٤، ومالك ٧٥٨/٢.

(٣) الأم ٦٦/٤.

(٤) يعقوب بن سفيان ٦٤٠/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٣٢) من طريق سفيان به.

بَابُ مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِمَّا يَجِدُهُ

١٢١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمِصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالُكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَلَاثَتِهِمْ^(٢).

١٢١٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٢٥). وأخرجه ابن الجارود (٦٦٦) عن ابن عبد الحكم به. والطحاوى في شرح المعاني ٤/١٣٤، وابن حبان (٤٨٩٠) من طريق ابن وهب به. وعند ابن حبان من طريق عمرو بن الحارث وحده. وتقدم في (١٢١٧٨، ١٢١٧٩).

(٢) البخارى (٢٣٧٢، ٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢/٣).

أبى عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استفق بها، فإن جاء رثها فأدّها إليه». فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فعضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه، قال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها رثها». وقال يحيى ابن أيوب: «دعها حتى يلقاها رثها»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وعتيبة وعلي بن حجر^(٣).

١٢١٩٥ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب ١٠/٦

الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن إبراهيم الهاشمي قالوا: حدثنا محمد بن عمرو الحرشي (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عمرو قشمرّد، أخبرنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) حديث إسماعيل بن جعفر (٣٤١) وليس فيه: «فضالة الغنم». وأخرجه الترمذي (١٣٧٢) عن قتيبة به. والنسائي في الكبرى (٥٨١٥) من طريق إسماعيل دون ذكر الغنم وما بعده.

(٣) البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢/٢).

عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاسْتَفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَذَّهَا إِلَيْهِ». وسأله عن ضالَّة الإبل فقال: «ما لك ولها؟ دَعُهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَثُهَا». وسأله عن الشاة فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٢).

١٢١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا لَا يَأْكُلُهَا الذَّبُّ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، فَدَعُهَا مَكَانَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأُغْيَاهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، أَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَ^(٣) بِأُغْيَاهَا». قَالَ: اللَّقْطَةُ نَجِدُهَا قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْعَامِرَةِ وَالسَّبِيلِ الْعَامِرَةِ»^(٤) فَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَذَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَوْجَدُ فِي الْقَرْيَةِ الْخَرَابِ الْعَادِيَّ^(٥)؟ قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»^(٦).

(١) تقدم (١٢١٨٠).

(٢) البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (٥/١٧٢٢).

(٣) في م: «يأتيها».

(٤) في م: «الغامرة».

(٥) الخراب العادي: أي القديم. والأرض العادية التي لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم تدخل في ملك مسلم. مرقاة المفاتيح ٢٠٣/٦.

(٦) أخرجه أبو داود (١٧١١) من طريق أبي أسامة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٥).

ورواه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بمعناه قال فيه: فكيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: «طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالته». وقد مضى بإسناده في كتاب الزكاة^(١).

١٢١٩٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التميمي، حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج^(٢) بالسواد فراحت البقرة، فرأى بقره أنكرها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقره لحقت بالبقرة. فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوى الضالة إلا ضال»^(٣).

١٢١٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد، حدثنا إسماعيل بن علي الخطيبي، حدثنا معاذ بن المشي، حدثني عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن

(١) تقدم في (٧٧١٦).

(٢) البوازيج: بلد بالعراق قرب تكريت. معجم البلدان ١/ ٧٥٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به، وعند النسائي مقتصرًا على ذكر المرفوع. وأبو داود (١٧٢٠) من طريق أبي حيان. والنسائي في الكبرى (٥٧٩٩) من طريق أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو كلاهما عن المنذر بن جرير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١٣).

أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي عَلِيَّ ضَالَّةٌ الْإِبِلِ فَاتْرُكُهَا. فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ:

١٢١٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ:

١٢٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عَلَى إِبِلٍ عِجَافٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

(١) حرق النار: بالتحريك وقد يسكن: أى لهبها. والمعنى: أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليطمئنها أذته إلى النار. ينظر النهاية ١/ ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٧) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٨٨٧) من طريق قتادة به.

نَمُرُّ بِالْجَرْفِ^(١) فَتَجِدُ إِبِلًا فَتَرْكَبُهَا فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢).

وقيل: عنه، عن يزيد، عن أخيه مُطَرِّفٍ، عن الجارود:

١٢٢٠١- / أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ٩١/٦
أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن
يوسف السلمى قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن خالد الحذاء،
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مُطَرِّف بن الشخير، عن الجارود
العبدى يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا»^(٣).

وقد قيل: عنه، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي مسلم، عن الجارود^(٤).

وقد قيل: عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه:

١٢٢٠٢- أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الإسفرائيني، أخبرنا دعلج بن أحمد السجزي، حدثنا علي بن عبد العزيز،
حدثنا القاسم بن سلام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن
الحسن، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا

(١) الجرف: الكلاء. ينظر تاج العروس ٧٨/٢٣.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٩٤) من طريق سعيد بن عامر به. وأحمد (٢٠٧٥٦) من طريق خالد الحذاء به مختصراً.

(٣) عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، وعنه أحمد (٢٠٧٥٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٩٣) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٢) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير به مطولاً.

نُصِبُ هَوَامِيٍّ^(١) الْإِبِلِ. فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ - أَوْ: الْمُؤْمِنِ - حَرَقُ النَّارِ»^(٢).

١٢٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ

الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ
إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ^(٣).

١٢٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ سَأَلَهُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنْ
الضَّوَالِّ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الضَّوَالِّ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الضَّوَالِّ فَهُوَ ضَالٌّ.
قَالَ: مَا تَرَى فِي الضَّوَالِّ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الضَّوَالِّ فَهُوَ ضَالٌّ. ثُمَّ سَكَتَ
الرَّجُلُ وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي النَّاسَ - يَقُولُ أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ: فَتَوَى كَثِيرَةً لَا
أَحْفَظُهَا - فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَرَأَيْكَ قَدْ أَصْدَرْتَ النَّاسَ غَيْرِي أَفْتَرَى لِي تَوْبَةً^(٤)؟
قَالَ: وَيْلَكَ لَا تَسْأَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. قَالَ: وَمَا أَشَدَّ مَسْأَلَتَكَ! قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

(١) الهوامي: المَهْمَلَةُ التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال منه: ناقة هامية وبعير هام. غريب الحديث لأبي
عبيد ٢٣/١.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣١٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، وابن حبان
(٤٨٨٨) من طريق يحيى به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٥-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٥٩/٢. وأخرجه
عبد الرزاق (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢١٩٧٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) في م: «توبة». وقال في حاشية الأصل: «لعله توبة بالنون».

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَجَلٌ^(١) مَا صَنَعْتُ. قَالَ: أَتَدْرِي مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ سَوَؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّىٰ فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا. قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ^(٢) «تَضِلُّ نَاقَتَهُ»: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مُخْتَصَرًا^(٤).

١٢٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ^(٥) غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٦).

بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ ضَالَّةً يُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا لَا يُرِيدُ أَكْلَهَا

١٢٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي النِّسْخِ عَدَا ص ٦: «وَأَجْمَل». وَضَبَّ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْوَاوِ.

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «يُضِلُّ نَاقَةً». وَفِي حَاشِيَتِهِ كَالْمُبْتَدِئِ، وَفِي م: «يَضِلُّ نَاقَتَهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٨٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ مُخْتَصَرًا.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٢).

(٥) الْمَكْتُومَةُ: الَّتِي كَتَمَهَا الْوَاجِدُ وَلَمْ يَعْرِفْهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا. عَوْنُ الْمَعْبُود ٦٩/٢.

(٦) أَبُو دَاوُدَ (١٧١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٥٩٩). وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٤٦/٣ مِنْ طَرِيقِ

مَعْمَرٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٥١١).

عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، حَدَّثَنِي عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن أبي سالم الجِيشَانِي، عن زَيْد بن خَالِدِ الجُهَنِي، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٢٢٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعٍ^(٣)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا، فَأَتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَعَلَنِي عَنْ عَمَلِي. فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ^(٤).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٥)، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الضَّمَانِ عَنْهُ إِذَا أَرْسَلَهَا فَهَلَكَتْ.

١٢٢٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٦)، وابن حبان (٤٨٩٧) من طريق ابن وهب به.
(٢) مسلم (١٢/١٧٢٥).

(٣) في ص ٥، م: «رمح». وينظر الإكمال لابن ماكولا ٩٢/٤.

(٤) في حاشية الأصل، س، ز: «أخذت».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٧٥) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه.

(٥) مالك ٧٥٩/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٨/٤.

يقول: كانت ضوأل الإبل في زمانِ عمرَ بن الخطابِ إبلاً مؤبلةً^(١) تنائج لا يمسها، حتى إذا كان زمانُ عثمانَ بن عفانَ أمرَ بمعرفتها وتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها^(٢).

/باب الاختيار في أخذ اللقطة/

إذا كان من أهل الأمانة، ومن اختار تركها

١٢٢٠٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد ابن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فالتقطت سوطاً بالعذيب^(٣) فقالا: دعه دعه. قلت: والله لا أدعه تأكله السباع لأستمتع به. فقدمت على أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت أحسنت، إنني وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: «عرفها حولاً». فأتيت بها بعد أحوال ثلاثة فقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها

(١) إبلا مؤبلة: هي في الأصل المجعلولة للقتية، والمعنى أنها كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد لها واجتزائها بالكلأ. ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٦/٤.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٥- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي (٢/٧٥٩)، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٣٨٢٦).

(٣) العذيب: اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب. النهاية ٣/١٩٥٣.

فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمِيعْ بِهَا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢).

١٢٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَرْفَعُهَا مِنَ الْأَرْضِ، لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، يَعْنِي اللَّقْطَةَ^(٣).
وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ قَدْ مَضَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى^(٤).

بَابُ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ وَمَعْرِفَتِهَا وَإِشْهَادِ عَلَيْهَا

١٢٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهَا»^(٥). أَخْرَجَاهُ فِي

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٢٨)، وعبد الرزاق (١٨٦١٥). وينظر ما تقدم في (١٢١٨٤).

(٢) مسلم (١٧٢٣/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٤) من طريق سفيان الثوري به بنحوه. وابن أبي شيبة (٢١٩٦٣) من طريق قابوس به.

(٤) تقدم في (١٢١٩١)، وهو قوله: «لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا». ولعل المصنف يقصد بالمسألة الأولى الباب الأول من أبواب اللقطة، فقد ورد قول ابن عمر في آخره.

(٥) الشافعي ٦٩/٤.

«الصحيح» من حديث مالك^(١).

وبمعناه رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد^(٢).

١٢٢١٢- ورواه إسماعيل بن جعفر عن ربيعة فقال في الحديث: «عرّفها سنة، ثم اعرّف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربّها فأدّها إليه». أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر. فذكره^(٣)، وقد مضى بطوله^(٤).
ورواه الثوري عن ربيعة كما:

١٢٢١٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا إسحاق الدبري، حدثنا عبد الرزاق (ح) قال: وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا قبيصة، عن سفيان الثوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «عرّفها سنة، ثم اعرّف عفاصها ووكاءها وعفاصها، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستنفقها. أو: استمتع بها». فقال: يا رسول الله، ضالّة الغنم؟ فقال: «إنما هي لك أو

(١) البخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٩)، ومسلم (١/١٧٢٢)، وتقدم في (١٢١٧٨، ١٢١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩١) من طريق سليمان عن ربيعة به، وتقدم في (١٢١٨٠) من طريق سليمان عن يحيى، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣٤، والدارقطني ٤/٢٣٥ من طريق سليمان عن

يحيى وربيعة به.

(٣) أبو داود (١٧٠٤).

(٤) تقدم في (١٢١٩٤).

لأُخِيكَ أَوْ لِلذُّئِبِ». فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ قَوْلِهِ : «وَعَاءُهَا» وَقَالَ : «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَفِفْهَا»^(٢).

١٢٢١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ : «مَنْ التَّقَطَّ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا وَإِلَّا فَلْيَعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ : «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا»^(٤).

١٢٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ يَعْنِي الْأَزْرَقَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا

(١) الطبرانی (٥٢٤٩)، وعبد الرزاق (١٨٦٠٢). وتقدم في (١٢١٧٩، ١٢١٩٣) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٢٤٣٨، ٢٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٤٦)، والترمذي (١٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٠٧) من طريق أبي بكر الحنفى به. وتقدم في (١٢١٨٢).

(٤) مسلم (٨/١٧٢٢).

شُعْبَةُ، عن سلمة بن كهيل قال: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَوَجَدَ سَوَطًا فَأَخَذَهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: اطْرَحْهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَضَيْنَا غَزَاتِنَا ثُمَّ حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَحْفَظُ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». قَالَ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ سَلَمَةُ: لَا أَدْرِي عَرَفْتُهَا حَوْلًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ فِي الْحَوْلِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٢).

١٢٢١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا حُجَّاجًا فَوَجَدْتُ سَوَطًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ تَسْمِيَةِ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهَا. قَالَ: «انْتَفِعْ بِهَا، وَاحْفَظْ وَعَاءَهَا وَخِرْقَتَهَا وَأَحْصِ عِدَّتَهَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢١٨٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٩/١٧٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١١٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٢١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٠/١٧٢٣).

١٢٢١٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوْى عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُعَيِّبْ، فَإِذَا وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

١٢٢١٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: عرفها على أبواب المسجد، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشانك بها^(٢).

باب بيان مدة التعريف

اتفقت رواية زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ على تعريف اللقطة سنة واحدة، وقد مضت الرواية عنهما، وكذلك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، وعن عتبة بن سويد عن أبيه عن

(١) تقدم في (١٢١٨٥).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨١٨)، والشافعي ٦٩/٤، ومالك ٧٥٧/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ١١٨/١٢.

النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ وَحَمَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ
تَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ كَذَلِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ
فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا:

١٢٢١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ:
سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ،
فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَخَذْتُهُ فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ
وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا
قُضِيَ لِي أَنِّي حَاجَجْتُ، / فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ
السَّوِطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا».
فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا
وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقَيْتُ سَلَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ
لَأَبِي صَادِقٍ: تَعَالَى فَاسْمَعَهُ مِنْهُ^(٢).

(١) بعده في س: «أو حول واحد».

(٢) الطيالسي (٥٥٤). وينظر ما تقدم في (١٢١٨٣).

١٢٢٢٠- ورواه بهزُ بنُ أسدٍ عن شُعبةٍ عن سلمة، قال شُعبةُ: فسمِعته بعدَ عشرِ سنينَ يقولُ: «عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعبةُ. فَذَكَرَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، وَكَأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كَهِيلٍ كَانَ يَشْكُ فِيهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ، فَثَبَّتَ عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ.

١٢٢٢١- وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَتْ: هَذَا رِزْقُ رَزَقْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِلَّهِ الْحَمْدُ، فَاشْتَرِ بِهِ لَحْمًا وَطَعَامًا. فَهَيَّا طَعَامًا، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: أَرْسِلِي إِلَى أَبِييكَ فَتُخْبِرِيهِ، فَإِنْ رَأَاهُ حَلَالًا أَكَلْنَا بِهِ. فَلَمَّا صَنَعُوا طَعَامًا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ». فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلُوا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ: أَنْشُدُ اللَّهَ الدِّينَارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٨٢٣) من طريق بهز به.

(٢) مسلم (١٧٢٣) عقب (٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٤) من طريق ابن وهب مختصرًا. وقال الذهبي ٢٣٤٣/٥: وهو حديث منكر جدًا.

١٢٢٢٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا جعفر بن مُسافرٍ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدثنا موسى^(١) بن يعقوب الرَّمَعِيُّ^(٢)، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ أخبره أن عليَّ بن أبي طالبٍ دَخَلَ على فاطمةَ وحسنٍ وحُسينَ يَبْكِيَانِ فقال: ما يُبْكِيهِمَا؟ قالت: الجوعُ. فخرَجَ عليٌّ، فوجدَ دينارًا بالسُّوقِ، فجاءَ إلى فاطمةَ فأخبرَها فقالت: اذهَبِ إلى فلانٍ اليهوديِّ فخذْ لَنَا دَقِيقًا. فجاءَ اليهوديُّ فاشتَرى به دَقِيقًا، فقال اليهوديُّ: أنتَ خَتَنُ^(٣) هذا الَّذي يزعمُ أَنَّهُ رسولُ اللَّهِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فخذْ دينارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ. فخرَجَ عليٌّ حتَّى جاءَ به فاطمةَ فأخبرَها، فقالت: اذهَبِ إلى فلانٍ الجَزَارِ فخذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فذهَبَ ورَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فجاءَ به فعَجَنَتْ ونَصَبَتْ وخَبَزَتْ، فأرسلَتْ إلى أبيها فجاءَهُمْ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ، فإن رأيتَ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ، مِن شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فقال: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ». فأكَلُوا، فبينما هُم مَكَانُهُمْ إِذَا غَلامٌ يَنشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فدُعِيَ لَهُ، فسأله فقال: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «يا عليُّ اذهَبِ إلى الجَزَارِ فقلْ لَهُ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمَكَ عليٌّ». فأرسلَ بِهِ، فدَفَعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ^(٤).

(١) في ز: «يحيى». وينظر الأنساب ٣/ ١٦٤.

(٢) ضبطه في الأنساب ٣/ ١٦٤، واللباب ٢/ ٧٤، ولب اللباب ١/ ٤٠ بسكون الميم، وضبطه في نسخة الأصل هنا، وفي تبصير المنتبه ٢/ ٦٥٩ بفتحها.

(٣) ختن: أى زوج ابنته. النهاية ٢/ ١٠.

(٤) أبو داود (١٧١٦). وأخرجه الطبراني (٥٧٥٩) من طريق جعفر بن مسافر به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١٠).

قال الشيخ: ظاهر الحديث عن عليٍّ عليه السلام في هذا الباب يدلُّ على أنَّه أنفقَه قبلَ التعريف في الوقت، وقد رُوينا عن عطاء بن يسارٍ عن عليٍّ في هذه القصة، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أمره أن يُعرِّفه فلم يُعرِّف، فأمره أن يأكله، وظاهرُ تلك الرواية أنَّه شرطَ التعريف في الوقت، وأباح أكله قبلَ مضيِّ السنَّة، والأحاديثُ التي وردت في اشتراطِ التعريف سنَّة في جوازِ الأكلِ أصحُّ وأكثرُ، فهي أولى، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ إنَّما أباح له إنفاقه قبلَ مضيِّ سنَّةٍ لوقوعِ الاضطرابِ إليه، والقصةُ تدلُّ عليه، ويَحْتَمِلُ أنَّه لم يَشترطْ مضيَّ سنَّةٍ في قليلِ اللقطة، واللَّهُ أعلم.

١٢٢٢٣- وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجُهنيُّ، حدثنا وكيعٌ، عن سعدِ بنِ أوسٍ، عن بلالِ بنِ يحيى العَبسيِّ، عن عليٍّ أنَّه التَّقَطَّ دينارًا، فاشترى به دَقِيقًا، فعرِّفه صاحبُ الدَّقِيقِ، فردَّ عليه الدِّينارَ، فأخذَه عليٌّ ففَقَطَعَ مِنْهُ قِراطينَ، فاشترى به لَحْمًا^(١). في مَتْنِ هذا الحديثِ اختِلافٌ وفي أسانيدِهِ ضَعْفٌ، واللَّهُ أعلم.

(١) أبو داود (١٧١٥).

/باب ما جاء في قليل اللقطة

ظاهرُ الأحاديث عن زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ يدلُّ على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف.

١٢٢٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء، حدثنا "علي بن" أحمد بن الحسين العجلي بالكوفة، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ مرَّ بتمرّة بالطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها». رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب، وقال البخاري: وقال زائدة: عن منصور. فذكره^(٢).

١٢٢٢٥- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح، حدثنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز، حدثنا قبيصة بن عتبة، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس قال: مرَّ رسول الله ﷺ على تمرّة في الطريق مطروحة فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها». قال: ومَرَّ ابنُ عمرَ بتمرّة مطروحة في الطريق فأكلها^(٣).

(١ - ١) ليس في: م. وأشار في حاشية الأصل، وحاشية ز أنه كذلك في نسخة بدونها.

(٢) مسلم (١٠٧١/١٦٥)، والبخاري (٢٤٣١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٢٤٤/١ من طريق قبيصة به، وأحمد (١٢١٩٠)، والبخاري (٢٤٣١) من طريق سفيان دون فعل ابن عمر.

رواه البخاري في «الصحيح» عن قبيصة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر^(١).

وقد رويناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه قال: «إني لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي». وفي رواية: «ولا أدري أين تمر الصدقة أم من تمر أهلي؟ فأدعها»^(٢). وذلك لا يتناول اللقطة.

١٢٢٢٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا الوليد بن حماد الرملي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقط الرجل ما يتفق به. لفظ حديث أبي داود، وفي رواية الرملي قال: عن أبي الزبير. والباقي سواء^(٣)، قال أبو داود: رواه الثعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده^(٤).

قال الشيخ: وكان محمد بن شعيب عنه أخذه فقد:

(١) البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١/١٦٤).

(٢) سيأتي في (١٣٣٦٢).

(٣) أبو داود (١٧١٧)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٥٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٦٢) عن

الوليد بن حماد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٧).

(٤) أبو داود عقب (١٧١٧). وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين ٣/٣٧ من طريق الثعمان به.

١٢٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَبْلَ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا. لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

قال الشيخ: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف، والله أعلم.

١٢٢٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ جَدِّتِهِ حَكِيمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً يَسِيرَةَ حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ طَابَ فَوْقَ^(٣) ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ^(٤) سِتَّةَ أَيَّامٍ^(٥)». تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَعْلَى^(٦)، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٧)، وَرَمَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُ

(١) الكامل لابن عدي ٢٣٥٣/٦.

(٢) أبو داود عقب (١٧١٧).

(٣) في الأصل، ز، ص ٦: «طاب». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

(٤) في الأصل: «فليعرفه». وفي حاشيته كلمة غير واضحة.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٦٦) عن يزيد بن هارون به.

(٦) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير

للبخاري ١٧٠/٦، والجرح والتعديل ١١٨/٦، وتهذيب الكمال ٤١٧/٢١. وقال ابن حجر في

التقريب ٥٩/٢: ضعيف.

(٧) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ٤٣١/٢، ١٩٩/٤.

بشرب الخمر^(١).

١٢٢٢٩- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدَّثني علي بن حمَّاش، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي، عن سُفيان، عن طلحة بن يحيى القرشي، عن فروخ مولى طلحة قال: «سمعتُ أم سلمة سُئِلت عن التقاط السوط فقالت: يلتقط سوط أخيه / ١٩٦/٦ يَصِلُ به يَدَيه ما أَرى بأسًا. قال: والحبل؟ قالت: والحبل. قال: والجذء؟ قالت: والجذء. قال: فالوعاء؟ قالت: لا أُحِلُّ ما حَرَّمَ اللَّهُ، الوعاء يكون فيه الثَّقَّةُ ويكون فيه المتاع^(٢)».

وعن سُفيان عن الربيع بن صبيح عن الحسن أنه رَخَّصَ في السوط والعصا والسَّيرِ يَجِدُهُ يَسْتَمْتِعُ بِهِ.

باب ما جاء في اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم

١٢٢٣٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن أمِّ الدرداء قالت: قال لي أبو الدرداء: لا تَسْأَلِي أَحَدًا شَيْئًا. قُلْتُ: إِنْ احتَجْتُ؟ قال: تَتَّبِعِي الحَصَادِينَ فانظري ما يَسْقُطُ مِنْهُم فخذيه، فاخِطِيهِ ثُمَّ اطْحَنِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ ثُمَّ كُلِيهِ، ولا تَسْأَلِي

(١) ينظر تهذيب الكمال ٤١٩/٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٤٣) من طريق طلحة بنحوه، وفيه: عن عبد الله بن فروخ.

أَحَدًا شَيْئًا^(١).

١٢٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْذَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: مَا أَخْطَأْتُ يَدَ الْحَاصِدِ أَوْ جَنَّتْ يَدُ الْقَاطِفِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَارَّةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٢٢٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ

(١) أخرجه ابن عساكر ١٥٥/٧٠ من طريق ابن بشران به. والخطيب في الموضح ٣٥٦/١ من طريق

الصفار به. وأحمد في الزهد ١٤١/١ عن أبي معاوية به.

(٢) ذكره الذهبي في السير ١١٦/٧ عن سليمان بن عبد الرحمن به.

لِهَذَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْمُقْرِئِ^(٢).

١٢٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا أَوْ رَجُلًا يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَعْتَرِفُ اللَّقْطَةَ

١٢٢٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: «عَرَفَهَا عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً». وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا

(١) تقدم في (٤٣٩٩).

(٢) مسلم (٧٩/٥٦٨).

(٣) تقدم في (٤٤٠٠).

(٤) مسلم (٥٦٩) عقب (٨١).

واستفغ بها، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه^(١). قال أبو داود: ليس يقول إلا حماد: «فعرّف عددها»^(٢).

قال الشيخ: قد أخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة^(٣). وهذه اللفظة قد أتى بمعناها سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل:

١٢٢٣٥- / أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا ١٧/٦ إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ في اللقطة، فقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها، فادفعها إليه وإلا فاستمغ بها»^(٤). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري^(٥).

١٢٢٣٦- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تميم، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن سلمة. فذكر الحديث قال في آخره: وقال النبي ﷺ: «أحص عددها ووكاءها وخيطها، فإن جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها وإلا فاستمغ^(٥) بها».

(١) أبو داود (١٧٠٣). وأخرجه أحمد (٢١١٧٠) عن بهز وغيره عن حماد به. وتقدم عقب (١٢١٨٤).

(٢) أبو داود عقب (١٧٠٣).

(٣) مسلم (١٧٢٣/١٠).

(٤) ينظر ما تقدم في (١٢١٨٤، ١٢٢٠٩).

(٥) في س، ز، ص ٥: «فاستمغ».

وَبِمَعْنَاهُ رُؤِيَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ عَنْ سَلَمَةَ^(١).
 ١٢٢٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ،
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ قَالَ: «إِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا،
 فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ»^(٢).

قال أبو داود: قال حمّاد أيضاً: عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن
 شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله.

١٢٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا
 الْعَوْذِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ
 فَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرَفَهَا عَامًّا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ
 عَدَدَهَا وَعِفَاصَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٣).

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حمّاد بن سلمة في حديث سلمة بن

(١) أخرجه أبو عروانة (٦٤٢٩) من طريق ابن أبي أنيسة به. وينظر ما تقدم عقب (١٢١٨٤).

(٢) أبو داود (١٧٠٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٨١٢) من طريق حماد به. وتقدم في (١٢١٨٠)،
 (١٢١٩٥).

(٣) أبو داود عقب (١٧٠٨).

كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَعُيَيْدَ اللَّهِ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ». لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ^(١).

قال الشيخ: قَدْ رُوِيَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ^(٢).

١٢٢٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنبَغِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلُقْطَةٍ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَفِقْهَا». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ: «إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَفِقْ بِهَا»^(٤). وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَكْثَرِهِمْ، فَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

/ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ ٩٨/٦ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُفْتِيَ الْمُتَلَقِّطُ إِذَا عَرَفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ وَالْعَدَدَ وَالْوِزْنَ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ بَاطِلًا، أَنْ

(١) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (١٧٠٨).

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي (١٢٢٠٩).

(٣) أَحْمَدُ (١٧٠٦٠).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٤٢٧، ٢٤٣٨).

يُعْطِيهِ، وَلَا أُجْبِرُهُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهَا كَمَا تَقُومُ عَلَى الْحُقُوقِ. ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا قَوْلُهُ ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُؤَدِّيَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا مَعَ مَا يُؤَدِّي مِنْهَا، وَلَيَعْلَمَ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَالِهِ أَنَّهَا اللَّقْطَةُ دُونَ مَالِهِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَدَلَّ عَلَى صِدْقِ الْمُعْتَرِفِ وَهَذَا الْأَظْهَرُ، إِنَّمَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى». فَهَذَا مُدَّعٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ وَصَفُوهَا كُلُّهُمْ فَأَصَابُوا صِفَتَهَا، أَلَنَا أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِيهَا؟ وَلَوْ كَانُوا أَلْفًا أَوْ أَلْفَيْنِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلُّهُمْ كَاذِبٌ إِلَّا وَاحِدًا بَغَيْرِ عَيْنِهِ، وَلَعَلَّ الْوَاحِدَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا، لَيْسَ يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ بِالصَّفَةِ شَيْئًا^(١).

باب ما جاء فيمن احيا حسيرا^(٢)

١٢٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: عَنْ أَبَانٍ أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَلْفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ». قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانٍ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبِينُ وَأَتَمُّ^(٣).

(١) الأم ٤/٦٦.

(٢) الحسير: البعير المُمَيَّى الذي كُلُّ من كثرة السَّير. تاج العروس ١١/١٣ (ح س ر).

(٣) أبو داود (٣٥٢٤)، ومن طريقه الدارقطني ٦٨/٣. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠٩).

١٢٢٤١- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»^(١).

١٢٢٤٢-^(٢) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا^(٢). قُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعٌ، وَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَا لَهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٢٤٣- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو الفضل، أخبرنا أحمد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خالد، حدثنا مطرف، عن الشعبي في رجل سيب دابته، فأخذها رجل فأصلحها، قال: قال الشعبي: هذا قد قُضِيَ فِيهِ: إِنْ كَانَ سَيِّبُهَا فِي كَلَاءٍ وَمَاءٍ وَأَمِنْ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ سَيِّبُهَا فِي مَفَازَةٍ

(١) أبو داود (٣٥٢٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٠٦) من طريق ابن حميد به بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٠).

(٢- ٢) ليس في: ص ٥.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٦٤٥) من طريق سعيد بن منصور به. وذكره ابن حزم في المحلى ١٠٤/٩ عن سعيد بن منصور به.

وَمَخَافَةٍ، فَالَّذِي أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا^(١).

باب: لا تحلُّ لُقْطَةُ مَكَّةَ إِلَّا لِمُنْشِدٍ

١٩٩/٦

١٢٢٤٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ،

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ
مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلَى^(٢) شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ»^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(٤).

١٢٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا
مُقَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ
الْقَتْلُ لِأَحَدٍ قَبْلِي،^(٥) وَإِنِهَا لِي سَاعَةٌ، فَهِيَ^(٥) حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُتَفَرَّقُ

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ١٠٤/٩ عن سعيد بن منصور به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٤٢) من طريق مطرف به بنحوه.

(٢) يختلى: يُجَزَّرُ. المصباح المنير ص ٦٩.

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٧/٣، وأبو نعيم في المستخرج (٣١٥٥) من طريق شيبان به. وينظر ما تقدم في (١٠٠٤٠).

(٤) البخاري (١١٢، ٦٨٨٠)، ومسلم (٤٤٨/١٣٥٥).

(٥ - ٥) في ص ٥: «ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو». وفي م: «وإنها أحلت لي ساعة فهو».

صَيْدُهُ، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ^(١)». فَقَالَ
الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٢) فَإِنَّهُ لِيُبُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٤)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ^(٥).

١٢٢٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ عِضَاهُهَا^(٦)، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ
لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٧). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَوْحٍ^(٨).

١٢٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه: قطعه. النهاية ٧٥/٢.

(٢) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. النهاية ٣٣/١. وينظر
مشارك الأنوار ٢٥/١.

(٣) أخرجه النسائي (٢٨٧٥) عن ابن رافع مختصرًا. وأحمد (٢٨٩٦)، وابن حبان (٣٧٢٠) من طريق
يحيى بن آدم به بنحوه.

(٤) مسلم (١٣٥٣) عقب (٤٤٥).

(٥) البخاري (١٥٨٧، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣/٤٤٥)، وتقدم في (١٠٠٣٦).

(٦) العِضَاهُ: اسم يقع على شجر من شجر الشوك، له أسماء مختلفة يجمعها العِضَاهُ، واحدها عِضَاهَةٌ.
تاج العروس ٤٣٩/١٨ (ع ض ض).

(٧) أخرجه أحمد (٢٩٦٢) عن روح به. والنسائي (٢٨٩٢) من طريق عمرو بن دينار، وفيه زيادة. وينظر
ما تقدم في (١٠٠٣٧).

(٨) البخاري (٢٤٣٣).

الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبداً، وإلا فلا يحل له أن يمسها^(١).

١٢٢٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطه الحاج^(٢). رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب^(٣).

باب الجعالة^(٤)

١٢٢٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن / أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٤/٢

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٣١). وأخرجه أحمد (١٦٠٧٠)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي فى الكبرى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (١١/١٧٢٤).

(٤) الجعالة بكسر الجيم، وبعضهم يحكى التثنية، الجعل، أى الأجر. المصباح المنير (ج ع ل).

يُضَيِّقُونَهُمْ. قال: فَلِدَيْغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، قال بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَنْ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ؟ فقال بَعْضُهُمْ: أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَيْغٌ^(١)، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَا يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ إِنِّي لَأُرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّقُونَا، وما أنا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ. قال: فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَقَلُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّهُ نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فَأَوْفَاهُمْ، فَجَعَلَ لَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فقال: اقْسِمُوا. فقال الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَسْتَأْمِرَهُ. فَعَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهَا زُقْيَةٌ؟». وقال: «أَحْسَنْتُمْ، فَاقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٣). وَهُوَ فِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْجُعَلَ إِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا بِالشَّرْطِ، فَأَمَّا الَّذِي:

١٢٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودٍ الْأَصْبَهَانِيُّ،

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ^(٤)

(١) فِي ص ٥، ز: «الدغ».

(٢) تَقْدِمُ فِي (١١٧٨٧).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١/٦٥).

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «بَن». وَيَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٦٥/٦.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْعَطَّارُ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ
الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يَوْجَدُ فِي
الْحَرَمِ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ^(١). فَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَا:
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْآبِقِ يَوْجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ^(٢). وَذَلِكَ
مُنْقَطِعٌ.

١٢٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي جُعَلِ الْآبِقِ دِينَارٌ، قَرِيبًا أُخِذَ أَوْ بَعِيدًا^(٣).

١٢٢٥٢- وَعَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ^(٤). وَعَنْ الْحَجَّاجِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ
الْمِصْرِ فَجْعَلُهُ أَرْبَعُونَ. الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٧) عن معمر دون ذكر ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٤٨، ٢٢٢٥٩) من طريق ابن جريج بنحوه، مع اختلاف في السند
والمتن؛ فقال في الأول: عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، وقال في الثاني: دينار، بدلاً
من: عشرة دراهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٥١) من طريق الشعبي به بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٥٠) من طريق حجاج به، وفيه: «عن سعيد بن المسيب أن عمر»، فنسبه
إلى عمر.

(٥) تقدم قبل (٣٣).

١٢٢٥٣- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلاماً أباً بالعَيْن، فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس^(١).

وهذا أمثل ما روي في هذا الباب، ويحتمل أن يكون عبد الله عرف شرط مالِكهم لمن ردَّهم عن كل رأس أربعين درهماً فأخبره بذلك، والله أعلم.

١٢٢٥٤- أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم العبقي، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا جدِّي، حدثنا سفيان، عن عمار بن رزيق وعمر بن سعيد، عن رجلٍ من خثعم يُقال له: حزن، عن رجلٍ منهم قال: ١/٦ جئتُ بعبدٍ أبقي من السوادِ فانفلت مني، فخاصمونِي إلى شريح فضمَّنيهِ. قال: فرفع ذلك إلى عليٍّ رضي الله عنه فقال: كذب شريح وأخطأ القضاء، يُحلف العبدُ الأسودُ للعبدِ الأحمرِ لانفلت منه انفلتاً، ثم لا شيء عليه^(٢).

١٢٢٥٥- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي، أخبرنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٤٩) من طريق سفيان به نحوه.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٩١٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٠٥).

أبو إسحاق الأصفهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لنا محمد بن يوسف: عن سفيان، عن "حزم بن بشير"، عن رجاء بن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الرجل يجد الأبق فيأبق منه: لا يضمنه. وضمنه شريح^(٢).

ونحن نقول بقول علي إن كان الأبق أبق منه دون تعديه، والله أعلم.

باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً

١٢٢٥٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة»^(٣). رواه البخاري عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث^(٤).

١٢٢٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضرع الفقيه،

(١ - ١) في ص ٥، م: «حرم بن بشر» وضرب في الأصل على الميم ولم يكتب غيرها. وفي مصادر التخريج: «حزن بن بشير». وسيأتي على الصواب في (١٢٣٨٨).

(٢) التاريخ الكبير ٣/ ٣١٣.

(٣) تقدم في (١١٦٢٣).

(٤) البخاري (٢٤٢٢، ٦٩٥١)، ومسلم (٥٨/ ٢٥٨٠).

حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا^(١) فَإِلَيْنَا»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٣).

١٢٢٥٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأياكم ما ترك ديناً أو ضيعةً فادعوني فإنني وليه، وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٥).

١٢٢٥٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفاق قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعمر بن

(١) الكل: العيال. ثم استعمل في كل أمر ضائع أو أمر مثقل. هدى الساري ص ١٨٠.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٧٥)، وأبو داود (٢٩٥٥) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٣١٣١).

(٣) البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٧/١٦١٩).

(٤) عبد الرزاق (١٥٢٦١)، وعنه أحمد (٨٢٣٦).

(٥) مسلم (١٦/١٦١٩).

سُوَيْدٌ، عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: ثُمَّ قرأ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] الْآيَةَ. فَجَعَلَ لَهُمُ الصَّفَقَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِخَزَائِنٍ مِنْ قَبْلِهِ لَأَخَذْتُ^(١) فَضْلَ مَالِ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ^(٢).

١٢٢٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَيَانَ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ^(٣) بْنُ حَزْنٍ، عَنْ فَيْلِ بْنِ عَرَادَةَ، عَنْ جَرَادِ^(٤) بْنِ طَارِقٍ قَالَ: جِئْتُ أَوْ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ مَوْلُودٍ يَبْكِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، فَإِذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى هَذَا السُّوقِ لِيَعْضِيَ الْحَاجَّةُ فَعَرَضَ لِي الْمَخَاضُ فَوَلَدْتُ غُلَامًا - قَالَ: وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ قَوْمٍ فِي السُّوقِ - فَقَالَ: هَلْ شَعَرَ بِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ؟ وَقَالَ: مَا ضَيَّعَ اللَّهُ أَهْلَ هَذِهِ الدَّارِ! أَمَا إِنِّي لَوِ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُواكَ فَعَلْتُ بِهِمْ وَفَعَلْتُ. ثُمَّ دَعَا لَهَا بِشَرْبَةِ سَوِيْقٍ فَقَالَ: اشْرَبِي هَذِهِ تَقْطَعُ الْحَشَى^(٥) وَتَعْصِمُ الْأَمْعَاءَ وَتُدِيرُ الْعُرُوقَ. ثُمَّ

(١) بعده في حاشية الأصل، ز: «من».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٨٦/٦ من طريق أبي معاوية به مختصراً.

(٣) كذا ضبط في الأصل، ز: بسكون العين. وضبط بكسرهما في الإكمال ١٨٠/٥، ومشارك الأنوار ٥٣/٢.

(٤) في ص ٥، م: «جراد». وينظر الإكمال ٣٣٩/٧.

(٥) كذا في النسخ، وفي النهاية ٣٨٥/١، وتاج العروس ٥٣٦/١٥: «الحسن». قال في النهاية: الحسن: =

دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

قال الصَّعْقُ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ عَنْ فَيْلٍ قَالَ: وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُواكَ بِشَيْءٍ لَحَرَقْتُ عَلَيْهِمْ.

١٢٢٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ بِهِ / إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا ٢/٦. حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ التَّسْمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي^(١): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: أَكْذَلِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُخْتَصَرٌ أَنَّهُ التَّقَطَّ مَنبُودًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَهُوَ حُرٌّ وَلَاؤُهُ لَكَ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٣).

= وجع يأخذ المرأة عند الولادة وبعدها.

(١) العريف: هو القيمُّ بأمر القبيلة والمحلة يلبى أمورها ويتعرف الأمير منه أحوالهم. معالم السنن

٤/٣، وينظر القاموس المحيط (ع ر ف).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٢٩)، والشافعي ٧١/٤، ومالك ٧٣٨/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٢٣٤)، وعبد الرزاق (١٦١٨٢).

١٢٢٦٢- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو إسماعيل الترمذی، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب أن سنيّا أبا جميلة أخبره- قال: ونحن مع سعيد بن المسيّب جلوس. قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبی ﷺ- أنه كان خرج معه عام الفتح، فأخبره أنه وجد منبوءاً في خلافة عمر بن الخطاب فأخذه، قال: فذكر ذلك عريفي، فلما رآني عمر قال: عسى الغوير أبوساً^(١)، ما حملك على أخذك هذه النسمة؟ قال: قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك؟ قال: نعم. قال: فاذهب به فهو حرّ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته^(٢).

باب من قال: اللقيط حرّ لا ولاء عليه

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ»^(٣).

١٢٢٦٣- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا

(١) الغوير: تصغير غار، والأبوس: جمع بؤس وهو الشدة. وأصل هذا المثل- فيما يقال- من قول الزّباء حين قالت لقومها، عند رجوع قصير من العراق ومعه الرجال، وبات بالغوير على طريقه: «عسى الغوير أبوساً». أي: لعل الشريانيكم من قبيل الغار. وقيل: الغوير ماء لكلب. مجمع الأمثال للميداني ٣٤١/٢، وينظر النهاية ٩٠/١.

(٢) سيأتي في (٢١٤٩٤).

(٣) تقدم في (١٠٩٤٧).

أبو الحسن محمد بن الحسن^(١) بن أحمد بن إسماعيل السراج، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد وابن كثير، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن علي أنه قضى في اللقيط أنه حرٌّ، وقرأ هذه الآية: ﴿وَشَرُّهُ شَرٌّ بِخَيْرٍ دَرَّهَمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٢) [يوسف: ٢٠].

١٢٢٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا جهم بن يزيد العبدي قال: سمعت الحسن وسئل عن اللقيط: أبيع؟ فقال: أبيع الله ذلك، أما تقرأ سورة «يوسف»؟.

باب: الولد يتبع أبويه في الكفر،

فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١]، وتقرأ: (وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم)^(٣).

١٢٢٦٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا القعبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ

(١) في م: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦١. وتقدم على الصواب في (٣٤١٦).

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٦٩ من طريق شعبة به. وابن أبي شيبة (٢٢٢٠٦) من طريق الحسن بنحوه دون ذكر الآية.

(٣) وهي قراءة أبي عمرو ابن العلاء. ينظر حجة القراءات ص ٦٨١.

وَيُنْصَرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ^(١)، هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاءَ؟^(٢). قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٣).

١٢٢٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم، حدثني أبي، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب قال: كان أبو هريرة يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ فِي بَيْتِي آدَمَ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ^(٤) جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ^(٥). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦).

(١) البهيمة الجمعاء: هي السليمة، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها. غريب الحديث لابن قتيبة ٣٥١/١.

(٢) الجدعاء: مجدوعة الأذن. غريب الحديث لأبي عبيد ١٠١/١. ينظر مشارق الأنوار ١٤٢/١.

(٣) المصنف في الاعتقاد ص ١٩٤، وأبو داود (٤٧١٤)، ومالك ٢٤١/١، ومن طريقه ابن حبان (١٣٣).

(٤) ليس في: م.

(٥) مسلم (٢٦٥٨/٢٢).

(٦) أخرجه أحمد (٧١٨١)، ومسلم (٢٦٥٨) عقب (٢٢)، وابن حبان (١٣٠) من طريق معمر به.

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

١٢٢٦٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرِ ٣/٦
الدَّارِبَرْدِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّه، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَبَوَاهُ
يُهَوِّدَانِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ^(٢).

١٢٢٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُثَنَّبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ
عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتَجُونَ» ^(٣) الْبَهِيمَةُ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا
مِنْ جَدَعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ
يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٥).

(١) المصنف في القضاء والقدر (٥٩٢). وأخرجه أحمد (٩١٠٢) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) عقب (٢٢).

(٣) في م، وحاشية الأصل: «تنتج». وفي س: «ينتجون».

(٤) المصنف في القضاء والقدر (٥٩٤). وأخرجه أحمد (٨١٧٩) عن عبد الرزاق به.

(٥) البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨/٢٤).

١٢٢٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُشْرَكَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ». قال: فقالوا: يا رسول الله، فكيف بمن كان قبل ذلك؟ يعني مات. قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بما كانوا عاملين»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية^(٣).

واختلف فيه على الأعمش؛ فقال عنه جرير: «إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ». وكذلك قاله عنه جماعة^(٤)، وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر ابن عياش: «على الإسلام»^(٥). وكان الأعمش يروى هذا الحديث على المعنى عنده لا على اللفظ المروى، والله أعلم.

١٢٢٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ

(١) في س، ز: «و».

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٤٥) عن أبي معاوية به. والترمذي (٢١٣٨) من طريق الأعمش بنحوه

(٣) مسلم (٢٦٥٨) عقب (٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٨/٢٣) من طريق جرير. وأحمد (١٠٢٤١)، والترمذي عقب (٢١٣٨) من طريق

وكيع، كلاهما عن الأعمش به.

(٥) أخرجه قاسم المطرز في فوائده (١٨٦- ضمن مجموع أجزاء حديثه) من طريق ابن عياش به.

أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدَهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ^(١) إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٣).

١٢٢٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ». زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ، فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَا لَمْ يُفَصِّحُوا بِالْقَوْلِ فَيَخْتَارُوا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ: الْإِيمَانَ أَوْ الْكُفْرَ - لَا حُكْمَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، إِنَّمَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِآبَائِهِمْ، فَمَا كَانَ آبَاؤُهُمْ يَوْمَ يُولَدُونَ فَهُوَ بِحَالِهِ، إِمَّا مُؤْمِنٌ فَعَلَى إِيْمَانِهِ، أَوْ كَافِرٌ فَعَلَى كُفْرِهِ^(٥).

١٢٢٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ،

(١) تثنية حضن، وهو الجنب، وقيل: الخاصرة. صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/١٦.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٢٣٥)، والقضاء والقدر (٥٩٧). وأخرجه أحمد (٨٨١٥) من طريق العلاء بطرفه الأخير.

(٣) مسلم (٢٥٨/٢٥٨).

(٤) مسدد - كما في الإنحاف للبوصيري (٦٠٩١)، ومن طريقه الطبراني (٨٢٩) مطولاً. وأخرجه أحمد (١٥٥٨٩) من طريق يونس به مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع ٣١٦/٥: رواه أحمد بأسانيد ثم قال: وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٥) ينظر معرفة السنن والآثار عقب (٣٨٣١)، والشعب عقب (٨٥).

حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحجاج بن المنهال قال: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(١) [الأعراف: ١٧٢].

١٢٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الشُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُخْرِجَانِهِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَإِلَى عِلْمِ اللَّهِ يَصِيرُونَ^(٢).

/بابُ ذِكْرِ بَعْضٍ مَن صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ/

٢٠٤/

أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه

١٢٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُكْرَمِ الطُّسْتِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكِ الْبَزَّازِ^(٣)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في القضاء والقدر (٦٠٦)، وأبو داود (٤٧١٦).

(٢) المصنف في القضاء والقدر (٦٠٤). وأخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٩٦) من طريق العباس بن الوليد به. وابن حبان (١٢٨) من طريق الأوزاعي، بدون قول الأوزاعي.

(٣) في ز، ص ٥: «البزاز». وينظر تاريخ بغداد ٩٩/١١.

الَلَيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَمَا مَرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ قَطُّ إِلَّا يَأْتِنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُكَرَةً وَعَشِيًّا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٢).

قال الإمام أحمد: وعائشة رضي الله عنها ولدت على الإسلام؛ لأن أباهما أسلم في ابتداء المبعث، وثابت عن الأسود عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة سِتٍّ، وبنى بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة^(٣)، لكن أسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية، ثم أسلمت بإسلام أبيها؛ لأنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعت به بقاءً، فلم ترضعه حتى أتت به النبي ﷺ فحنكه ودعا له، وكان أول مولود ولد في الإسلام بعد مقدمه المدينة:

١٢٢٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق وعبد الله بن محمد قالا: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا مقيم^(٤)، فأتيت المدينة فنزلت

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٦)، وابن خزيمة (٢٦٥)، وابن حبان (٦٢٧٧) من طريق الزهري به مطولاً.

(٢) البخاري (٤٧٦).

(٣) سيأتي في (١٣٧٧٦).

(٤) يقال: امرأة مقيم. للحامل إذا شارفت الوضع. النهاية ١/١٩٧.

بُقْبَاءَ، فَوَلَدَتْهُ بُقْبَاءُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُوْدٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢).

زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامٍ: فَلَمْ تُرَضِّعْهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣). وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ حِكَايَةً عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ عَائِشَةَ بِعَشْرِ سِنِينَ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِسْلَامُ أُمِّ أَسْمَاءَ تَأَخَّرَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتَهُ^(٥)، وَهِيَ قُتَيْلَةُ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِصْلٍ وَلَيْسَتْ بِأُمِّ عَائِشَةَ، فَكَانَ إِسْلَامُ أَسْمَاءَ بِإِسْلَامِ أَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا. وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَكَأَنَّهُ كَانَ بِالْعَاقِ حِينَ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ فَلَمْ يَتَّبِعْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَكَانَ أَسَنَ أَوْلَادِ أَبِي بَكْرٍ.

١٢٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٣٨) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٩، ٥٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦/٢١٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٤٦/...)، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (٣٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ (٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُسَهِّرٍ بِدُونِ الزِّيَادَةِ.

(٤) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ (٦٧٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٠/١٠٠٣). وَتَقَدَّمَ فِي (٧٩١٩، ٧٩٢٠).

أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى، قال أحمد: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ^(١) أَيْمَانَكُمْ) [النساء: ٣٣] فقالت: لا تقرأ^(٢): ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ^(٣) أَيْمَانَكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمره نبي الله ﷺ أن يؤتیه نصيبه. زاد عبد العزيز: وما أسلم حتى حُمِلَ على الإسلام بالسيف^(٤).

قال الإمام أحمد: وزعم الواقدي أن عبد الرحمن أسلم في هُدنة الحُدَيَّة، / وزعم علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قریش إلى النبي ﷺ قبل ٥/٦ الفتح، وزعم أبو عبيدة^(٥) أن اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وزعم مصعب بن عبد الله الزبيري أن أم عبد الرحمن وعائشة أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن إسلامها.

١٢٢٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن

(١) هي قراءة الحجازيين والبصري والشامي، وقرأ الكوفيون: (عقدت) بغير مد. النشر ١٨٧/٢، وحجة القراءات ص ٢٠١.

(٢) في حاشية الأصل: «تقرأوا».

(٣) في حاشية الأصل: «عاقدت». وهو الموافق لأبي داود، وينظر عون المعبود ٨٩/٣.

(٤) أبو داود (٢٩٢٣). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٩٣) من طريق محمد بن سلمة بنحوه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٢٦).

(٥) ينظر المستدرک ٤٧٣/٣.

عيسى بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: لما أسلم عمرُ اجتمع الناس عليه قالوا: صباَ عمرُ، صباَ عمرُ. وأنا على ظهر بيت، فجاء العاص بن وائل وعليه قباءٌ ديباجٌ مكففةٌ بحريز، فقال: صباَ عمرُ فمه؟ أنا له جاز^(١). قال: فتفرق الناس. قال: فعجبتُ من عزه يومئذ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله عن سفيان^(٣).

فعمرو بن الخطاب أسلم وعبد الله بن عمر صبي، فصار مسلماً بإسلامه، وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فاستصغرنى^(٤). وقد قيل: إن حفصة وعبد الله أسلما قبل أبيهما، وعبد الله كان صغيراً حينئذٍ، فإنما تم إسلامه بإسلام أبيه، والله أعلم.

وأما العباس بن عبد المطلب فإنه خرج إلى بدرٍ مع المشركين، وأسير حتى فدى نفسه وأسلم.

١٢٢٧٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة،

(١) أنا له جاز: أى أجرته من أن يظلمه ظالم. فتح الباری ١٧٨/٧.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٣٧٣) عن ابن أبي عمر به.

(٣) البخاري (٣٨٦٥).

(٤) تقدم في (٥١٥٣).

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة قال: قال موسى بن عتبة: قال ابن شهاب: حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا يا رسول الله فلتترك لابن أختنا عباسٍ فداءه. فقال: «لا والله لا تَدْرُونَ»^(١) دَرَهَمًا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٣). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا، إِلَّا أَنْ أُمُّهُ كَانَتْ أَسْلَمَتْ، فَصَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أُمِّهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضَعْفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ^(٤).

١٢٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضَعْفِينَ؛ كَانَتْ أُمِّي مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٦).

١٢٢٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «تَدْعُونَ مِنْهُ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ٣/ ١٤٢. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥٣٧، ٣٠٤٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (١٣٥٣).

(٥) جِزَاءُ سَعْدَانَ (٤٩).

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٣٥٧).

أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو الثَّعْمَانِ عَارِمٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]. قال: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

١٢٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»^(٣).

١٢٢٨٢- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنْ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنْ مُعَاذًا قَالَ. فَذَكَرَهُ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٤).

وإِثْمًا أَرَادَ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يُغْلَبُ، وَمِنْ تَغْلِيهِ أَنْ يُحَكَّمَ

(١) أخرجه الطبراني (١١٢٤٠) عن علي بن عبد العزيز به.

(٢) البخاري (٤٥٨٨، ٤٥٩٧).

(٣) الطيالسي (٥٦٩). وأخرجه أحمد (٢٢٠٥٥، ٢٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٩١٣) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٢٥). وسيأتي في (١٢٥٩٥).

(٤) أبو داود (٢٩١٢)، ومسدد - كما في الإتحاف للבוصري (٤٠٨٢) مطولاً. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٢٤). وسيأتي في (١٢٥٩٦).

(٥) في الأصل، ص ٥: «أرادوا».

لِلوَلَدِ بِالإِسْلَامِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.

١٢٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُبَّانَةَ^(١) الشَّاهِدُ بِهِمَذَانَ، أَخْبَرَنَا "أَبُو جَعْفَرٍ"^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ النَّسَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ خَيْطِ الْعُصْفَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَغْزُ مِنْ ذَلِكَ، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى»^(٣).

قال الإمام أحمد: وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما، فالولد مع المسلم^(٤).

/بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ

وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُصِفَ الْإِسْلَامَ

١٢٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ

(١) في حاشية س، ص ٥: «شبانة». وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن بندار بن شبانة، قال شيرويه: كان صدوقاً من أهل الشهادات ومن ثناء البلد. توفي سنة (٤٢٥هـ). السير ١٧/٤٣٢.
(٢) في س، م: «جعفر بن»، وفي سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٢: «محمد بن علي بن محمود النسوي».
(٣) أخرجه الروياني (٧٨٣) عن السراج مختصراً، والدارقطني ٣/٢٥٢ من طريق شباب به.
(٤) علقه عنهم البخاري قبل (١٣٥٤). وسيأتي قول الحسن وشريح موصولين في (٢١٣٣٣، ٢١٣٣٤).
وينظر في قول إبراهيم وقتادة مصنف عبد الرزاق (٩٨٩٩). وعن إبراهيم في (١٩٣٢٤). وينظر تعليق التعليق ٢/٤٨٨.

وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المَمْتُوهِ حَتَّى يُفَيِّقَ، وعن التَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ»^(١).
ورؤينا عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ^(٢).

باب من قال: يُحْكَمُ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ

١٢٢٨٥- استدلّا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، أخبرنا أبو خليفة. وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو خليفة، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمَرَضَ، فاتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد رسول الله ﷺ عند رأسه، فنظر الغلام إلى أبيه فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب^(٤).

١٢٢٨٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصَّقَّار، حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا أبو النضر، حدثنا

(١) تقدم في (١١٥٦٤).

(٢) تقدم في (٥١٥٤).

(٣) تقدم في (٦٦٧١).

(٤) البخاري (١٣٥٦).

شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرَّةٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمَزَةَ - رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ^(١).

١٢٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطَاءٍ الْمَقْدِسِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، عَنْ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ:

سَبَقَتْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَدَمًا غُلَامًا مَا بَلَغَتْ أَوَانَ حُلْمِي^(٢)
لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَدَمًا. وَهَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ
عَلِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
سِنِّهِ يَوْمَ أَسْلَمَ:

١٢٢٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ،
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُروَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨١٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.
وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ دِمَشْقَ ٥٢٠/٤٢ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ.

وهو ابن ثمان سنين^(١).

١٢٢٨٩- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أن علي بن أبي طالب أسلم وهو ابن عشر سنين^(٢).

١٢٢٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله في المغازي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أحمد، حدثنا^(٣) يونس، حدثني عبد الله بن أبي نجيح قال: أراه عن مجاهد قال: أسلم علي بن أبي طالب وهو ابن عشر سنين^(٤).

١٢٢٩١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: سمعت الحسين بن الوليد يقول: سمعت شريكاً يقول: أسلم علي وهو ابن إحدى^(٥) عشرة سنة^(٦).

١٢٢٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور. وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عيسى بن محمد

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٩/٦، والطبراني (١٦٢) من طريق يحيى ابن بكير به.

(٢) الحاكم ١١١/٣. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٠) من طريق آخر عن محمد بن إسحاق.

(٣) في ز: «بن».

(٤) أخرجه ابن إسحاق في سيرته (١٧٤) عن ابن أبي نجيح.

(٥) سقط من: ز.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٦/٤٢ من طريق المصنف به.

وأبو بشر قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن / الحسن ٧/٦ وغيره: وكان أول من آمن به علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة. لفظ حديثهما، وفي حديث أحمد بن منصور قال: عن الحسن وغير واحد قال: أول من أسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة^(١).

١٢٢٩٣- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا [٧/٦] وسعر، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة^(٢).

قال الإمام أحمد: ووقعة بدر كانت بعدما قدم رسول الله ﷺ المدينة بسنة ونصف سنة، واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعدما بعث؛ فقل: عشرًا. وقيل: ثلاث عشرة سنة. وقيل: خمس عشرة سنة. فإن كان عشرًا وصح أن عليًا كان ابن عشرين سنة يوم بدر رجع سيئه يوم أسلم إلى قريب مما قال عروة ابن الزبير، وإن كان ثلاث عشرة أو خمس عشرة فإلى أقل من ذلك، والله أعلم.

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٣٨)، وعبد الرزاق عقب (٩٧١٩)، وفي (٢٠٣٩١)، ومن طريقه

الطبراني (١٦٣)، والحاكم ١١١/٣.

(٢) الحاكم ١١١/٣ وصححه.

واختلفوا في سِنَّ عَلَى ﷺ يَوْمَ قُتِلَ؛ فَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُّونَ. وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ. وَقِيلَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَأَشْهُرُهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَرْجِعُ سِنُّهُ يَوْمَ أَسْلَمَ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرًا. إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ. إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ كَانَ ﷺ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ حِينَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْرًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ احْتَلَمَ فِيهِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الشَّعْرِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، عَلَى أَنْ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ قَوْلِ الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ الْمُتَمِّيزِ وَقَعَ شَرْعُهُ بَعْدَ إِسْلَامِ عَلَى ﷺ، فَإِسْلَامُهُ كَانَ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ بَقِيَ حَتَّى وَصَفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، أَوْ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّبِيِّ الْمُتَمِّيزِ إِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بَغْيَرِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ احْتَلَمَ فَصَارَ بِالْغَا بَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ.

١٢٢٩٤- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ بِنْ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بِنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنْ سَلْمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بِنْ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بِنْ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بِنْ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنْ سَلْمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بِنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ

رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة؛ يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا. وفي رواية حجاج بن منهال: سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت، وثمانيا يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

قال الإمام أحمد: وإلى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى إلى النبي ﷺ بمكة، فعلى هذا التفصيل يكون إسلام علي بعد السنين السبع وهو بعدما أوحى إلى النبي ﷺ فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين، فيكون علي عليه السلام على قول من قال: قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ حين أسلم ابن خمس عشرة سنة كما رؤينا عن الحسن البصري، إلا أن الروايات المشهورة في مقام النبي ﷺ بمكة بعد الوحي تدل على أكثر من ذلك، والله أعلم.

١٢٢٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة، أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشر سنين ينزل

(١) المصنف في الدلائل ٧/ ٢٤٠. وأخرجه الطبراني (١٢٨٤٠)، والحاكم ٢/ ٦٢٧ من طريق الحجاج ابن منهال به. وأحمد (٢٣٩٩) من طريق حماد بن سلمة به.
(٢) مسلم (١٢٣/ ٢٣٥٣).

عَلَيْهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢).

وَكَذَا رَوَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣).

١٢٢٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ^(٤) بَنُ الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا

٢٠٨/٦ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٦).

[٩٧/٦ ظ] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

١٢٢٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ الطَّابِرَانِيُّ

بِهَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً،

وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَطَرِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٤٦٤، ٤٤٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠).

(٤) فِي ز: «شَرِيح».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادَ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (١١٨/٢٣٥١).

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ رَوْحَ بِهِ.

الفضل، ورواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن روح^(١).

١٢٢٩٨- وأخبرنا أبو نصر الطائري، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا روح، حدثنا هشام، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: بُعث رسول الله ﷺ وهو لأربعين سنة، فمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَوْحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مطر بن الفضل عن روح^(٣).

وأما الزبير بن العوام فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنّهِ يَوْمَ أَسْلَمَ عن عروة:

١٢٢٩٩- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثنا الليث بن سعد، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عن عروة قال: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ^(٤).

١٢٣٠٠- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا

(١) البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١/١١٧).

(٢) المصنف في الدلائل ٢٣٩/٧. وأخرجه أحمد (٣٥١٧) عن روح به. وأحمد (٢١١٠)، والترمذي (٣٦٢١) من طريق هشام به.

(٣) البخاري (٣٩٠٢).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٤٤/١٨ من طريق المصنف به. والطبراني عقب (٢٣٨)، والحاكم ٣٦٠/٣ من طريق ابن بكير به. والطبراني (٢٣٩) من طريق الليث عن أبي الأسود من قوله.

يوسف الصَّقَّارُ، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، أخبرني أبي أن الزُّبَيْرَ أَسْلَمَ يَوْمَ
 أَسْلَمَ وهو ابنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، فما تَخَلَّفَ عن غَزْوَةِ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَطُّ، وقُتِلَ وهو ابنُ بضعٍ وسِتِّينَ سَنَةً^(١).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٤٥/١٨ من طريق المصنف به. وأبو نعيم في معرفة الصحابة
 ١٢١/١ (٤١٢) من طريق أبي أسامة به.
 وإلى هنا آخر ما وصلنا من نسخة (ص ٥) وكتب في آخرها: «يتلوه كتاب الفرائض».

كتاب الفرائض

باب الحث على تعليم^(١) الفرائض

١٢٣٠١- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد بن مَحْمُشٍ الفقيه رَحِمَهُ اللَّهُ،

أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ^(٢). وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ^(٣)، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن ابن رافع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٤).

١٢٣٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حذّته، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وعلموه الناس، وتعلّموا العلم وعلموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإن العلم سيّقى وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما»^(٥).

وقد قيل: عن عوف، عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله:

(١) فى س، ز، وحاشية الأصل: «تعليم».

(٢-٢) ليس فى: ص ٦.

(٣) يعقوب بن سُفيان ٥٢٨/٢. وأخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦١٥).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٢٤٢). وأخرجه الترمذى عقب (٢٠٩١) من طريق أبى أسامة به.

١٢٣٠٣- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا المثنى بن بكر العطار، حدثنا عوف، حدثنا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله. فذكره مرفوعاً، إلا أنه قال: «إني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها»^(١).

١٢٣٠٤- وأخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الضحاك أبو عبد الله / المصري، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاء مولى بني سهم (ح) وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حفص بن عمر المدني، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»^(٢). تفرّد به حفص بن عمر وليس بالقوي^(٣).

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٠٢٨) من طريق محمد بن أبي بكر به. وذكره الدارقطني ٨١/٤ عن المثنى بن بكر به. وينظر تحفة الأشراف ٣١/٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) من طريق حفص بن عمر به. وفي مصباح الزجاجة (٩٦٤): رواه الحاكم في المستدرک، وقال: إنه صحيح الإسناد، وتصحيحه فيه نظر؛ فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدى: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري: منكر. وينظر معرفة التذكرة لابن طاهر ص ١٣٩. (٣) تقدم في (٣٢٢٦).

١٢٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، [٩٨/٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْزِقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ^(١).

١٢٣٠٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ^(٢).

١٢٣٠٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوَا بِالرَّمِي، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ^(٣).

١٢٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلَا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْرَابِي^(٤) أَمْ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١) عن أبي عوانة به. وابن أبي شيبة (٣١٥٦٧) من طريق عاصم به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢)، وابن أبي شيبة (٣١٥٥٧) عن أبي معاوية به.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٣ من طريق أبي هلال عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر.

(٤) في م: «أعرابي».

مُهَاجِرٌ؟ فَإِنْ قَالَ : مُهَاجِرٌ. قَالَ : إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِى مَاتَ ، فَكَيْفَ نَقْسِمُ^(١) مِيرَاثَهُ؟
 فَإِنْ عَلِمَ^(٢) كَانَ خَيْرًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَإِنْ قَالَ : لَا أَدْرِى . قَالَ : فَمَا فَضْلُكُمْ
 عَلَيْنَا؟ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ^(٣) .

١٢٣٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 نَصْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،
 حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ
 فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ ، فَإِنْ لَقِيَهِ أَعْرَابِيٌّ قَالَ : يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قَالَ : وَأَنَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَإِنْ قَالَ : تَفْرِضُ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا .
 قَالَ : فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ^(٤)؟

١٢٣١٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 نَصْرِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَرَى ، عَنْ
 أَبِي عُيَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ ، وَلَا يَكُنْ كَرَجُلٍ
 لَقِيَهِ أَعْرَابِيٌّ فَيَقُولُ : يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ إِنْسَانًا
 مِنْ أَهْلِى مَاتَ ، فَتَقْضُ^(٥) فَرِيضَتَهُ؟ فَإِنْ حَدَّثَهُ فَهُوَ عِلْمٌ وَعِلْمُهُ وَزِيَادَةُ زَادَهُ اللَّهُ ،

(١) فى ص ٦ : «يقسم».

(٢) فى ز : «علمه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٥٥ ، ٣١٥٥٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) أخرجه الدارمى (٢٩٠٠) ، والطبرانى (٨٧٤٣) من طريق سفيان به. والحاكم ٣٣٣/٤ من طريق أبي إسحاق به.

(٥) فى س : «تقضى». وفى م : «تقضى».

وإلا قال: فيما تفضلوننا يا معشر المهاجرين^(١)؟

١٢٣١١- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا محمد بن طلحة ابن مصرف، عن القاسم بن الوليد قال: قال ابن مسعود: تعلموا الفرائض والحج والطلاق؛ فإنه من دينكم^(٢).

١٢٣١٢- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكبل^(٣) في رجلي يعلمني القرآن والفرائض^(٤).

١٢٣١٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا أبو أحمد ابن عبد الوهاب، أخبرني بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: إنما قيل: الفرائض نصف العلم. لأنه يتلى به الناس كلهم. قال الشيخ: ويذكر عن طاوس وقتادة: الفريضة ثلث العلم^(٥).

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٥٣٩) عن زهير أبي خيثمة. بذكر: أبي الأحوص. مكان أبي عبيدة.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٨٩٨) من طريق محمد بن طلحة به.

(٣) الكبل: القيد. المغرب في ترتيب المعرب ٢/٢٠٥.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٨٢/٤١ من طريق المصنف به.

(٥) أخرجه أحمد في عله (١١٧) من قول طاوس. وعبد الرزاق (٢١٠١٣) من قول قتادة.

١٢٣١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا إسماعيل بن الخليل، حدثنا علي بن مُسَهَّر، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: سألت علقمة عن الفرائض قال: إذا أردت أن تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض^(١).

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره

٢١٠/٦

من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض

١٢٣١٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان بن سعيد، عن خالد وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي^(٢) أبو بكر، وأشدُّهم في دين الله عُمر، وأصدقُهم حياءَ عثمان، وأفرضُهم زيد، وأقرؤُهم أبي، وأعلمُهم بالحلال والحرام معاذ، وإنَّ لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح^(٣)». وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس موصولاً^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٦٦)، والدارمي (٢٨٩٧) من طريق الأعمش به.

(٢) بعده في س: «بأمتي».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨٠٩) من طريق قبيصة به. وأحمد (١٢٩٠٤)، وابن ماجه

(١٥٥) من طريق سفيان عن خالد وحده به.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٣٠) من طريق قطبة به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَاءِ مَوْصُولًا:

١٢٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، [٩٨/٦ ظ] حَدَّثَنَا عَفَّانٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَمْرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عَثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ، وَأَقْرَوُهُمْ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ»^(٢).

١٢٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ^(٣) اللَّهِ عَمْرُ». ثُمَّ ذَكَرَا مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ^(٤).

(١) ليس في: م.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢) من طريق عفان به.

(٣) في حاشية الأصل، ز، ص ٦: «دين».

(٤) الحاكم ٤٢٢/٣. وأخرجه الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٤)،

وابن حبان (٧١٣١) من طريق عبد الوهاب به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في

صحيح ابن ماجه (١٢٥).

ورواه بشر بن الْمُفَضَّل وإسماعيل ابنُ عَلِيَّةَ ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، إِلَّا قَوْلَهُ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ، فَإِنَّهُمْ وَصَلُوهُ فِي آخِرِهِ فَجَعَلُوهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا^(٢).

١٢٣١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَذْهَبُ مِنَ النَّاسِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٤٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَدْرَجِ ٦٨٢/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ بِهِ. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِالْمُرْسَلِ فَقَطْ.

(٢) يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ٤٦٣/١. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِهِ.

(٣) يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ٤٨٦/١. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ ٣٢٢/١٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْفَضْلِ بِهِ.

١٢٣٢٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ١/٦
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا
عَارِمٌ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: لَوْ هَلَكَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، جَاءَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يُحْسِنُهُ غَيْرُهُمَا^(١).

١٢٣٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ؛ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو
زَيْدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ
يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

١٢٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْهَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي
شُعَيْبٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، جَمِيعًا

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٨٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَوْسُفَ بِهِ.

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (٢١٣٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٠٠٠)

مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١١٩/٢٤٦٥)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (٣٨١٠).

عن الزهري قال: أخبرني ابن السبّاق أن زيد بن ثابت الأنصاري قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ^(١).

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِطَوْلِهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(٢)، وَفِيهَا فَضِيلَةٌ سَيِّئَةٌ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

١٢٣٢٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَقَّارُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِنِي كُتُبٌ لَا أَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ، فَتُحَسِّنَ السُّرْيَانِيَّةَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتَعَلَّمَهَا». فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْفَضْلِ.

١٢٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [٩٩/٦] خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٥. وأخرجه البخاري (٤٦٧٩) عن أبي اليمان به.

(٢) تقدم في (٢٤٠٨).

(٣) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٨٣، ٤٨٤. وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٣ من طريق جرير به.

النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةُ أَتَى بِي إِلَيْهِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «تَعْلَمُ كِتَابَ الْيَهُودِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُهُمْ عَلَى كِتَابِنَا». قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي خَمْسَةَ عَشَرَ حَتَّى تَعْلَمْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِلَيْهِ^(١).

١٢٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: تَنْحُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكِبْرَانِنَا وَعُلَمَائِنَا^(٢). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ^(٣).

١٢٣٢٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَعَدْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ظِلِّ قَصْرِ، فَقَالَ: هَكَذَا ذَهَابُ الْعِلْمِ، لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ^(٤).

١٢٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) الفاكهي في فوائده (٧٨). وأخرجه أحمد (٢١٦١٨)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٨): حسن صحيح.

(٢) الحاكم ٣/٤٢٣، ٤/٣٣٤ وصححه.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان ١/٤٨٤.

(٤) يعقوب بن سفيان ١/٤٨٥. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٣٦١، ٣٦٢ من طريق موسى بن إسماعيل به.

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ^(١).

٢١٢/٦ ١٢٣٢٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسِّ الْعَنَزِيِّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عَلِمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِخَصْلَتَيْنِ؛ بِالْقُرْآنِ وَبِالْفَرَائِضِ^(٢).

بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ

١٢٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرْضِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان ٤٨٥/١ عن عبيد الله بن موسى به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٢١/١٩ من طريق المصنف به.

(٣) في س، ص، ٦، م: «الفرائض».

والحديث عند المصنف في الصغرى (٢٢٦٧). وأخرجه البغوى في الجعديات (١٦٩٢)، والطحاوى في شرح المشكل (٥٢٣٠) من طريق وهب به، وتقدم في (١١٣٤).

عن شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ^(١).

١٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ،

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ

قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ،

فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَرَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَرَلْتُ فِي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢) [النساء: ١١]. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣).

١٢٣٣١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا

شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ

لِوَارِثٍ»^(٤).

(١) البخارى (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦/...) .

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٤٨). وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٩٥٦)، وأبو عوانة فى مسنده

(٥٦٠٢) عن بحر بن نصر به. والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٣، ١١٠٩١) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخارى (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦/٦).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٢٧٨)، والمعرفة (٣٩٠٣)، والطيالسى (١٢٢٣). وأخرجه أحمد

(٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق

إسماعيل به. وسيأتى فى (١٢٥٣٤، ١٢٦٦٥).

١٢٣٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن مطرّف عن زيد بن أسلم، ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: أتى رجل من أهل العالية^(١) رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن رجلاً هلك وترك عمّة وخالة، انطلق تقسيم ميراثه. فتبعه رسول الله ﷺ على جمارٍ وقال: «يا رب، رجل ترك عمّة وخالة». ثم سار هنيئاً، ثم قال: «يا رب، رجل ترك عمّة وخالة؟». ثم سار هنيئاً، ثم قال: «يا رب، رجل ترك عمّة وخالة؟». ثم قال: «لا أرى يُنزل على شيء، لا شيء لهما»^(٢).

١٢٣٣٣- وروى أبو داود في «المراسيل» عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن [٩٩/٦] رسول الله ﷺ / ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة والخالة، فأنزل عليه: لا ميراث لهما. أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره^(٣).

ورواه أبو نعيم ضراؤ بن صرد عن عبد العزيز موصولاً بذكر أبي سعيد

(١) العالية: هي أعلى المدينة من حيث يأتي وادي بطحان، ويطلق على تلك الجهات: العوالى. ينظر المعالم الجغرافية ص ٢٠٠.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٦/٤ من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) المراسيل (٣٦١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٣) من طريق عبد العزيز به.

الخُدْرِيُّ رضي الله عنه فيه ^(١). وروى عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمّة والخالة فسكت، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال: «حدّثنى جبريل أن لا ميراث لهما» ^(٢).

١٢٣٣٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي من أصل كتابه، أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الخلّلي، أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا محمد بن بكّار، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه زيد بن ثابت، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت، قال: لا يرث ابن الأخ للأُم برحمته تلك ^(٣) شيئاً، ولا ترث الجدّة أم أبي الأم ^(٤). وأظنه قال: ولا الجد أبو الأم، ولا ابنة الأخ للأُم والأب، ولا العمّة أخت الأب للأُم والأب، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسباً من المتوفى ممن سُمي ^(٥) في هذا الكتاب، لا يرث أحد منهم برحمته ذلك شيئاً ^(٦).

١٢٣٣٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا

(١) أخرجه الحاكم ٣٤٣/٤ من طريق ضرار به.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٤٣/٤ من طريق شريك، وعنده: الحارث بن عبد الله.

(٣) في م: «ذلك».

(٤) بعده في م: «ولا الخالة».

(٥) في م: «هو».

(٦) المصنف في الصغرى (٢٢٥١)، والمعرفة (٣٨٦٣).

أبو عمرو ابن نُجَيْدٍ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بُكَيْرٍ، حدثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقعي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له: ابن مرسا، قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلم الكتاب. لكتاب كان كتبه في شأن العمّة يسأل عنها ويستخير فيها، فأتاه به يرفا، فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: "لو رضىك الله لأقرّك"، "لو رضىك الله لأقرّك" (٢).

١٢٣٣٦- وإسناده قال: حدثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ (٣).

٢١٤/٦ وقد روى عن عمر بخلافه، ورواية المدنيّين أولى / بالصحة. والله أعلم.

باب من قال بتوريث ذوى الأرحام

١٢٣٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن

(١ - ١) ليس في: ز، ص ٦.

(٢) مالك ٥١٦/٢. وأخرجه المصنف في المعرفة (٣٨٩٩) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٣) مالك ٥١٧/٢. وأخرجه المصنف في المعرفة (٣٩٠٠) من طريق محمد بن إبراهيم به.

أبى أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمْيَ. قَالَ: وَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ ^(١)، فَجَاءَ سَهْمُ غَرْبٍ ^(٢) فَأَصَابَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ، فِي حَجَرٍ خَالٍ لَهُ، لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ. قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» ^(٣).

١٢٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ^(٤) ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُذَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ الْمِقْدَامِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا - وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ» ^(٥).

(١) الأغراض: جمع غرض، وهو الهدف الذي يرمى إليه. ينظر التاج ٤٥١/١٨ (غ رض).

(٢) سهم غرب: بالإضافة وغير الإضافة، قال الكسائي والأصمعي: سهم غرب، بفتح الراء، وهو السهم الذي لا يعرف راميهِ، فإذا عرف راميهِ فليس بغرب. قال أبو عبيد: والمحدثون يحدِّثونه بتسكين الراء، والفتح أجود وأكثر في كلام العرب. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٣٤٤، ٣٤٥. وينظر مشارق الأنوار ١٣٠/٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩، ٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧) من طريق سفيان به. وينظر كلام المصنف عليه عقب (١٢٣٤٠).

(٤) بعده في س، ز: «أحمد».

(٥) أعقل عنه: أى أودى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى تتحملها العاقلة. مرقاة المفاتيح ٦/٢١٥.

وَأَرِثْهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(١).

١٢٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي^(٢) عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً^(٣) فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأُفْكُ عَانَهُ»^(٤)، وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيُفْكُ عَانَهُ»^(٥).

قال أبو داود: رَوَاهُ الرَّبِيعِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَائِذٍ عَنِ الْمِقْدَامِ، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ^(٦).

١٢٣٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٥، ١٧٢٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٦)، وابن ماجه (٣٧٣٨)، وابن حبان (٦٠٣٥) من طريق شعبة به. وعند النسائي: «وأنا عصبه من لا عصبه له» «والخال عصبه من لا عصبه له...».

(٢) سقط من: ز، ص ٦. وينظر تهذيب الكمال ٤٨٥/١٥.

(٣) قال أبو داود عقب (٢٩٠٠): يقول: الضيعة معناه العيال.

(٤) قال الخطابي: يريد عانيه فحذف الياء، والعانى: الأسير، وكذلك قوله: يفك عُنيه... ومعنى الإِسَارَ ههنا هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. معالم السنن ٩٨/٤، وينظر اللسان ١٠١/١٥ (ع ن ا).

(٥) أبو داود (٢٩٠٠). وأخرجه أحمد (١٧٢٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق حماد بن زيد به. وعند ابن ماجه والنسائي بعجزه دون صدره، وعند ابن ماجه: «أنا وارث من لا وارث له...»، «والخال وارث من لا وارث له...».

(٦) أبو داود عقب (٢٩٠٠).

أبو داود، حدثنا عبدُ السلامُ بنُ [١٠٠/٦] عَتِيقُ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُبارِكِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عن يزيدِ بنِ حُجْرٍ^(١)، عن صالحِ بنِ يحيى بنِ المقْدَامِ، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «أنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ؛ أَفْكَ عَيْنِهِ^(٢) وارِثُ مالِهِ، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ؛ يَفْكَ عَيْنَهُ وَيرِثُ مالَهُ»^(٣).

/ أخبرنا أبو محمد عبدُ اللَّهِ بنُ يحيى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ببغداد، ٥/٦
أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ بنِ الأزهرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ عَسَّانَ الغَلَابِيُّ قال: كان يحيى بنُ مَعِينٍ يُبْطِلُ حَدِيثَ: «الخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ». يَعْنِي حَدِيثَ المقْدَامِ، وقال: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ^(٤).

قال الشيخ: رَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أضعَفَ مِنْ ذَلِكَ:

١٢٣٤١- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق الصَّيْدَلَانِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ نَصْرِ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا شريك، عن ليث، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الخالُ وارِثٌ»^(٥).

(١) فى س، ز، ص ٦: «حجير». وينظر تهذيب الكمال ١٣/١٠٥، ٣٢/١٠٧.

(٢) فى س: «عانيه».

(٣) أبو داود (٢٩٠١)، وعنده: «عانيه». فى الموضوعين من الحديث.

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٦٠/١٨٧ من طريق المصنف به.

(٥) أخرجه الدارمى (٣٠٩٥) عن أبي نعيم به.

١٢٣٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى ابن أبي بكير، حدثنا شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الخال وارث»^(١).

هذا مُخْتَلَفٌ فيه على شريك كما ترى، وليث بن أبي سليم غير مُحْتَجِّج به^(٢)، والله أعلم.

١٢٣٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له^(٣). هذا هو المَحْفُوظُ، مِن قَوْلِ عائشة مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مَوْقُوفًا^(٤)، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثُمَّ شَكَّ فيه، فالرَّفْعُ غيرُ مَحْفُوظٍ، والله أعلم.

١٢٣٤٤- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن الحسين الأهوازي، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم. فذكره

(١) أخرجه الدارقطني ٨٦/٤ من طريق شريك به.

(٢) تقدم في (٥٣٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٠٢٠) عن أبي عاصم به.

(٤) عبد الرزاق (١٦٢٠٢، ١٩١٢٤).

مرفوعاً^(١). وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان: عمرو بن مسلم صاحب طائوس ليس بالقوي^(٢).

وروى عن ابن طائوس مرسلاً^(٣).

١٢٣٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، أن ثابت بن الدحاح وكان رجلاً أثياً^(٤) في بني أنيف- أو في بني العجلان- مات، فسأل النبي ﷺ: «هل له وارث؟». فلم يجدوا له وارثاً، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته، وهو أبو لبابة ابن عبد المنذر^(٥). لفظ حديث الأزدستاني، وحديث أبي عبد الله مختصر؛ لم يسم الوارث ولا المورث^(٦)، وهو منقطع.

(١) ابن عدى ١٧٧١/٥. وأخرجه الترمذى (٢١٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٢) من طريق أبى عاصم به.

(٢) ينظر الكامل لابن عدى ١٧٧١/٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٧١) من طريق ابن طائوس به.

(٤) أثيق: أى غريب. يقال: رجل أثيق وأثاوي وسيل أثيق، لا يدرى من أين أتى. ينظر النهاية ٢١/١، والتاج ٣٧/٣٧ (أ ت ي).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٢٠) عن سفيان الثوري به.

(٦) فى م: «الموروث».

١٢٣٤٦- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ وَتَوَفَّى: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟» فَقَالَ: لَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَتَى فِينَا. قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ أُخْتِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، / عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ رَفَعَهُ^(١). وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحَةِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: قُتِلَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَذَلِكَ فِيمَا:

١٢٣٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ^(٣)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثِ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ^(٤) إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ مَعَ

(١) المصنف في المعرفة (٣٨٩٨). وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٧٥) عن أبي عبيد به.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٨٩٨).

(٣) في م: «اليرني». وقد تقدم على الصواب مرازا، وهو أحمد بن عبد الله المزني.

(٤) في م: «الدحداح».

رسول الله ﷺ فقاتلهم فقتل شهيداً^(١).

قال الشافعي: وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر، وقد قيل: نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع. وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحاح^(٢).

قال الشيخ: فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي ﷺ: إنما يرثني كلاله، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرض - دلالة على أنها نزلت بعد أحد؛ فإن قبل أحد كان أبوه حيًا، وإنما قتل يوم أحد شهيدًا، وخلف جابرًا وبنات له، فحين مرض جابر كانت له أخوات ولم يكن له أب ولا ولد فقال: إنما يرثني كلاله. فنزلت آية الفرائض، وقد قيل: إنما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة «النساء»، ونزلت التي في أولها في ابنتي سعد بن الربيع كما قال الشافعي رحمه الله.

١٢٣٤٨ - أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا يحيى يعنى ابن يوسف الزمّي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك شهيداً^(٣) يوم أحد، وإن عمهما

(١) تقدم في (١٢٠٧) بطوله.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٨٩٨).

(٣) في ص ٦، م: «الفرائض».

(٤) ليس في: ز.

أَخَذَ مَالَهُمَا فَسَعَى^(١) وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمَّهُمَا فَدَعَاهُ فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ»^(٢).

١٢٣٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى زِيَادٌ فِي رَجُلٍ تُوَفَّى وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَقَالَ: ٢١٧/ هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ ﷺ فِيهَا؟ قَالُوا: لَا. / فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَالْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ، فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثَّلَاثِينَ، وَالْخَالََةَ الثَّلَاثَ^(٣).

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثِينَ وَلِلْخَالََةِ الثَّلَاثَ^(٤). وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ عُمَرَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في م: «استفاه»، وضرب فوق المثبت في الأصل وكتب: «كذا». وينظر ما سيأتى في (١٢٤٤٢) فقيه: استفاء..

(٢) المصنف في الصغرى (٢٢٤٩). وأخرجه أحمد (١٤٧٩٨)، والترمذى (٢٠٩٢) من طريق عبيد الله به. وقال الترمذى: حديث صحيح. وسيأتى في (١٢٤٤٣، ١٢٤٤٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٣٩٩/٤ من طريق يزيد بن هارون به. وابن أبي شيبة (٣١٦٣٧) من طريق داود به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١١٣، ١٩١١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٦٣٨، ٣١٦٤٤)، وشرح المعانى ٤٠٠/٤.

١٢٣٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذى رحم بمنزلة الرّحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة^(١).

ورؤينا عن أبي إسحاق الشيباني^(٢) عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: أنزلوهم منازل آبائهم. يقول: ورث كل إنسان بمنزلة أبيه^(٣).

١٢٣٥١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق

إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه، كان عليّ وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة؛ أعطوا بنت النبت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت للأم، أو للأب والأم، أو للأب، والعمة، وابنة العم، وابنة بنت الابن، والجدة من قبل الأم، وما قرب أو بعد إذا كان رَحِمًا فله المال إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالتصف والتصف، وإن كانت عمة وخالة فالتلث

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٥)، والدارمي (٣٠٢٤) من طريق محمد بن سالم به.

(٢) في م: «السيعي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١١٦)، وابن أبي شيبة (٣١٧٠٣، ٣١٧٠٤) من طريق الشيباني من قول

مسروق.

والتُّلْثَانِ، وابْنَةُ الْخَالِ وابْنَةُ الْخَالََةِ التُّلْثُ والتُّلْثَانِ^(١).

باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

١٢٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، [١٠١/٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٨/٦ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٣).

١٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) المصنف في المعرفة (٣٨٦٢، ٣٨٦٤) بذكر ميراث العصبات، وليس فيه ذكر ذوى الأرحام.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٥٩٥) من طريق الصغاني به. والبخاري (٢١٨٠٨) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخاري (٦٧٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩) من طريق ابن عينة به. وسيأتي في (٢١٤٩٦).

«الصحيح» عن يَحْيَى بن يَحْيَى وَغَيْرِهِ عن سُفْيَانَ^(١)؛

١٢٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَيْئًا؟». ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ وَغَيْرِهِمَا^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

١٢٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ قُرَيْشٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ

(١) مسلم (١٦١٤).

(٢) تقدم في (٩٨٢٠).

(٣) في م: «وغيرهم».

(٤) البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١/٤٤٠).

عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ:
لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَصْبَغَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ
مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ^(٢).

١٢٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ
(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»^(٣).

١٢٣٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو،
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو الْأَزْهَرِ قَالَا:

(١) تقدم في (١١٢٨٩). وسيأتي في (١٨٣٣١).

(٢) البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (٤٣٩/١٣٥١).

(٣) الدارقطني ٧٤/٤. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨٩) عن يونس به. والحاكم ٣٤٥/٤ من طريق
ابن وهب به، وصححه ووافقه الذهبي.

حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَوْ أُمَّتَهُ^(١). هَذَا مَوْقُوفٌ، قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(٢).

١٢٣٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو^(٤).

١٢٣٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ^(٥) بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الدارقطني ٧٥/٤، وعبد الرزاق (٩٨٦٥).

(٢) الدارقطني ٧٥/٤.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٤) من طريق سفيان به. وابن ماجه (٢٧٣١) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١) من طريق حبيب به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٢٧): حسن صحيح.

(٥) في م: «المتعالى».

(٦) بعده في م: «جده».

عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَوَارَثُونَ أَهْلَ مِلَّتَيْنِ»^(١).

١٢٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تَوَفَّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَنِ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: [١٠١/٦ ظ] يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. ثُمَّ / أَتَى عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ ﷺ؟ ثُمَّ قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا^(٢).

١٢٣٦١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا تَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا^(٣).

١٢٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ بِهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: تَوَفَّيَتْ عَمَّةٌ لِلْأَشْعَثِ

(١) أخرجه الحاكم ٣٤٥/٤ من طريق ابن وهب به.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٧/٨ و- مخطوط)، وبرواية الليثي ٥١٩/٢.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٧/٨ و- مخطوط). وبرواية أبي مصعب ٥٤٠/٢ (٣٠٦٣).

وهي يهودية، فأتى عمر فأتى أن يورثه وقال: يرثها أهل دينها^(١).

١٢٣٦٣- وبهذا الإسناد عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخاً يمشي على عصا فقالوا: هذا وارث صفيّة بنت حيي. فكنّا نتحدّث أنّها لما ماتت أسلم من أجل ميراثها، فلم يورث^(٢).

باب: لا يرث المملوك

١٢٣٦٤- استدلّأ بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً له مالٌ فماله للبائع، إلا أن يشترطه^(٣) المبتاع»^(٤).

قال الشافعي: فلمّا كان بيننا في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً، وأن ما يملك العبد فإنما يملكه لسيده^(٥)، ولم يكن السيد بأبي الميِّت ولا وارث سميّت له فريضة، فكنّا لو أعطينا العبد بأنّه أبٌ إنّما أعطينا السيّد الذي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٦٤) من طريق شعبة به. والدارمي (٢٩٨٩) من طريق قيس بن مسلم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٦٢) من طريق شعبة به.

(٣) في س، ز: «يشترط».

(٤) المصنف في المعرفة (٣٤٨٤، ٣٨٣٦)، والشافعي ٧٢/٤، ٤٣/٥. وأخرجه أحمد (٤٥٥٢)، وعنه

أبو داود (٣٤٣٣) عن سفيان به. والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠/١٥٤٣)، والنسائي في الكبرى

(٤٩٩٠، ٤٩٩٢) من طريق الزهري به. وعند النسائي في الموضع الأول من مسند عمر. وتقدم في

(١٠٨٦٥) من طريق نافع من مسند عمر، وفي (١٠٨٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٥) في م: «سيده».

لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله، فلم نورث عبداً لِمَا وَصَفْتُ، ولا أَحَدًا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ^(١).

قال الشيخ: وبه قال زيد بن ثابت^(٢).

باب: لا يرث القاتل

١٢٣٦٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل»^(٣).

أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن عيسى بن يونس الطرسوسي عن حجاج عن ابن أبي ذئب، إلا أنه قال في مته: «لا يرث قاتل عميد ولا خطأ شيئاً من الدية».

١٢٣٦٦- أخبرناه محمد بن محمد، أخبرنا الفسوي، حدثنا اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره^(٤).

١٢٣٦٧- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال: حدثني غير واحد، أن عدياً الجذامي كانت له

(١) المصنف في المعرفة عقب (٣٨٣٦)، والشافعي ٧٢/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٧٠). وينظر ما سيأتي في (١٢٣٩٢).

(٣) موطأ ابن وهب (٤٨١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٢٣) من طريق ابن أبي ذئب به. وسيأتي في (١٦٥٦٣).

(٤) أبو داود في المراسيل (٣٦٠).

امرأتانِ اقتتلتا، فرمى إحداهما فماتت منها، فلما قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أتاها فذكرَ ذلكَ له، فقالَ له: «اعقلها ولا ترثها»^(١).

١٢٣٦٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، أن رجلاً من بني مُدليجٍ يدعى قَتَادَةَ كانتَ له أُمٌ وَلَدٌ وكانَ له منها ابنانِ، فتزوَّجَ عليها امرأةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فقالت: لا أرضى عنكَ حتَّى ترعى عليَّ أُمٌ وَلَدِكَ. فأمرها أن ترعىَ عليها، فأبى ابنها ذلكَ، فتناولَ قَتَادَةُ أَحَدَ ابنيه بالسيفِ فمات، فقَدِمَ سُرَاقَةُ بنُ مالِكٍ بنِ جُعْشَمٍ على عُمرَ بنِ الخطابِ ﷺ فذكرَ ذلكَ له، فقالَ له: اعدُّ لى بقُدَيْدٍ- وهى أرضُ بني مُدليجٍ- عشرينَ ومائةً مِنَ الْإِبِلِ. فلما قَدِمَ عُمرُ ﷺ أخذَ ثلاثينَ جَذَعَةً، وثلاثينَ حِقَّةً، وأربعينَ خِلْفَةً، ثُمَّ قال: أين أخُ المَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»^(٢).

هذه مراسيلُ جَيِّدَةٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضُ.

وقَد رُوِيَ مَوْصُولاً مِنْ أَوْجِهِ. / منها ما:

١٢٣٦٩- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ

(١) أخرجه الطبراني ١١٠/١٧ (٢٦٩) من طريق حفص بن ميسرة به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢٩٢). وأخرجه أحمد (٣٤٧) عن يزيد به بنحوه. وابن ماجه (٢٦٤٦) من

طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتى فى (١٦٠٥٧، ١٦٠٥٨، ١٦٢٢٩).

الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(١).

١٢٣٧٠- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصَّفَّار، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إبراهيم بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، [١٠٢/٦] و[١٠٢/٦] عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ^(٢).

وقيل: عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله^(٣).

١٢٣٧١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٩٣). وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق شيان به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٦/٤، ٢٣٧ من طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل به. والطبراني في الأوسط (٨٨٤) من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن عيَّاش به.

(٣) سيأتي مسندا في (١٦٨٥٥).

عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ عُمَرُو بَرْقٍ -
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ». وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى:
«لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»^(١).

١٢٣٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا
يَرِثُ»^(٢). إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣)، إِلَّا أَنْ شَوَاهِدُهُ تُقَوِّيه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
١٢٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويه المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً
وَلَا عَمْدًا^(٤).

١٢٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) عبد الرزاق (١٧٧٨٧) من قول ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذی (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، (٢٧٣٥) من طريق الليث به. وقال الترمذی: هذا
حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

(٣) تقدم عقب (٣٨٢٧).

(٤) الدارقطني ١٢٠/٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٢١)، والدارمي (٣١٢٧) من طريق أبي بكر

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا^(١).

١٢٣٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ نَصِيْبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا حَقَّ لَكَ. فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَظُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ. وَأَغْرَمَهُ الدِّيَّةَ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا^(٢).

١٢٣٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفَوْا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلَا مِنْ مَالِهِ، فَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَشُرَيْحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

١٢٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

(١) أخرجه الدارمي (٣١٢٥) من طريق محمد بن سالم عن علي وحده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٤٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) ذكره في كنز العمال (٣٠٦٨٠) عن جابر بن زيد، وعزاه للمصنف في السنن.

حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم احتمله ليلاً حتى أتى به حياً آخرين فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض، فقال ذو^(١) الرأي والثهي: علام يقتل بعضكم بعضاً وهذا رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم فيكم؟! فأتوه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَلَنَخْذَنَ هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]. قال: فلو لم يعترضوا / البقر لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملء جليدها^(٣). فأخذوها بملاء جليدها ذهباً، فذبحوها فضرَبوه ببعضها فقام، فقالوا: من قتلك؟ قال: هذا لابن أخيه، ثم مال ميتاً، فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً، ولم يورث قاتل بعده^(٤).

(١) في م: «ذو».

(٢) - ٢) ضب عليها في: الأصل.

(٣) بعده في م: «ذهباً».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٩٠) من طريق يزيد بن هارون به.

**بَابُ مَنْ قَالَ : يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنْ الْمَالِ ،
وَلَا يَرِثُ^(١) مِنَ الدِّيَةِ**

رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ [١٠٢/٦] لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ^(٣) . يَعْنِي مَا :

١٢٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَقَالَ : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَاً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ»^(٤).

١٢٣٧٩- قَالَ : وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا

(١) فِي م : «يُورَث».

(٢) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٩٢٥ ، ٣١٩٢٩ ، ٣١٩٣٣).

(٣) الْأَم ٧٢/٤ ، ٧٣.

(٤) الدَّارِقُطْنِيُّ ٧٢/٤ ، ٧٣.

محمد بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا الحسن بن صالح. بإسناده مثله^(١). قال على: محمد بن سعيد الطائفي ثقة^(٢).

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن عمار الواقدي - وليس بحجة^(٣) - عن الضحاك بن عثمان عن عمرو عن^(٤) مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو^(٥)، والشافعي كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها.

قال الشافعي: ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمدة خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه، ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له^(٦).

قال الشافعي: وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً، أشبه بعموم ألا يرث قاتل ممن قتل^(٧).

/باب ميراث من عمى موته/

١٢٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) الدارقطني ٧٣/٤. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٦٧) عن محمد بن يحيى به.

(٢) الدارقطني ٧٣/٤، ٧٢، ٧٣.

(٣) تقدم في (١٦٣).

(٤) كذا بالنسخ. والصواب: «وعن». كما في الدارقطني والمهذب ٢٣٧٣/٥.

(٥) أخرجه الدارقطني ٧٥/٤، ٧٦ من طريق الواقدي عن الضحاك، وعن مخرمة عن أبيه به.

(٦) الشافعي ٣٢٩/٧.

(٧) الشافعي ٧٣/٧.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُوَرِّثَ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا أُورِّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(١).

١٢٣٨١- وبهذا الإسناد قال: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِيَأْتِيَ طَاعُونِ عَمَاسٍ^(٢). قال: كَانَتْ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرَافِهَا فَيَرِثُهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ. قال: فَأَمَرَنِي أَنْ أُورِّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا أُورِّثَ الْأَمْوَاتَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِ أَمْوَالِهِمْ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْلَى رضي الله عنه: وَرَّثَ هَؤُلَاءِ. فَوَرَّثَهُمْ مِنْ تِلَادِ أَمْوَالِهِمْ. وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ أَهْلَ طَاعُونِ عَمَاسٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا وَرِجْلُهُ عَلَى الْآخِرِ وَرَّثَ الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَسْفَلَ مِنَ الْأَعْلَى. وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مُنْقَطِعَتَانِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٧) عن عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة أن أبا بكر قضى في أهل

اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض.

(٢) عمواس: بفتح العين والميم. قرية بين الرملة وبيت المقدس. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/١، وقيل: بكسر العين وسكون الميم. ينظر معجم البلدان ٧٢٩/٣.

(٣) التلاد: كل مال قديم يرثه عن آباءه، أو مال استخرجه، كالدابة ينتجها أو الرقيق يولدون في ملكه.

غريب الحديث لأبي عبيد ٣٠٩/٤، ٣١٠.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥١) من طريق الشعبي به.

وقد قيل: عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر^(١). وهو أيضاً منقطع، فما رويناه عن عمر أشبهه، والله أعلم.

١٢٣٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت أنه قال في قوم مُتَوَارِثِينَ هَلَكُوا فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَالِفِ فَلَمْ يَدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ، قال: لا يَتَوَارِثُونَ^(٢).

١٢٣٨٣- وأخبرنا أبو الحسن الرِّفَاءُ، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أُوَيْسٍ وعيسى بن مينا قالوا: حدثنا ابن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ مَاتُوا فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِيَ مَوْتُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَ. وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١٢٣٨٤- أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا هشام بن يونس، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٧١) من طريق قتادة عن رجل عن قبيصة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤١)، والدارمي (٣٠٨٧)، والدارقطني ١١٩/٤ من طريق ابن أبي الزناد

الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَالتَّقَتِ الصَّائِحَتَانِ فَلَمْ يُدْرَأَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفَيْنَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا^(١).

١٢٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ، أَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ حِينَ أُصِيبُوا كَانَ الْقَضَاءُ فِيهِمْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [١٠٣/٦] وَفِيهِمْ نَاسٌ كَثِيرٌ^(٢).

١٢٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَّثَ قَتْلَى الْجَمَلِ فَوَرَّثَ وَرَثَتَهُمُ الْأَحْيَاءَ.

١٢٣٨٧- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ قَتْلَى الْجَمَلِ وَالْحَرَّةَ وَرَّثَ وَرَثَتَهُمُ الْأَحْيَاءُ^(٣).

(١) الدارقطني ٨١/٤. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠)، والدارمي (٣٠٨٩) من طريق الدراوردي به.

(٢) ذكره المصنف في الصغير (٢٢٦٤) عن أبي الزناد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٨) من طريق آخر عن يحيى بن سعيد. وعند عبد الرزاق بلفظ: أَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ وَأَهْلَ الْجَمَلِ لَمْ يَتَوَارَثُوا. وعند سعيد: «صفين». بدلًا من: «الجمال».

١٢٣٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه، أن علياً ورث رجلاً وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدرى أيُّهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض^(١). كذا قال، ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى.

١٢٣٨٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أنه لم يتوارث من قُتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرّة، ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحدٌ ممن قُتل منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قُتل قبل صاحبه. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك / عند أحدٍ من أهل العلم ببلدنا^(٢). ٣/٦

قال^(٣) الإمام أحمد رحمه الله: ورؤي عن إياس بن عبد المزنّي أنه قال: يورث بعضهم من بعض^(٤). وقول الجماعة أولى.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣١٨٧٠)، والدارمي (٣٠٩١) من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة: حريش. وعند الدارمي: حريس. بدلاً من: حزن بن بشير الخثعمي.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٧/٨-مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٢٠/٢.

(٣) في هذا الموضع في: س، ز، ص ٦ الحديث الأول من باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم.... وتكرر في «س» فقط في مكانه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٣١٨٦٣).

باب: لا يحجب من لا يرث من^(١) هؤلاء

١٢٣٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا أنس بن سيرين، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث^(٢).

١٢٣٩١- قال: وأخبرنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه: المشرِك لا يحجب ولا يرث. وقال عبد الله رضي الله عنه: يحجب ولا يرث^(٣).

١٢٣٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن حليم، أخبرنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن علي وزيد بن ثابت قالوا: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات. قال: وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون^(٤).

(١) ليس في: س، ز، ص ٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٧١)، والدارمي (٢٩٩٧)، والبغوي في الجعديات (١٩٠٣) من طريق حماد بن زيد به. وعبد الرزاق (١٩١٠٤) من طريق ابن سيرين به.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٨٤٥). وأخرجه الدارمي (٢٩٤٠)، والبغوي في الجعديات (٢١٣) من طريق شعبة به، وعند الدارمي والبغوي نحوه. بلفظ: المملوكون وأهل الكتاب لا يرثون ولا يحجبون. قال عبد الله: يحجبون ولا يرثون. وابن أبي شيبة (٣١٦٦٩) من طريق إبراهيم به عن علي وحده بلفظ: أن عليا كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: لا يحجبون ولا يرثون.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٦٩)، والدارمي (٢٩٣٩) من طريق الشعبي بنحوه، وعند ابن أبي شيبة عن علي وحده. وينظر ما تقدم عن زيد عقب (١٢٣٦٤).

بَابُ حَجْبِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْأَبِ

وَالجَدُّ وَالْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ

١٢٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ﴾ [النساء: ١٢]. فَقَالَ سَعْدٌ: مِنْ أُمِّهِ^(١).

١٢٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بَرَأِي، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ. فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ^(٢).

(١ - ١) تغيير موضعه في ز، ص ٦ إلى الموضع المشار إليه منذ قليل.

والحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٨٣/٦ من طريق وهب بن جرير به. وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣٦) من طريق شعبة به. والدارمي (٣٠١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣٦) من طريق يعلى بن عطاء به. وسيأتي في (١٢٤٥٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٢٦٩). وأخرجه الدارمي (٣٠١٥) عن يزيد به. وابن أبي شيبه (٣٢١٣) من طريق عاصم به. وعبد الرزاق (١٩١٩٠) من طريق الشعبي به. وسيأتي في (١٢٤٠٤).

١٢٣٩٥- أخبرنا^(١) أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: مَنْ زَعَمَ أَنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَثَ إِخْوَةٌ مِنْ أُمِّ مَعَ جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ^(٢).

١٢٣٩٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ الأصبهاني، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطّان، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: مَا وَرَثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِخْوَةٌ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا قَطُّ^(٣).

١٢٣٩٧- قال: وأخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه^(٤).

بَابُ حَجْبِ إِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَنْ كَانُوا

بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنِ

١٢٣٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا أبو بكر

(١) من هنا سقط من: ص ٦ حتى آخر الحديث (١٢٦٣٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨) من طريق أبي معاوية به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٦٢) من طريق إسماعيل به. وسيأتي قريباً في (١٢٤٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٦٣، ٣١٧٦٤) من طريق سفيان به.

ابنُ خَلَّادٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١) [النساء: ١٧٦]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو التَّاقِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٢٣٩٩- / وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ٤/٦ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ وَقَدْ أَغْمَى عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِّمَهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ مَن كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّمَا تَرْتُنِي كَلَالَةً. فَسَمَّى مَنْ يَرِثُهُ كَلَالَةً. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ^(٥).

قال الشيخ: وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلاله لم يكن له ولد

(١) أخرجه الترمذی (٢٠٩٧، ٣٠١٥)، والنسائی (١٣٨)، وابن ماجه (١٤٣٦، ٢٧٢٨)، وابن خزيمة (١٠٦) من طريق ابن عيينة به.

(٢) البخاری (٦٧٢٣)، ومسلم (٥/١٦١٦).

(٣) بعده في ص ٦، م: «يحدث».

(٤) أبو داود (٢٨٨٦)، وأحمد (١٤٢٩٨).

(٥) تقدم في (١٢٣٢٩).

ولا والد؛ لأنَّ أباه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَهُ.

١٢٤٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنْ وَكِيعٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢).

١٢٤٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: مَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: مَا نَارَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: «يَكْفِيكَ مِنْهَا آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ». ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَسَاقِضِي فِيهَا بِقَضَاءِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ، وَهُوَ مَا خَلَا الْآبَ، كَذَا أَحْسِبُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) المصنف في الدلائل ١٣٦/٧. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٢٧) من طريق إسماعيل به. وأحمد (١٨٦٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) مسلم (١٠/١٦١٨)، والبخاري (٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة ١٠٩/٨ - وابن حبان (٢٠٩١) من طريق شبابة بن سوار به. وسيأتي في (١٦٦٥٦) من طريق قتادة بذكر القصة بطولها.

زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(١).

١٢٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تَجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ». قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ^(٢).

١٢٤٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فَوَرَّثَهُ كَلَالَةٌ».

قال أبو داود: رَوَى عَمَّارٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ فِي الْكَلَالَةِ قَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»^(٣).

قال الشيخ: هذا هو المشهور، وحديث أبي إسحاق عن أبي سَلَمَةَ مُنْقَطِعٌ

(١) مسلم (٥٦٧/...، ١٦١٧/...).

(٢) أبو داود (٢٨٨٩). وأخرجه أحمد (١٨٥٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢) من طريق أبي بكر ابن عياش به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥١٢).

(٣) أبو داود في المراسيل (٣٧١).

وليس بمعروف.

١٢٤٠٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد. قال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد. فلما طعن [١٠٤/٦] عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر؛ الكلالة ما عدا الولد والوالد^(١).

١٢٤٠٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن السميطة بن عمير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتى علي زمان وما أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد^(٢).

١٢٤٠٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشيم، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولى أنه سمع ابن عباس يقول: الكلالة الذي لا يدع ولدا ولا ولدا.

وكذلك رواه إسرائيل عن أبي إسحاق^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) من طريق ابن عينة به. وتقدم في (١٢٣٩٤) من طريق عاصم الأحول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٦) من طريق عمران به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٥)، وابن جرير في تفسيره ٤٧٧/٦ من طريق إسرائيل به.

١٢٤٠٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ
الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ
يَعْنَى ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَلَالَةِ قَالَ: هُوَ مَا عَدَا الْوَالِدَ
وَالْوَلَدَ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾. قَالَ:
فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِي^(١).

١٢٤٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمُ أُخْتُ﴾. فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.
١٢٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو
سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا
بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ. قُلْتُ: وَمَا قُلْتُ؟ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ
لَا وَلَدَ لَهُ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٥٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وابن أبي شيبة (٣٢١٣١) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٢١٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ أَشْبَهُ بِدَلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ لِانْفِرَادِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَتَظَاهُرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُمَا بِخِلَافِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٤١٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعَ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْخِلَافَةُ، وَالْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا. فَقُلْتُ لِمُرَّةَ: وَمَنْ يَشْكُ فِي الْكَلَالَةِ؟! مَا هُوَ دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ. قَالَ: إِنَّهُمْ يَشْكُونَ فِي الْوَالِدِ ^(١).

١٢٤١١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزَّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا.

(١) الطيالسي (٦٠)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٢٢٤/١٣. وأخرجه وابن ماجه (٢٧٢٧) من طريق عمرو بن مرة به.

قال: وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم والأب كميراث الإخوة للأب والأم سواء، فإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب، فكان في بنى الأم والأب ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة^(١) للأب^(٢).

باب: لا يرث مع الأب أبواه

١٢٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن صبيح، حدثنا عطاء قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الجدُّ أب ما لم يكن دونه أب، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن^(٣).

١٢٤١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه [١٠٤/٦] لم يكن يجعل للجدّة مع ابنها ميراثاً^(٤).

(١) بعده في ز: «والأخوات».

(٢) المصنف في الصغرى (٢٢٥٣، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧)، والمعرفة (٣٨٥٣-٣٨٥٥). وأخرجه سعيد بن

منصور (٥) عن ابن أبي الزناد به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٣٦) من طريق الربيع به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٤٠) عن يزيد بن هارون به.

١٢٤١٤- قال: وأخبرنا يزيدُ قال: أخبرنا محمدُ بنُ سالمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، أن عَلِيًّا وَزَيْدًا رضي الله عنهما كانا لا يَجْعَلانِ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِها مِيراثًا^(١).

١٢٤١٥- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعْقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصْرِ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن مُغِيرَةَ، عن فَضِيلِ بنِ عمرو، عن إبراهيمَ، أن عَلِيًّا وَزَيْدًا كانا لا يورَثانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِها^(٢).

١٢٤١٦- قال: وَحَدَّثَنَا محمدُ بنُ نَصْرِ، حدثنا إِسْحاقُ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا / مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أن عثمانَ رضي الله عنه كان لا يورَثُ الْجَدَّةَ إِذا كان ابْنُها حَيًّا^(٣).

١٢٤١٧- وأما الَّذي أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، حدثنا يَحْيَى بنُ أبي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ سالمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ اللَّهِ في الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِها أَنَّهُ قال: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَها رسولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِها وابْنُها حَيًّا^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٤١) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (١٠٠) من طريق محمد بن سالم به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠١) عن هشيم به. وابن أبي شيبة (٣١٨٣٨) من طريق فضيل به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٩١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٣٧)، والدارمي (٢٩٨٤) من طريق معمر به.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبزار في مسنده (١٩٤٦) من طريق يزيد بن هارون به.

فمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ يَنْفَرِدُ بِهِ هَكَذَا. رُوِيَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:
 أَنْبِئْتُ. وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ
 عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَحَدِيثُ يُونُسَ وَأَشْعَثَ
 مُنْقَطِعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ^(٢)، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ عَنْ
 عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

١٢٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ مَعَ ابْنِهَا^(٣).

١٢٤١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا^(٤).

١٢٤٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٩٦) من طريق يونس عن ابن سيرين قال:
 نبئت... وابن أبي شيبة (٣١٨٢٨) من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين به مرسلاً. وسعيد بن
 منصور (٩٦) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن به.
 (٢) تقدم في (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)، وابن أبي شيبة (٣١٨٢٥) عن سفيان بن
 عيينة به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩) عن سفيان به. وابن أبي شيبة (٣١٨٢٦) من طريق إسماعيل بن أبي
 خالد به.

نَصْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يورَثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَتَّى^(١).

باب: لا ترث مع الأم جدَّة

١٢٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ^(٢).

١٢٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأَصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ أَنْ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفَرِّضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنْ أُمُّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ^(٣) فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفَرِّضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٢٧) عن ابن علي به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٩٩) عن زيد بن الحباب به، وعنده: إذا لم يكن ابن. وأبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨) من طريق عبيد الله به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦١٨).

(٣) ليس في: ز. وبعده في س: «ترث».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٢٦١)، والمعرفة (٣٨٥٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبي الزناد به.

جماع أبواب المَوَارِيثِ

باب فرض الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ

١٢٤٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قَالَ: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلوَالِدَيْنِ السُّدُسَيْنِ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ أَوْ الرُّبْعَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ أَوْ الثُّمْنُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ/ عَنْ وَرْقَاءَ^(٢).

٢٧/٦

١٢٤٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَالِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، [١٠٥/٦] قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٥٠). وتفسير مجاهد ص ٢٦٨. وأخرجه الدارمي (٣٣٠٥) من طريق ورقاء به. وسيأتي في (١٢٦٦١).

(٢) البخارى (٢٧٤٧، ٤٥٧٨).

وأصولها كلها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن^(١).

باب فرض الأم

١٢٤٢٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أخبرنا إسماعيل الخلال، أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت،^(٢) عن زيد بن ثابت، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى، أو ترك اثنين من الإخوة فصاعدا ذكورا أو إناثا، من أب وأم، أو من أب، أو من أم - السدس، فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٥١)، والمعرفة (٣٨٥١). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبي الزناد به.

(٢ - ٢) ليس في: م.

فصاعداً فإن للأُم الثلث كاملاً، إلا في فريضتين فقط وهما: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأُمه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويه فيكون لزوجها النصف ولأُمها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال^(١).

١٢٤٢٦- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه كان يحجب الأُم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، فإن الله يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. وأنت تحجبها بأخوين! فقال: إن العرب تسمى الأخوين إخوة. فقالوا له: يا أبا سعيد أوهمت، إنما هي ثمانية أزواج، من الضأن اثنين اثنين، ومن المعز اثنين اثنين، ومن الإبل اثنين^(٢)، ومن البقر اثنين اثنين. فقال: لا، إن الله يقول: ﴿يَحْمَلُ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [القيامة: ٣٩]. فهما زوجان كل واحد منهما زوج، يقول: الذكر زوج والأنثى زوج^(٣).

١٢٤٢٧- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٥١)، وفي المعرفة (٣٨٥٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبي الزناد به.

(٢) بعده في م: «اثنين». وذهب في الأصل فوق المثبت.

(٣) عزاه في الإقتان في علوم القرآن ٢/٣٢٩ لابن أشته في المصاحف من طريق يحيى بن آدم به.

نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَوَيْهِ، فَقَالَ:
انْطَلِقْ إِلَى زَيْدٍ فَسَلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي مَا يَقُولُ زَيْدٌ. فَأَتَى زَيْدًا فَقَالَ:
حُجِبَتِ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَثِ، لَهَا سُدُسُهَا.

١٢٤٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ^(١): إِنْ الْأَخْوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنْ
الثَّلَثِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ ^(٢) كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾. فَالْأَخْوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا
بِإِخْوَةٍ. فَقَالَ عَثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ،
وَتَوَارَتْ بِهِ النَّاسُ ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا حَجَبَ الْإِخْوَةُ الْأُمَّ
مِنَ الثَّلَثِ لِيَكُونَ السُّدُسُ لَهُمْ. وَهُوَ بِخِلَافِ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ:

١٢٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي
السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الْإِخْوَةُ أُمَّهُ: هُوَ لِلْإِخْوَةِ وَلَا يَكُونُ لِلْأَبِ، إِنَّمَا نُقِصَتْهُ

(١) ضُبِبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ.

(٢) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: «كَذَا»، وَالتَّلَاوَةُ: «فَإِنْ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤/ ٣٣٥ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بِهِ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦/ ٤٦٥

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ.

الْأُمُّ لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ. قَالَ ابْنُ^(١) طَاوُسٍ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أُعْطِيَ إِخْوَتُهُ السُّدُسَ، فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ^(٢).

١٢٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ [١٠٥/٦] بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ / بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، ٢٨/٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا سَلَكَ بَنَاءَ طَرِيقًا وَجَدَنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنَ، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَزَادَ فِيهِ: وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ^(٤).

١٢٤٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَاتَّبَعْنَاهُ وَجَدَنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ أَتَى فِي امْرَأَةٍ

(١) ليس في: ز.

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤٦٨/٦.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٣٥/٤، ٣٣٦ من طريق شعبة عن منصور وحده به، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٥)، والدارمي (٢٩١٤) من طريق منصور والأعمش به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦)، وابن أبي شيبة (٣١٥٨٠) عن ابن عيينة به.

وَأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى الْمَرَأَةَ الرُّبْعَ، وَأَعْطَى الْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَأَعْطَى الْأَبَ سَهْمَيْنِ^(١).

١٢٤٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَثْمَانَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، أَنَّهَا^(٢) جَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْمَرَأَةِ الرُّبْعُ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ مَا يَبْقَى^(٣).

١٢٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُمَيْرِ^(٤) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٧٧) عن وكيع به. وفي (٣١٥٧٦) من طريق الأعمش به.

(٢) في ص ٦، م: «أنه».

(٣) في س، ص ٦، م: «بقي».

والأثر أخرجه الدارمي (٢٩٠٩) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (١٩٠١٦) عن الثوري به.

وعبد الرزاق (١٩٠١٦)، وابن أبي شيبة (٣١٥٧٣)، والدارمي (٢٩١٠) من طريق أيوب به.

(٤) في ص ٦، م: «عمرو».

ولِلأَبِ سَهْمَانِ^(١).

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِخِلَافِ ذَلِكَ :

١٢٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ^(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ السُّدُسُ. الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ^(٣).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ.

١٢٤٣٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ: لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَهَا الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٤).

١٢٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الدارمي (٢٩١١) عن حجاج بن منهال به. وسعيد بن منصور (١٧) من طريق حجاج بن أرطاة به. وعندهما من قول الحارث الأعور. وأخرجه سعيد بن منصور (١٣) من طريق حجاج بن منهال عن شيخ من همدان عن الحارث به.

(٢) بعده في س، م: «محمد بن يعقوب».

(٣) تقدم في (١٠٧٠).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٩١٩) من طريق أبي عوانة به مقتصرًا على قول علي وحده.

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الثوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً.

لفظ حديث يزيد بن هارون. وفي رواية روح: وللأم ثلث ما بقي وهو السدس. فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمًا على أب. قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال^(١).

١٢٤٣٧- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة بمثله. قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته. قال: فقال: ارجع إليه فقل له: أيكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال: فأتيته، فقال: برأيي. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي، للأم الثلث كاملاً^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة (٣١٥٨٦) من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٩١٧) من طريق الحكم بن عتيبة عن عكرمة.

١٢٤٣٨- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا سفيان الثوري، عن رجل، عن فضيل، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس فيها الناس^(١).

١٢٤٣٩- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا قبيصة^(٢)، حدثنا سفيان، عن أبي عبد الله، عن فضيل، عن [١٠٦/٦] إبراهيم قال: خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين^(٣).

١٢٤٤٠- أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال: قسّمها زيد من أربعة أسهم: للمرأة سهم، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٨١)، والدارمي (٢٩٢٠) من طريق إدريس الأودي عن فضيل به.

(٢) في ز: «شعبة».

(٣) يعقوب بن سفيان ١٠٩/٣ وفيه: ابن عبد الله. بدلاً من: أبي عبد الله. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٨)، وأبو نعيم في الحلية ١١٩/٧ من طريق سفيان به. وعند أبي نعيم: «عن أبي عبد الله وهو إدريس الأودي». قلنا: وهو أبو عبد الله إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي. وينظر تهذيب الكمال ٢/٢٩٩.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٩٠٨) عن يزيد بن هارون به. وابن أبي شيبة (٣١٥٧٤) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب.

/بابُ فرضِ الابنةِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

١٢٤٤١- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس قال: سمعتُ هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف. قال: واثبت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل عنها ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، أفضي فيه بما قضى رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. قال: فأتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم^(١). (رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم^(٢)).

بابُ فرضِ الابنتين فصاعداً

١٢٤٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٧٢). وأخرجه أحمد (٤٤٢٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٠) من طريق

شعبة به. وسيأتي في (١٢٤٤٨).

(٢) ٢ - ليس في: م.

والحديث عند البخاري (٦٧٣٦).

المُفْضَلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ ^(١) وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بَابَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالُهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلُّهُ فَلَمْ يَدَعْ مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ». وَنَزَلَتْ سُورَةُ «النِّسَاءِ» ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾. الْآيَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَصَاحِبِهَا». فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ» ^(٢). قَوْلُهُ: اسْتَفَاءَ مَالَهُمَا. مَعْنَاهُ: اسْتَرَدَّ وَاسْتَرْجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَيْءِ وَهُوَ الرُّجُوعُ. قَوْلُهُ: ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ. خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ.

١٢٤٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ

(۱) فی ص ۶، م: «الأسواق».

والأسواف اسم حرم المدينة. وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع. وهو موضع صدقة زيد بن ثابت رضي الله عنه. معجم البلدان ١/ ١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) عن مسدد به. والدارقطني ٧٨/٤ من طريق بشر بن المفضل به، وعندہ: أو قالت: سعد بن الربيع.

الرَّبِيعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ. قَالَ: وَسَاقِ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(١).

بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الْإِبْنِ

١٢٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلَّالِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

قَالَ: وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سِوَاهُ؛ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ وَالْوَلَدُ الْإِبْنِ فَكَانَ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٢). وَفِيهِ: «وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ». وَتَقْدَمُ فِي (١٢٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ ذَكَرًا وَكَانَتْ أُنثَى ^(١) فَأَكْثَرُ مِنَ الْبَنَاتِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى / بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ [١٠٦/٦ ظ] أَطْرَفٌ ^(٢) مِنْهُنَّ فَيَرُدُّ عَلَى مَنْ بِمَنْزِلَتِهِ ٣٠/٦ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَّلَ، فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَتَرَكَ ابْنَةً ابْنٍ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُنَّ السُّدُسُ تِمَمَةً الثَّلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَا فَرِيضَةَ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَّلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَايِضِ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ^(٣).

١٢٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنَى ابْنٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، أَنَّهَا أَشْرَكَتَ بَيْنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَبَنَى الْإِبْنِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ

(١) فِي س، ز: «ابنتين».

(٢) قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ أَطْرَفُهُمْ: أَبْعَدُهُمْ مِنَ الْجَدِّ الْأَكْبَرِ. التَّاجُ ٨٧/٢٤ (ط ر ف).

(٣) فِي م: «لهن».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّغْرَى (٢٢٥٥)، وَالْمَعْرِفَةُ (٣٨٥٢). وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥) عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

فيما بقى، يعنى للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهم. يعنى يجعل ما بقى للذكور^(١) دون الإناث^(٢).

١٢٤٤٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قديم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم، فقال له علقمة: أكان أحد أثبت عندك من عبد الله؟ قال: لا، ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، وترك بنات وبنات ابن وبنى ابن^(٣).

١٢٤٤٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، أخبرنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه، وعن أصحاب إبراهيم والشعبي،^(٤) وعن إبراهيم والشعبي: هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد: ابنتان وابن ابن وابنة ابن، في قول علي وزيد: للابنتين الثلثان

(١) في م: «للكر».

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٤/٤ من طريق يزيد بن هارون به. وابن أبي شيبة (٣١٦٠٢)، والدارمى (٢٩٣٥) من طريق الثورى به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٠٥)، والدارمى (٢٩٣٧) من طريق سفيان به.

(٤ - ٤) سقط من: م، وفى ص ٦: «عن الشعبي». وسيأتى السند نفسه فى (١٢٤٥٨) كالمثبت من غير فروق بين النسخ.

وما بَقِيَ لابن الابن وابنة الابن لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وفي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لِلابْنَتَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ وما بَقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ الْأُنثَى. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الْبَنَاتِ عَلَى الثَّلَاثِينَ.

ابنة وابنة ابن وابن ابن؛ في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وما بَقِيَ فَلَابْنِ الابنِ وَلِبَنَاتِ الابنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. [١٠٧/٦] وفي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابنِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وما بَقِيَ فَلَابْنِ الابنِ^(١).

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر

١٢٤٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ الْهَزْلِيِّ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ. وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. قَالَ: فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذْنًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضَى فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ،

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦٠٧، ٣١٦٠٨).

ولابنة الابن السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَلِلأَخْتِ مَا بَقِيَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ جَنَاحٍ: بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٢٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَاطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ: لِأَقْضَيْنِ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَذَا قَالَ سُفْيَانُ - لِابْنَةِ النَّصْفِ، وَلَابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ^(٣).

بَابُ مَنْ لَمْ يُوْرَثِ ابْنُ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً

١٢٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَا لَا يُوْرَثَانِ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ^(٤).
١٢٤٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٣٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (٦٣٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢٤٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَيْسٍ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٢).

(٣) أَحْمَدُ (٤١٩٥). وَعِنْدَهُ: «قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ». مَكَانَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَخًا لَأُمٍّ وَلَا ابْنَ أَخٍ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا^(١).

١٢٤٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُنْزِلُ بَنِي الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ^(٢).

باب فرض الإخوة والأخوات للام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

١٢٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقْرَأُهَا: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ)^(٣).

١٢٤٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تقدم في (١٢٣٩٥، ١٢٣٩٦) من طرق غير هذا عن الشعبي بنحوه، وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢- تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٤٨٣/٦ من طريق هشيم به. وتقدم في (١٢٣٩٣).

نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ «النِّسَاءِ» فِي شَأْنِ^(١) الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ سُورَةِ «النِّسَاءِ» أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ «النِّسَاءِ» أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ^(٢).

١٢٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ^(٣) الْخَلَّالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا [١٠٧/٦ ظ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزَّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِ^(٤) الْأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ فِي كُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ يُفَرِّضُ لِلْوَحِيدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ

(١) فِي م: «بَيَان».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧/١٤٤ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ، ز: «إِبْرَاهِيمَ». وَكُتِبَ بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ «أَحْمَدُ» وَضُرِبَ عَلَيْهَا، وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَحْمَدَ، وَكَذَا هُوَ نَسْخَةُ: إِبْرَاهِيمَ». أ. هُوَ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الصَّوَابِ مَرَّاتًا، وَيَنْظُرُ الْأَنْسَابُ ٢/٤٢٣.

(٤) كَذَا فِي النَّسَخِ، وَهِيَ لُغَةٌ نَادِرَةٌ فِي أَبٍ وَأَخٍ وَحَمٍ بِالنَّقْصِ، وَالْإِعْرَابُ بِالْحَرَكَاتِ. يَنْظُرُ شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ ١/٥٠.

أُنْتَى، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقْتَسِمُونَهُ
بِالسَّوَاءِ^(١).

باب فرض الأخت والأختين فصاعداً لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ
لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا
أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٦٧] الآية.

١٢٤٥٦- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام الدستوائي (ح) وأخبرنا أبو
سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر،
حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وهب بن جرير، عن هشام بن أبي عبد الله
صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: اشتكيت
وعندي سبع أخوات لي، فدخل علي رسول الله ﷺ فنضح في وجهي
فأفقت، فقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين؟ فقال: «أحسن^(٢)».
فقلت: بالشطر؟ قال: «أحسن^(٢)». ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «يَا
جَابِرُ مَا أَرَاكَ إِلَّا مَيِّتًا - أَوْ قَالَ: مَا أَرَاكَ مَيِّتًا - مِنْ هَذَا الْوَجَعِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي
أَخَوَاتِكَ فَيَنْ فَبَجَلْ لَهُنَّ الثَّلَاثِينَ». فكان جابر يقول: نَزَلَنَ^(٣) هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٥٣)، والمعرفة (٣٨٤٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبي الزناد به.

(٢) في س، ز، ص ٦، وحاشية الأصل: «اجبس».

(٣) في م: «نزلت».

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. إِلَى آخِرِهَا. لَفْظُ حَدِيثٍ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَحَدِيثُ الطَّيَالِسِيِّ مُخْتَصَرٌ^(١).

وَرَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَهَبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا»^(٢).

/بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ/

١٢٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ^(٣) - مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَوْ أَبًا - يُخْلَفُونَ وَيُبدَأُ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ،

(١) الطيالسي (١٨٤٨). وفيه: «إني لأراك ميتًا». من غير شك. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٢٥)،

(٧٥١٣) من طريق هشام به، وفيه: «إني لا أراك ميتًا». من غير شك.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٨٨٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥١٠).

(٣) في م: «الابن».

فإن فضل^(١) "بعد ذلك فضل" كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله إناثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جدّاً أباً أب^(٢) ولا ابناً ذكراً ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فاشترَكوا مع بنى أمهم، وهى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها^(٣) لأُمها وإخوتها^(٤) لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأُمها السدس، ولابنى أمها الثلث، فلم يفضل شيء؛ يشترك^(٥) بنى الأم والأب فى هذه الفريضة مع بنى الأم فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى^(٦)، من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى^(٧).

(١ - ١) فى م: «فضل بعد ذلك».

(٢) بعده فى م، وحاشية الأصل: «ولا ابناً ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً ولا أنثى».

(٣) فى الأصل، س: «وإخوتها».

(٤) فى الأصل: «وأخويها».

(٥) فى م: «يشترك».

(٦) فى س، م: «الأنثيين». وهو خطأ قطعاً.

(٧) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٦)، والمعرفة (٣٨٥٤). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى

الزناد به.

قال: ميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم والأب كميراث الإخوة للأب والأم سواء؛ ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون^(١) مع بنى الأم فى هذه الفريضة التى شرّكهم بنو الأب والأم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب وكان فى بنى الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة للأب، وإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك [١٠٨/٦] من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للأخت من الأب والأم النصف، ويفرض لبنات الأب السدس تيمم الثلاثين، فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شئ فلا شئ لهم، فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض^(٢) لهن الثلاثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شئ فلا شئ لهم^(٣).

١٢٤٥٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الأصبهاني، أخبرنا إبراهيم بن

(١) فى ص ٦، م: «يشتركون».

(٢) فى س، م: «يفرض».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٥٧)، والمعرفة (٣٨٥٥). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبى الزناد به.

عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه، وعن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي: أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب: في قول علي وزيد: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي للأخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب^(١) تكملة الثلثين، وما بقي للأخ من الأب. أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب: في قول علي وزيد: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للذكر دون الأنثى. لأنه لم يكن يرى أن يزيد الأخوات على الثلثين^(٢).

١٢٤٥٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب المقرئ بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرأونها: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]. وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات^(٣)؛

(١) بعده في م: «السدس».

(٢) تقدم في (١٢٤٤٧).

(٣) بنو العلات: إذا كان أبوهم واحداً وأمهاتهم شتى، وأولاد الأعيان: أولاد الأبوين وأولاد الأخياف: عكس العلات. المصباح المنير (ع ل ل).

٢٣٣/٦ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ / دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ^(١).

باب: الأخوات مع البنات عصبة

١٢٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: أَتَى أَبَا مُوسَى رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَابْنَةً ابْنَهَا وَأُخْتَهَا فَقَالَ: لَا بِنْتَهَا النَّصْفُ، وَلَأُخْتِهَا النَّصْفُ، وَلَيْسَ لِابْنَةِ ابْنِهَا شَيْءٌ، وَانْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ لَكَ. فَاتَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ فَحَدَّثَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذْنُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، لَا بَلْ أَقْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لَا بِنْتَهَا النَّصْفُ وَلَا بِنَةُ ابْنِهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ لِأُخْتِهَا. فَرَجَعَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونَا عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

١٢٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا

(١) أخرجه أحمد (١٠٩١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥) من طريق سفيان الثوري به.

وسايتي في (١٢٦٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في (١٢٤٤١).

(٣) البخاري (٦٧٣٦).

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا:
النِّصْفُ لِلْابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بَعْدُ: قَضَى فِينَا. وَلَمْ يَذْكُرْ:
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ
الْعَسْكَرِيِّ^(٢).

١٢٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ
يَزِيدَ يَقُولُ: قَضَى فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْابْنَةَ
النِّصْفَ، وَأَعْطَى الْأُخْتَ النِّصْفَ^(٣).

١٢٤٦٣- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ
إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النِّصْفَ
وَالْأُخْتَ النِّصْفَ^(٤). كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَرِوَايُهُ غُنْدَرٍ أَصَحُّ، وَقَدْ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَشْعَثَ مَوْقُوفًا^(٥).

(١) عزاه ابن حجر في فتح الباري ٢٥/١٢ للإسماعيلي. وأخرجه ابن الجارود في المتقى (٩٦٣) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦٧٤١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٣/٤ عن إبراهيم بن مرزوق به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٣/٤ عن إبراهيم بن مرزوق به بنحوه.

(٥) البخاري (٦٧٣٤).

١٢٤٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا [١٠٨/٦ ظ] يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبه سائر المال، فقلت له: إن معاذًا قضى فيها باليمن فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف. فقال عبد الله بن الزبير: فانت رسولى إلى عبد الله بن عتبة فتحادثه بهذا الحديث. وكان قاضيًا على الكوفة^(١).

١٢٤٦٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى الإمام أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وفتاح بن زهير قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابن عباس رجلاً فقال: رجل توفى وترك ابنة وأخته لأبيه وأمه. فقال: للابنة النصف، وليس للأخت شىء، ما بقى فهو لعصبته. فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك؛ جعل للابنة النصف، وللأخت النصف. قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى، فقال: أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ أَمْرُكُمْ هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. قال

(١) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ١٢/١٦ ليزيد بن هارون فى كتاب «الفرائض». وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٥)، والدارمى (٢٩٢١) من طريق سفيان به.

ابن عباس: فقلتم أنتم: لها نصف وإن كان له ولد^(١).

قال الشيخ: المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبي ﷺ ثم عمّن بعده.

باب ميراث الأب

١٢٤٦٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إسماعيل الخلال، أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، / عن أبيه، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن ٤/٦ زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا^(٢) توفي أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولدا ابن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس، وإن لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولدا ابن ذكرا فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شره من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة^(٣).

(١) عبد الرزاق (١٩٢٣)، ومن طريقه الحاكم ٣٣٩/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) في ز، ص ٦: «إن».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٢٥٤)، والمعرفة (٣٨٥٦). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبي

الزناد به.

١٢٤٦٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: قلت لابن طاووس: ترك أباه وأمه وابنته، كيف؟ قال: لابنته النصف لا تزد، والسدس للأُم، والسدس للأب، ثم السدس الآخر للأب. ثم أخبرني عن أبيه^(١) أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فلا دنى رجل ذكر»^(٢).

١٢٤٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهيب بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب^(٤).

(١) يعني ابن جريج أن ابن طاووس أخبره عن أبيه طاووس.

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٣٧) وعنده: عن أبيه أنه قال: ألحقوا...

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٧، ٢٩٩٣)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣١) من طريق وهيب به. وسيأتي في (١٢٥٠٣، ١٢٥٠٨، ١٢٦٢٠، ٢١٥٣٥).

(٤) البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٧)، ومسلم (٢/١٦١٥).

باب فرض الجدة والجديتين

١٢٤٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق عليه السلام تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر عليه السلام: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة [١٠٩/٦] رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر عليه السلام، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب عليه السلام تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا برائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلّت به فهو لها^(١).

١٢٤٧٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن

(١) مالك ٥١٣/٢، ومن طريقه أحمد (١٧٩٨٠)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن حبان (٦٠٣١)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤) عن القعنبي به، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦١٧).

آدَمَ، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوُسٍ، عن ابن عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ورثَ جدَّةً سُدُسًا^(١).

١٢٤٧١- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانَ العدلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو الرزازُ، حدثنا يحيى بنُ جعفرٍ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا/ عُبيدُ اللَّهِ العَتَكِيُّ أبو المُنِيبِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ،^(٢) عن أبيه^(٢)، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أطعمَ السُّدُسَ الجدَّةَ إذا لم تكنْ أمٌ^(٣).

١٢٤٧٢- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ بنِ حَرْبٍ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن معقلِ بنِ يسارٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أعطى الجدَّةَ السُّدُسَ^(٤).

١٢٤٧٣- وروى عن شُعْبَةَ عن يونسَ بنِ عُبيدٍ: أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ أخو خطَّابٍ، حدثنا ابنُ حميدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُختارِ، حدثنا شُعْبَةُ. فذكره بمثله^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥) من طريق شريك به. وفي مصباح الزجاجة (٩٦٥): هذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه.

(٢ - ٢) ليس في: ز. وينظر تاريخ دمشق ١٢٥/٢٧.

(٣) تقدم في (١٢٤٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٧٢٣)

من طريق يونس به بنحوه، وقال الذهبي ٢٣٨٩/٥: لم يصح.

(٥) أخرجه ابن المظفر في حديث شعبة (١١٦) من طريق ابن حميد الرازي به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ ^(١). تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٢)، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مَعْقِلٍ فِي الْجَدِّ ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عليه السلام، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا ^(٤).

١٢٤٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ صَاعِدٍ: حَدَّثَكُمْ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ عليه السلام أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ، فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمُّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي

(١) البغوي في الجعديات (١٣٥٦)، وعنه الدارقطني ٩١/٤.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي، ينظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٥٩/٢، وتهذيب الكمال ٩٧/٢٥، وسير أعلام النبلاء ٥٥٣/١١. وقال ابن حجر في التقریب ١٥٦/٢: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه.

(٣) سيأتي في (١٢٥٣٨).

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٨/١٤ ظ-مخطوط)، وبرواية الليثي ٥١٣/٢، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٥٩٥/٢.

حارثة: يا خليفة رسول الله، قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها. فجعله أبو بكر بينهما. يعنى السدس^(١).

وقد روى هذا عن النبي ﷺ فى إسناده مُرسَل:

١٢٤٧٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عتبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء^(٢). إسحاق عن عبادة مُرسَل.

باب من لم يورث أكثر من جدتين

١٢٤٧٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين^(٣).

(١) الدارقطني ٩١/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٤)، وابن بشكوال فى الغوامض ٥٩٦/٥ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، وعنه الحاكم ٣٤٠/٤ من طريق فضيل بن سليمان به، وعنده: الفضل، وهو خطأ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٧١.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/١٤ ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٥١٤/٢. ورواية ابن بكير: لجدتين. والمثبت عندنا موافق لرواية الليثى.

١٢٤٧٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين^(١). وهذا قول ربيعة أيضاً^(٢).

وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود: أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات! كأنه ينكر ذلك. وفي رواية أخرى: [١٠٩/٦] ورث حواء من بنيتها^(٣). وإسناده ليس بذلك.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب قال: قال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روى عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما رويناه عن سعد بن أبي وقاص، مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده.

/باب توريث ثلاث جدات متحاضيات او اكثر

١٢٤٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة

(١) ينظر التمهيد ٣٤٦/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١)، ومن طريقه الطبراني (٩٤٢٣).

(٣) ينظر تنقيح التحقيق ٢٧٠/٤.

وَسُفْيَانُ وَشَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا. قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ وَجَدَّةُ أُمِّكَ^(١). هَذَا مُرْسَلٌ.

١٢٤٨٠- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٢٤٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،^(٣) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ^(٤)، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ^(٥). وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ.

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٩٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ

(١٩٠٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٨٠١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

(٢) الدَّارِقُطْنِيُّ ٩٠/٤.

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي: ز. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٦٢/٣٠.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ بِهِ.

١٢٤٨٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معتمر قال: سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس.

١٢٤٨٣- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم^(١).

١٢٤٨٤- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أخبرنا إسماعيل الخلال، أخبرنا أبو يعلى قالوا: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهما ثلاثهن؛ وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم الأب^(٢).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤) من طريق هشيم به. والدارمي (٢٩٨٢) من طريق آخر عن الشعبي به وفيه زيادة.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٥٠)، والصغرى (٢٢٦١) بنحوه. وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبي الزناد به مطولاً.

١٢٤٨٥- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا شيبان، حدثنا حماد، حدثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: تَرِثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ.

١٢٤٨٦- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: تَرِثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ^(١).

١٢٤٨٧- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ جُمْعُ^(٢).

١٢٤٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أشعث بن سوار، عن الشعبي قال: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ^(٣) إِلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٠٤) عن وكيع به.

(٢) جُمْعُ: من ألفاظ التوكيد. ينظر التاج ٤٦٠/٢٠ (ج م ع).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) يتساوقن: يتابعن، أو يتزاحمن. ينظر التاج ٤٨١/٢٥ (س و ق).

مسروق، فألقى أمّ أب الأم، وورث ثلاث جدّات^(١).

١٢٤٨٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد الأعلى وشيخان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وحميد، عن الحسن قالا: في أمّ أب الأم: لا ترث. وقال داود عن الشعبي: ابنها^(٢) الذي تدلى به لا يرث، فكيف ترث هي؟!^(٣).

باب توريث القربى من الجدّات دون البعدى

١٢٤٩٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، أن عليّاً وزيداً عليهما السلام كانا يورثان القربى من الجدّات.

١٢٤٩١- قال: وحدثنا يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: / كان عليّ وزيد عليهما السلام يورثان من الجدّات الأقرب فالأقرب. ٧/٦
١٢٤٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٨٧) عن يزيد به. وعبد الرزاق (١٩٠٨١)، وابن أبي شيبة (٣١٨١٣) من طريق أشعث به.

(٢) في م: «إنما».

(٣) أخرجه الدارمي (٢٩٧٩) من طريق حماد بن سلمة دون ذكر حميد والحسن.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه يُطْعِمَانِ الْجَدَّةَ أَوْ الثَّنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ السُّدُسَ - لَا يُنْقِصَنَّ مِنْهُ وَلَا يُزِدَنَّ عَلَيْهِ - إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دُونَهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ بَيْنَ أَقْرَبِيَّهِنَّ وَأَبْعَدِيَّهِنَّ فِي السُّدُسِ إِنْ كُنَّ بِمَكَانٍ شَتَّى، وَلَا يَحْجُبُ الْجَدَاتِ مِنَ السُّدُسِ إِلَّا الْأُمُّ^(١).

١٢٤٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه يُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَاتِ السُّدُسَ، وَإِنْ يَكُنَّ سَوَاءً فَهُوَ بَيْنَهُنَّ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يَحْجُبُ الْجَدَاتِ إِلَّا الْأُمُّ. وَيُوَرِّثُهُنَّ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ أُمَّ الْأُخْرَى فَيُوَرِّثُ الْإِبْنَةَ^(٢).

وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٩١، ٩٢) من طريق محمد بن سالم أبي سهل به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٢)، وسعيد بن منصور (٨٥) من طريق الأعمش به، مقتصرين على قول ابن مسعود.

بابُ تَوْرِيثِ الْقُرْبَى مِنْهُنَّ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ،

وَالْإِشْرَاكِ بَيْنَهُنَّ إِذَا كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ قَبْلِ الْأَبِ

وهو الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ زَيْدٍ.

١٢٤٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ جَدَّتَانِ فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتْ التِّي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتْ التِّي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٢٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلَّالِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ سَمِعْنَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ التِّي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ هِيَ أَقْعَدُهُمَا^(٢) كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ التِّي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَانَتْ التِّي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ هِيَ أَقْعَدُهُمَا فَإِنَّ السُّدُسَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٣).

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٨٥٧) عن سعيد بن المسيب به.

(٢) الأqed: القريب الآباء من الجد الأكبر. القاموس المحيط (ق ع د).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٢٦١)، والمعرفة (٣٨٥٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبي

الزناد به.

١٢٤٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو أمية ابن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا كانت الجدّة من قبل الأم أقعد من الجدّة من قبل الأب، فهي أحق بالسُدس، وإذا كانت الجدّة من قبل الأب أقعد، أشركت بينها وبين جدّة الأم. قيل: وكيف صارت الجدّة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأنّ الجدات إنّما أطعمن السُدس من قبل سُدس الأم.

١٢٤٩٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن

يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدّة من قبل الأم، أقعد من الجدّة من قبل الأب، كان لها السُدس، وإذا كانت الجدّة من قبل الأب هي أقعد من الجدّة من الأم، جعل السُدس بينهما^(١).

١٢٤٩٨- قال: وأخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن فطر، عن

شيخ من أهل المدينة، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٥) عن سفيان به. وابن أبي شيبة (٣١٨١٩) من طريق أبي الزناد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٢٠) عن وكيع به.

١٢٤٩٩- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا وهب بن بقیة، أخبرنا خالد، عن حميد، عن عمار بن أبي عمار، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدّة من قبل الأم أقعدَ فهي أحقُّ بالسُّدسِ^(١).

/بابُ العَصْبَةِ/

١٢٥٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الجزامي، حدّثنی محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم» **﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦]، وأيّما امرئ ترك مالا فلتَرثه عصبته من كانوا، وإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاها^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن إبراهيم بن المنذر^(٣).

١٢٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا شبابة، حدّثنی ورقاء،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٢٣) من طريق حميد به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٨) من طريق فليح بن سليمان به. وسيأتي في (١٣٤٩٤).

(٣) البخاري (٤٧٨١).

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فلأدع إليه فإنا مولاة، وأيكم ما ترك مالا فإلى العصبه من كان»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع^(٢).

١٢٥٠٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فماله لموالي العصبه، ومن ترك كلاً»^(٣) أو ضياعاً فإنا وليه»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمود بن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل^(٥). اسم الموالى يقع على «بنى الأعمام».

باب ترتيب العصبه

١٢٥٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالوا: حدثنا

(١) أخرجه أحمد (٩٩٨٣)، وأبو يعلى (٦٣١٢) من طريق أبي الزناد به.

(٢) مسلم (١٥/١٦١٩).

(٣) الكل: العيال. النهاية ١٩٨/٤.

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٧٣) عن محمد بن سابق به. وسأيت في (٢١٥١٣).

(٥) البخاري (٦٧٤٥).

(٦ - ٦) في م: «ذوى الأرحام».

السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادٍ^(٢).

١٢٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ فِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم: إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَفَّى ابْنًا فَالْمَالُ لَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا لِلصُّلْبِ وَتَرَكَ بَنِي ابْنٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ نَسَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ وَاحِدٌ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا وَابْنِ ابْنٍ فَلَيْسَ لِابْنِ ابْنِ شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ^(٣) إِذَا تَرَكَ^(٣) ابْنِ ابْنٍ وَأَسْفَلَ مِنْهُ ابْنِ ابْنِ

(١) تقدم في (١٢٤٦٨).

(٢) البخارى (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥/٢).

(٣ - ٣) ليس فى: ز.

وَبَنَاتُ ابْنِ أَسْفَلَ فَلَيْسَ لِلَّذِي أَسْفَلَ مِنْ ابْنِ ابْنِ مَعَ الْأَعْلَى شَيْءٌ، كَمَا أَنَّه لَيْسَ لَابْنِ ابْنِ مَعَ ابْنِ شَيْءٌ. قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا غَيْرَهُ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ ابْنًا فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَلَمْ يَتْرُكْ ابْنًا فَابْنُ ابْنِ بِمَنْزِلَةِ ابْنٍ^(١).

١٢٥٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: الْأَخُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ ٢٣٩/١ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ / مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ أَوْلَى^(٢) مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخِ الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ [١١١/٦] أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِ أَبِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تُسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا، فَمَا سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَانْسُبِ الْمُتَوَقَّى وَانْسُبْ مَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلَايَةِ مِنْ عَصْبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا

(١) المصنف في المعرفة (١٢٥٧٨).

(٢) بعده في ص ٦: «بالميراث».

مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى أَبِي فَوْقَ ذَلِكَ
فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لِلَّذِي ^(١) يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ الْآخَرِينَ، وَإِذَا وَجَدْتَهُمْ
كُلُّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ فَاَنْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ
ابْنٍ فَقَطَّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ ^(٢)، فَإِنْ كَانَ الْأَطْرَفُ ابْنَ أُمٍّ وَأَبٍ،
فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَتَنَاسَبُونَ ^(٣) فِي عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا
نَسَبَ الْمُتَوَفَّى وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنَى أَبِي ^(٤) أَوْ بَنَى أَبِي ^(٥) وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ
بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَكَانَ
وَالِدُ مَنْ سِوَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَخُو وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ قَطَّ ^(٥)، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنَى
الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ بَنَى الْأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ،
وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخُ الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ ^(٦).

١٢٥٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ -وَكَانَ قَاضِيًا- فَأَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي مِيرَاثِ امْرَأَةٍ
يُقَالُ لَهَا: فُكَيْهَةُ بِنْتُ سِمْعَانَ، فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ

(١) فِي س، ز، ص ٦: «الَّذِي».

(٢) الْأَطْرَفُ: هُوَ الْأَبْعَدُ مِنَ الْجَدِّ الْأَكْبَرِ. اللِّسَانُ ٩/٢١٣ (ط ر ف).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَتَنَاسَبُونَ»، وَفِي ز: «يَتَنَاسَبُونَ».

(٤ - ٥) لَيْسَ فِي: ز.

(٥) فِي م: «فَقَطَّ».

(٦) الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغْرَى (٢٢٦٢). وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥) عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

سِمَعَان. وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بْنِ سِمَعَانَ. فَلَمْ يَفْهَمْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَكَتَبَ قِصَّتَهُمْ فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَرَأَهَا فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَهِمْتُ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونٍ عَمَوَسَ^(١) أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْآبِ سَوَاءً فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمَالِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَهُمْ بِأَبٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ^(٢).

١٢٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ؛ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ^(٣).

باب ميراث ابني عم أحدهما زوج أو^(٤) اخ لام

١٢٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) عمواس: تقدم التعريف به في (١٢٣٨١).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٠٢٥) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٩٠٣٩، ١٩١٣٦) من طريق ابن سيرين به.

(٣) تقدم تخريجه في (١٢٤٥٩)، وسيأتي في (١٢٦٨٨).

(٤) في م: «والآخر».

عُبَيْدُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُويَه وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ إِسْطَاطٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ
فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ
إِسْطَاطٍ^(٢).

١٢٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحَ فِي امْرَأَةٍ
تَرَكَتِ ابْنَى عَمَّتَيْهَا^(٣) أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَأَعْطَى الزَّوْجَ
النِّصْفَ وَأَعْطَى الْآخَ مِنَ الْأُمِّ مَا بَقِيَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ
فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْعَبْدَ الْأَبْطَرُ^(٤). فَدُعِيَ / شُرَيْحُ فَقَالَ: مَا قَضَيْتَ؟ فَقَالَ: ٢٤٠/٦

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٦٠٠)، والطبراني (١٠٩٠٣) وفيه: «بكتاب الله» بدلاً من: «أهلها»،
والدارقطني ٧١/٤ من طريق معاذ بن المثنى به. وتقدم في (١٢٤٦٨)، وسيأتي في (١٢٦٢٠)،
(٢١٥٣٥).

(٢) البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (٣/١٦١٥).

(٣) في م: «عمها».

(٤) في م: «الأبتر».

أُعْطِيَ الزَّوْجُ النَّصْفَ وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَا بَقِيَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَيْكْتَابُ اللَّهُ أُمَّ
 بَسْنَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: بَلْ بَكْتَابُ اللَّهِ. فَقَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ شُرَيْحٌ:
 ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]. فَقَالَ
 عَلِيٌّ رضي الله عنه: هَلْ قَالَ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِهَذَا مَا بَقِيَ؟ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه
 الزَّوْجُ النَّصْفَ وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ "قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا".
 وَرَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢).

١٢٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، [١١١/٦ ظ]
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ
 عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخًا لَأُمِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ
 يُعْطَى الْأَخَ لِلأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا
 لَأُعْطِيَْتُ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ لَقَسَمْتُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا ^(٣).

١٢٥١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا

= والأبظر: هو الذي في شفته العليا طول وتواء في وسطها محاذي الأنف. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٨٣/٣.
 (١ - ١) في م: «ما بقي قسمه بينهما».

والأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٥ من طريق حماد به. وسعيد بن منصور (١٣٠) من
 طريق أوس به، وليس عنده: «ادعوا إلى العبد الأبظر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٥ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣٣)، وسعيد بن منصور (١٢٨)، وابن أبي شيبة (٣١٦١٠)، والدارمي

(٢٩٣١)، والدارقطني ٨٧/٤ من طريق سفيان به. والطبراني (٨٤٧٩) من طريق أبي إسحاق به.

يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَى عَمَّاهُ أَحَدُهُمَا زَوْجَهَا وَالْآخَرُ أَخُوها لِأُمِّها: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ عليهما السلام: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيمَا بَقِيَ ^(١). وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ مَا بَقِيَ. قَالَ يَزِيدُ: بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ يُؤْخَذُ ^(٢).

باب الميراث بالولاء

١٢٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنْ الْوَلَاءَ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ^(٤).

١٢٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

(١) فِي م: «بَقِيَ».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا قَوْلُ يَزِيدَ.

(٣) النَّسَائِيُّ (٤٦٥٨). وَتَقَدَّمَ فِي (١٠٩٤٧).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٥٠٤).

حَسَّانَ، عن الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ»^(١) كُلْحِمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوْهَبُ»^(٢).

وَرَوَى هَذَا مَوْصُولًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَرِدُ فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

١٢٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلًا يُبَاغُ، فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَه، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: «أَخْوَكَ وَمَوْلَاكَ». قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرُّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرُّ لَهُ». قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَلَكَ مَالُهُ»^(٤). هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا.

١٢٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) اللُّحْمَةُ بِالضَّم: الْقَرَابَةُ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ، وَالْمَعْنَى: قَرَابَةُ كَقَرَابَةِ النَّسَبِ. يَنْظُرُ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص ٢١٠.

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغَرَى (٤٤٥٩)، وَبَيَانُ خَطَا مِنْ أَخْطَا عَلَى الشَّافِعِيِّ ص ٢٠٨. وَسَيَأْتِي فِي (٢١٤٦٢).

(٣) سَيَأْتِي فِي (٢١٤٦١، ٢١٤٦٣-٢١٤٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٠٥٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٢١٤) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ بِنَحْوِهِ.

عُبَيْدِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّزُ^(١) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِثَ: لَقِيطَهَا وَعَتِيقَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَتَّ عَلَيْهِ^(٢)». هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ.

قال البخاري: عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ^(٣) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ فِيهِ نَظَرٌ.

/ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ ١/٦ حَمَادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ^(٤).

١٢٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا، فَتَوَقَّى وَتَرَكَ ابْنَةً^(٥) وَابْنَةً

(١) في ص ٦، م: «تحوز».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٤٢) من طريق محمد بن حرب به.

(٣) في الأصل، س، ز، ص ٦: «الغلبى». وينظر التاريخ الكبير ٦/ ١٥٥، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٣. وسيأتي في (١٢٦٢٧) كالمثبت.

(٤) الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٠٦، والتاريخ الكبير ٦/ ١٥٥.

(٥) في م: «ابنته».

حَمْزَةَ، فزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لَهَا النِّصْفَ وَلابْنَتَهُ النِّصْفَ^(١).

١٢٥١٧- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بنُ إسحاق، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور بن حَيَّانَ الأسدي، عن عبد الله بن شَدَّادٍ قال: ماتَ مَوْلَى لابْنَةِ حَمْزَةَ وَتَرَكَ ابْنَةً^(٢) وابْنَةَ حَمْزَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنَتِهِ النِّصْفَ وَلابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ^(٣).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ^(٤)، وَابْنُ شَدَّادٍ أَخُو بِنْتِ حَمْزَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ^(٥). وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ^(٦). وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الرِّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ [١١٢/٦] أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ هِيَ الْمُعْتَقَّةُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ: تَوَفَّى مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٧٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٦٠)، والطبراني ٢٤/٣٥٥ (٨٨٠) من طريق شعبة به.

(٢) في م: «ابنته».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٦٨)، والطبراني ٢٤/٣٥٦ (٨٨٥) من طريق سفيان به.

(٤) سيأتي مسندا في (٢١٥١٥) من طريق سلمة به.

(٥) ينظر علل الدارقطني ١٥/٣٩٢.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٩٨)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق ابن أبي ليلى به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢١٠).

عبد المطلب، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف^(١). وهذا غلط، وقد قال شريك: تقسم^(٢) إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

١٢٥١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بردة أن رجلاً مات وترك ابنة^(٣) ومواليه الذين أعتقه، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ومواليه النصف^(٤). وهذا أيضاً مرسل.

١٢٥١٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد أحداً من هؤلاء - يعني العصبّة - لم يرد على ذى سهم، ولكن يرد على الموالى، فإن لم يكن موالى^(٥) فعلى بيت المال^(٦).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥)، وابن أبي شيبة (٣١٦٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٠١، ٤٠٢.

(٢) يقال: اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقحمه. إذا رمى نفسه فيه من غير روية وثبتت. النهاية ٤/١٩. (٣) فى م: «ابنته».

(٤) ابن أبي شيبة (٣١٦٦١).

(٥) كذا فى النسخ بالياء، وكتبت فى الأصل هكذا: موالى.

(٦) المصنف فى المعرفة (٣٨٦٤).

١٢٥٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد، عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يورث موالى مع ذى رحم شيئاً، وكان على يزيد عليه السلام يقولان: إذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه، وما بقى فللموالى، هم كلاله.

١٢٥٢١- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التى ورثها على عليه السلام، فأعطى الابنة النصف والموالى النصف^(١).

٢٤٢/٦ الرواية فى هذا عن على مختلفه، فروى عنه هكذا/ وروى كما:

١٢٥٢٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحجاج، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن حيان بن يثاغ الأنماط قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة - قال يعقوب: وحدثنى يحيى بن^(٢) عيسى، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن حيان الجعفي قال: كنت عند سويد بن غفلة - فأتى فى ابنة وامرأة ومولى، فقال: كان على عليه السلام يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن، ويرد ما بقى على الابنة^(٣).

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٠٢/٤ من طريق سفيان به.

(٢) بعده فى س، ز: «سعيد».

(٣) يعقوب بن سفيان ٣/١٩١. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٠٠/٤ من طريق ابن المبارك به. وابن

أبى شيبة (٣١٦٨٥) من طريق سفيان به.

١٢٥٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبى طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا سفيان الثوري وشعبة، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الأرحام دون المولى. فقلت له: أفكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك؟ فقال: كان علي رضي الله عنه أشدهم فى ذلك ^(١).

باب ما جاء فى المولى من أسفل

١٢٥٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبى طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «انظروا هل له وارث؟». فقالوا: لا، إلا غلاماً كان له فأعتقه. فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليه ميراثه» ^(٢).

وكذلك رواه ابن عيينة عن عمرو:

١٢٥٢٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصنفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠ من طريق يزيد به. وابن أبى شيبه (٣١٦٨٢) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) من طريق حماد به. والنسائي فى الكبرى (٦٤١٠) من طريق عمرو به.

سفيان، عن عمرو، عن عَوْسَجَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: ماتَ رَجُلٌ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَاِثْرًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ^(١).

وخالَفَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ عمرو بنِ دينارٍ مُرْسَلًا:

١٢٥٢٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَعَارِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عمرو، عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَاِثْرًا إِلَّا مَوْلَى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. قَالَ الْقَاضِي^(٢): هَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَلًا لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).

قال الشيخ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ [١١٢/٦] عمرو بن دينارٍ مُرْسَلًا:

١٢٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عمرو بن دينارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ رَجُلًا، فَمَاتَ الَّذِي أَعْتَقَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٠)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦٤٠٩)، وابن ماجه (٢٧٤١) من طريق سفيان به.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) ينظر علل ابن أبي حاتم (١٦٤٣).

وارث، فأعطى ميراثه رسول الله ﷺ المَعْتَق.

وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح حديثه^(١).

قال الشيخ: ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس^(٢). وهو غلط لا شك فيه.

/باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى فى بيت المال/ ٣/٦
١٢٥٢٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أَرِثْ ماله وأفك عانه، والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله ويفك عانه»^(٣).

(١) الكامل لابن عدي ٢٠٢٠/٥، والتاريخ الكبير ٧٦/٧.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٤٦/٤ من طريق عمرو به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٠) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (١٧٢٠٣)، والنسائي فى الكبرى (٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق حماد به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٠): حسن صحيح.

١٢٥٢٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ بنيسابورَ وأبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ العَدْلُ بَيْغَدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ»^(١).

١٢٥٣٠- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ^(٢). وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ^(٣) كَانَ مَوْلَى لَهُ بَغِيرِ الْعَتَاقِ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِيرَاثَهُ، وَجَعَلَهُ فِي أَهْلِ قَرِيَّتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ.

١٢٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا تُوَفِّيَ مِنْ خُرَاعَةٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣) من طريق وكيع به. والترمذى (٢١٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٩٣) من طريق سفيان به. وعندهم جميعًا أن هذا الرجل كان مولى لرسول الله ﷺ كما فى الحديث التالى. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٢٢).

(٢) الطيالسى (١٥٦٨). وأخرجه أحمد (٢٥٤٢٠)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٩١) من طريق شعبة به.

(٣) فى م: «أنه».

النَّبِيُّ ﷺ بميراثه فقال: «انظروا هل من وارث». فالتَّمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادفعوه إِلَى أَكْبَرِ خُرَاعَةٍ»^(١).

١٢٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَالتَّمِسْ»^(٢) أَزْدِيًّا حَوْلًا». قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَاذْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَى بِالرَّجُلِ». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ»^(٣) خُرَاعَةٍ^(٤) فَاذْفَعْهُ إِلَيْهِ»^(٥). جَبْرِيلُ بْنُ أَحْمَرَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْأَحْمَرِيُّ.

١٢٥٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا

(١) الطيالسى (٨٥٠). وأخرجه أحمد (٢٢٩٤٤)، وأبو داود (٢٩٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٩٤) من طريق شريك به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٢١).

(٢) بعده فى م: «رجلاً».

(٣) فى س، م: «أكبر».

والكُبْرُ: يقال: فلان كبر قومه: إذا كان أقعدهم فى النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددًا من باقى عشيرته. النهاية ٤/ ١٤١.

(٤ - ٤) ليس فى: م.

(٥) أبو داود (٢٩٠٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٩٦) من طريق المحاربى به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٢٠).

يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المثنى، عن مسروق قال: أتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت: إن رجلاً كان فينا نازلاً فخرج إلى الجبل فمات وترك ثلاثمائة درهم. فقال عبد الله: هل ترك وارثاً أو لأحد منكم عليه عقد ولا؟ قلت: لا. قال: له هلهنا ورثة كثير. فجعل ماله في بيت المال^(١).

باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض [١١٣/٦] ولم يخلف ٢٤٤/٦

عصبه ولا مولى في بيت المال، ولم يرّد على ذى فرض شيئاً

١٢٥٣٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه، لا وصية لوارث»^(٢).

١٢٥٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يجعل فصول المال في بيت المال، ولا يرّد على وارث شيئاً^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١١٠) من طريق سفيان به.

(٢) تقدم في (١٢٣٣١)، وسيأتى في (١٢٦٦٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١١٤) عن يزيد به. وعبد الرزاق (١٩١٣٢) من طريق محمد بن سالم به.

١٢٥٣٦- قال: وأخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يرث على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج، وكان عبد الله لا يرث على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على إخوة لأب مع أم، ولا على جدة إلا ألا يكون وارث غيرها، وكان زيد لا يرث على وارث شيئاً ويجعله في بيت المال^(١).

جماع أبواب الجد

باب ميراث الجد

١٢٥٣٧- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا همام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن^(٢) ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ». فلما ولي دعاه فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فلما ولي دعاه فقال: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٥، ١١٦) عن يزيد به دون ذكر زيد. وعبد الرزاق (١٩١٢٨)، والدارمي (٢٩٩١) من طريق محمد بن سالم به دون ذكر زيد. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٣) من طريق الشعبي به مقتصرًا على ذكر زيد.

(٢) ليس في: ز.

(٣) الطيالسي (٨٧٣). وأخرجه أحمد (١٩٩١٥)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧) من طريق يزيد بن هارون به. وأبو داود (٢٨٩٦) من طريق همام به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦١٩).

١٢٥٣٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن غالب، حدثني عبد الله بن سوار أبو سوار القاضي، حدثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار، أن عمر رضي الله عنه سأل الناس: من علم من رسول الله ﷺ في الجد شيئاً؟ قال معقل: أعطاه السدس. قال: مع من؟ ويلك! قال: لا أدري. قال: لا دريت ^(١).

وفى رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر فأنشد الناس: من كان سمع رسول الله ﷺ يذكر في / الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزني فقال: أنا سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثاً أو سدساً. فقال عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري. قال: فركله عمر وقال: لا دريت، ما منعك أن تدري؟ ^(٢)

وفى رواية أخرى عن يونس في هذا الحديث قال: فجمع أصحاب رسول الله ﷺ فجعل للجد نصيباً.

ورواه محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد الوهبي عن يونس، ورواه ابن خزيمة عن الزعفراني عن شابة عن يونس ^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٣٥) من طريق عبد الله بن سوار به. وأحمد (٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧)، وابن ماجه (٢٧٢٣) من طريق يونس به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥١٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٣) من طريق يونس به.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٢) من طريق شابة به.

١٢٥٣٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن بكار (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إسماعيل بن أحمد^(١) الخلال، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه زيد بن ثابت، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيا^(٢) شيئا، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس، وفيما سوى ذلك - ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه - يخلف الجد ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس^(٣).

باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة للأب

والأم أو للأب من غير اجتihad، وكثرة الاختلاف فيها

١٢٥٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم،

(١) في الأصل، س: «إبراهيم». وفي حاشية الأصل كالمثبت. وقد تقدم على الصواب مرارا، وينظر ما تقدم في (١٢٤٥٥).

(٢) دنيا: أى قربا. ينظر شرح الزرقاني ٣/ ١٣٩، ١٤٣.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٢٥٨)، والمعرفة (٣٨٧٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) من طريق عبد الرحمن به.

أَخْبَرَنَا [١١٣/٦] أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنْيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ؛ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ؛ الْكَلَالَةُ وَالْجَدُّ وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٢٥٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَحْفَظُ عَنْ عُمَرَ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ، كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٣).

١٢٥٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣٥٩) من طريق إسحاق به. وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٥٥٩٤، ٥٥٩٥) من طريق أبي حيان به، وليس عند النسائي ذكر آخر الحديث: «وثلاث أيها الناس...».

(٢) البخاري (٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢/٣٣).

(٣) عزاه ابن حجر في تعليق التعليق ٢١٩/٥ ليزيد بن هارون في كتاب «الفرائض»، وقال ابن حجر عقب الأثر: هذا إسناد صحيح غريب جداً. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٤) عن هشام به. وابن أبي شيبة (٣١٧٩٠) من طريق ابن سيرين به.

قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ عُمَرَ مِائَةَ قَضِيَّةٍ فِي الْجَدِّ. قَالَ: وَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضَايَا مُخْتَلِفَةً كُلُّهَا لَا آلُو فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الصَّيْفِ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ تَقْضِي بِهَا^(١) الْمَرْأَةُ وَهِيَ عَلَى ذَيْلِهَا^(٢).

١٢٥٤٣- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كِتَابًا وَجَمَعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه لِيَكْتُبَ الْجَدَّ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ أَبَا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُمِضِيَهُ لَأَمْضَاهُ^(٣).

١٢٥٤٤- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا علي بن الحسن القافلائي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهَا: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّبِنِي بِالْكَتِفِ الَّتِي كَتَبْتُ فِيهَا شَأْنَ الْجَدِّ بِالْأَمْسِ. وَقَالَ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُتِمَّ هَذَا الْأَمْرَ لَأَتَمَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ نَكْفِيكَ هَذَا الْأَمْرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لَا. فَأَخَذَهَا فَمَحَاها بِيَدِهِ^(٤).

(١) كذا في النسخ، وضرب عليها في الأصل.

(٢) أخرجه ابن البخري في مجموع مصنفاته (٦٦٩) من طريق ابن عون به. وعبد الرزاق (١٩٠٤٣)، وابن أبي شيبة (٣١٧٩٠) من طريق ابن سيرين بطرفه الأول.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/ ٧٢١ من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٤٠ عن معاوية بن عمرو به.

١٢٥٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبيرة، عن رجل من مراد أنه سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يقول: مَنْ سَرَّه أَنْ يَقْتَحِمَ ^(١) جَرَاثِمَ / جَهَنَّمَ ^(٢)؛ فليَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ ^(٣).

بَابُ مَنْ لَمْ يُوْرَثِ الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ

١٢٥٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا أبو سلمة، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا». يَعْنِي أبا بكرٍ رضي الله عنه جَعَلَ الْجَدُّ أَبًا ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٥).

١٢٥٤٧- أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شَبَّانَ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن ابن الزبير كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ:

(١) في ز، م، وحاشية الأصل: «يتقحم».

(٢) جراثيم جهنم: أى أصولها، والجراثيم جمع جرثومة، وهى الأصل. ينظر النهاية ٢٥٤/١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧)، وابن أبي شيبة (٣١٧٩٢)، والدارمي (٢٩٤٤) من طريق الثوري به. وعبد الرزاق (١٩٠٤٨) من طريق أيوب به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٨٥) من طريق أيوب به.

(٥) البخارى (٣٦٥٧).

إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا». جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا^(١).

١٢٥٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ كَتَبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اتَّخَذْتُ أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا. يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﷺ^(٢).

١٢٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا^(٣).

١٢٥٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [٦/ ١١٤] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٦١١٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٨) عن سليمان به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣) عن خالد بن عبد الله به. والدارمي (٢٩٤٩، ٢٩٥١) من طريق أبي

بردة به.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ. فَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعَمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ^(١).

١٢٥٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُنْزِلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ^(٢).

١٢٥٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتَ الْجَنُّ أَنْ فِي النَّاسِ جُدُودًا مَا قَالُوا: ﴿تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]. وَقَرَأَ سَفْيَانُ: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾^(٣) [يوسف: ٣٨].

١٢٥٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٠ من طريق ابن أبي أويس به. وعبد الرزاق (١٩٠٥١)، والدارمي (٢٩٥٩) من طريق عروة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠) عن هشيم به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٣)، وسعيد بن منصور (٤٩) عن سفيان به.

نَصْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْجَدِّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا جَدَّ، أَيْ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَسَكَتَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَكَأَنَّهُ عَيِيَ عَنْ جَوَابِهِ، فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ. قَالَ: أَفَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَنْبَغِي آدَمَ﴾^(١) [الأعراف: ٢٦]؟

١٢٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ، وَالْجَدُّ أَبٌ^(٢).

١٢٥٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، فَأَنْكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ^(٣).

الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ^(٤)، وَلَعَلَّهُ جَعَلَهُ أَبًا فِي حُكْمٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٣٢)، والدارمي (٢٩٦٦) من طريق عبد الله بن خالد به.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٥٤/٩ من طريق حفص به مختصراً.

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٥٧).

(٤) سيأتي قريباً في (١٢٥٦٠، ١٢٥٦٦، ١٢٥٦٧، ١٢٥٦٩، ١٢٥٧٠، ١٢٥٧٢).

باب مَنْ وَرَثَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ

١٢٥٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا/ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَاتَ ابْنُ
 فُلَانٍ بْنِ عُمَرَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ وَزَيْدٌ:
 لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ رَأَيْتُكُمْ اجْتَمَعَ لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلَا
 أَكُونَ أَبَاهُ^(١). هَذَا مُرْسَلٌ؛ الشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

١٢٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا:
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ
 نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ
 خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ
 ثَابِتٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ
 جَارِيَةٍ لَهُ تَرْجُلُهُ، فَتَزَعَّ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعُهَا تُرْجُلُكَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أُرْسَلَتْ إِلَيَّ جِثَّتْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي، إِنِّي جِثَّتْكَ
 لِنَتْنُظَرَ فِي أَمْرِ الْجَدِّ. فَقَالَ زَيْدٌ: لَا وَاللَّهِ مَا نَقُولُ^(٢) فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ^(٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤١)، والدارمي (٢٩٥٦، ٢٩٥٧) من طريق عاصم به.

(٢) في م: «يقول».

(٣) بعده في م: «هو».

بَوْحِي حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ وَنَنْقُصَ فِيهِ^(١)؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَافَقْنِي تَبِعْتُهُ
وإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ. فَأَبَى زَيْدٌ، فَخَرَجَ مُغَضَّبًا قَالَ: قَدْ جِئْتُكَ وَأَنَا
أُظْنُكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي. ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةَ
الْأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: فَسَاكْتُبُ لَكَ فِيهِ. فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةٍ قَتَبِ^(٢)
وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ فَخَرَجَ فِيهَا
غُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ آخَرُ، فَالَسَّاقُ يَسْقِي الْغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ^(٣)
الْغُصْنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغُصْنِ يَعْنِي الثَّانِي، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ
الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ. فَأَتَى بِهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ
قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ جَدِّ
كَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ [١١٤/٦ ظ] كُلَّهُ، مَالَ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤).

١٢٥٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ^(٥)
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

(١) فِي م: «مَنْ».

(٢) الْقَتَبُ: الْخَشَبُ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِيَرْكَبَ عَلَيْهِ. فَتَحَ الْبَارِي ١٤/٩.

(٣) فِي م: «قَطَعَ».

(٤) الدَّارِقُطْنِيُّ ٩٣/٤. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ مُقْتَصَرًا عَلَى
ذِكْرِ أَوَّلِ الْأَثَرِ دُونَ بَاقِيهِ.

(٥) فِي النُّسخِ عَدَا الْأَصْلِ: «طَاهِر».

الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت. فذكر الرسالة بطولها، وفيها: ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلاماً شديداً، وأنا يومئذ أحسب أن الإخوة أقرب حقاً في أخيهام من الجد، ويرى هو يومئذ أن الجد هو أقرب من الإخوة، فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض، فأقبل على كالمغتاط فقال: والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيته ^(١) اليوم ليعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرايت أنه أولى به، ولكن لعلهم أن يكونوا ذوى حق، ولعل لا أحيب سهم أحد منهم، وسوف أقضي بينهم إن شاء الله نحو الذي أرى يومئذ. فحسبته - وأستغفر الله - أن ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والإخوة، ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم، ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة، وحسبت ^(٢) أني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائيهما ^(٣).

١٢٥٥٩ - وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن

(١) في م: «قضيت».

(٢) في س: «وخشيت».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٨٧١). وأخرجه الطبراني (٤٨٦٠) من طريق ابن أبي الزناد به مختصراً بنحوه.

زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا اسْتَشَارَهُمْ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ رَأْيِي يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْإِخْوَةَ هُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِ أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَى يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ. قَالَ زَيْدٌ: فَضَرَبْتُ لِعُمَرَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِنْ أَصْلِهَا عُصْنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْعُصْنِ خُوطَانٌ^(١)، ذَلِكَ الْعُصْنُ يَجْمَعُ ذَيْنِكَ الْخُوطَيْنِ دُونَ الْأَصْلِ وَيَغْذُوهُمَا، أَلَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَحَدَ الْخُوطَيْنِ أَقْرَبَ إِلَى أَخِيهِ مِنْهُ إِلَى الْأَصْلِ؟ قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ لَهُ أَصْلَ الشَّجَرَةِ مَثَلًا لِلْجَدِّ، وَاضْرِبِ الْعُصْنَ الَّذِي تَشَعَّبَ مِنَ الْأَصْلِ مَثَلًا لِلْأَبِ، وَاضْرِبِ الْخُوطَيْنِ اللَّذَيْنِ تَشَعَّبَا مِنَ الْعُصْنِ مَثَلًا لِلْإِخْوَةِ^(٢).

١٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عِيْسَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما أَنْ يَجْعَلَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا قَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ^(٣) رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ نَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَجْعَلْ شَجَرَةً

(١) الخوط: الغصن الناعم. التاج ٢٧٦/١٩ (خوط).

(٢) أخرجه ابن حزم في الإحكام ٤٥٨/٧ من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد به.

(٣) بعده في ز، ص ٦: «رأى و».

نَبَتَتْ / فانشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ، فانشَعَبَ فِي الْغُصَنِ غُصْنٌ، ^(١) «فَمَا يَجْعَلُ»
 الْغُصْنَ الْأَوَّلَ أَوَّلَى مِنَ الْغُصَنِ الثَّانِي، وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصَنِ؟ قَالَ:
 فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ ^(٢) سَيِّلاً سَالَ
 فانشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ انشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ
 الْوُسْطَى رَجَعَ، أَلَيْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ فَقَامَ عُمَرُ عليه السلام فَخَطَبَ النَّاسَ
 فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ
 رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ، فَأَعْطَاهُ
 الثُّلُثَ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ. ثُمَّ
 خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَدَّ فِي
 فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ،
 فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ؟ قَالَ: لَا
 أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُهُ [١١٥/٦] أَخًا
 حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةً هُوَ ثَالِثُهُمْ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَجْعَلُهُ أَخًا حَتَّى يَبْلُغَ سِتَّةً هُوَ سَادِسُهُمْ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ
 أَعْطَاهُ السُّدُسَ ^(٣).

١٢٥٦١- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ

(١ - ١) فِي ز: «فَلَا تَجْعَلُ».

(٢) فِي م: «جَعَلَ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٥٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَقِبَ (١٢٥٥٥).

قال: فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرةً نبتت فانشعب منها عُصْنٌ، فانشعب في العُصْنِ عُصْنَانِ، فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج العُصْنَانِ مِنَ العُصْنِ الأول؟ فأرسل إلى عليٍّ عليه السلام فسأله فقال لعليٍّ عليه السلام كما قال ليزيد، فقال عليٌّ كما قال زيد، إلا أن عليًّا جعله سيلاً سأل فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرايت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى ييس، أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟ أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد. فذكره.

قال الشيخ: وكان عبد الله بن مسعود يشارك بين الجد والإخوة والأخوات لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ ^(١).

باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات

١٢٥٦٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك (ح) وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) سيأتي في (١٢٥٧٣).

قَضَى أَنْ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ^(١) الْإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثَ وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَقَضَى أَنْ بَنَى الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنَى الْأَبِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، غَيْرَ أَنْ بَنَى الْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ لِبَنَى الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيُرَدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنَى الْأَبِ مَعَ بَنَى الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأَبِ يُرَدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^(٢).

١٢٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرَّسَالََةَ مِنْ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُبْرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَذَكَرَ الرَّسَالََةَ بِطَوْلِهَا، وَفِيهَا: إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ نَحْوِ قَسَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ أَخًا وَاحِدًا ذَكَرًا مَعَ الْجَدِّ قُسِمَ مَا وَرِثَا بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ وَاحِدَةً قُسِمَ لَهَا الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ مَعَ الْجَدِّ قُسِمَ لَهُمَا الشَّطْرُ، وَلِلْجَدِّ الشَّطْرُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَانٌ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ حَسِبْتُ

(١) فى م: «كثرت».

(٢) أخرجه الدارقطنى ٩٤/٤ من طريق يونس به.

يَنْقُصُ الْجَدَّ مِنَ الثَّلَاثِ شَيْئًا، ثُمَّ مَا خَلَصَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَخِيهِمْ بَعْدَ الْجَدِّ فَإِنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ دُونَ بَنِي الْعَلَّةِ، فَلِذَلِكَ / حَسِبْتُ نَحْوًا مِنَ الَّذِي كَانَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقْسِمُ بَيْنَ ٢٤٩/٦ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ يورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ حَسِبْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِي كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ^(١).

١٢٥٦٤- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضَى فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ - يَعْنِي الْخُلَفَاءُ - وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النَّصَفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصَاهُ مِنَ الثَّلَاثِ ^(٢).

١٢٥٦٥- قَالَ: وَأخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ [١١٥/٦ ظ] لِلْجَدِّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْإِخْوَةِ ^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣٨٧١). وأخرجه الطبراني (٤٨٦٠) من طريق ابن أبي الزناد به مختصراً.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٨ ظ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي (٥١٠/٢).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٨ ظ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي (٥١١/٢).

١٢٥٦٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن كتيبة، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر عليه السلام يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجبنا بالجد فأعطه الثلث. فلما قدم علي عليه السلام هنا أعطاه السدس، فقال عبيدة: فرأيتهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة.

١٢٥٦٧- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة^(١)، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس، ثم تحول إلى الثلث.

١٢٥٦٨- وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرانا إلا قد أجبنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا

(١) في م: «نضلة». وقيل فيه الاسمان. ينظر الثقات لابن حبان ١٣٨/٥، وتهذيب الكمال ٢٣٩/١٩،

وتبصير المنتبه ١٤٢٢/٤.

فَقَاسِمٌ بِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ .
فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١) .

١٢٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ، وَامْحُ كِتَابِي ^(٢) .

١٢٥٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أُعْطِيَ سُبْعَ الْمَالِ ^(٣) .

١٢٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا ^(٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩)، وابن أبي شيبة (٣١٧٤٣) عن أبي معاوية به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٤٧) عن وكيع به.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٩٦٠) من طريق الشيباني به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٤٥)، والدارمي (٢٩٦٢، ٢٩٦٤) من طريق شعبة به.

١٢٥٧٢- أخبرنا أحمد بن عليّ الأصبهانيّ الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهانيّ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطّان، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عليّاً رضي الله عنه كان يُشرك الجدَّ مع الإخوة إلى سِتَّةِ هو سادِسُهُمْ، فإذا كَثُرُوا أعطاه السُّدُسَ، ويُعطى كُلُّ صاحبِ فريضةٍ فريضته، ولا يورثُ أخاً لأُمٍّ ولا أختاً لأُمٍّ مع الجدِّ، ولا يُقاسِمُ بأخٍ لأبٍ أخاً لأبٍ وأُمٍّ، ولا يزيدُ الجدَّ مع الولدِ على السُّدُسِ إلاَّ ألاَّ يكونَ غَيْرُهُ، وإذا كانتِ أختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ لأبٍ وجدٌّ أعطى الأختَ النِّصْفَ وجعلَ النِّصْفَ بينَ الجدِّ والأخ، وإذا كانتِ أختٌ لأبٍ وأُمٍّ وأخٌ وأختٌ لأبٍ وجدٌّ جعلها من عَشْرَةٍ لِلأختِ من الأبِ والأُمِّ النِّصْفَ خَمْسَةً أَصْهُم، ولِلجدِّ سَهْمَانِ، ولِلأخِ لِلأبِ سَهْمَانِ، ٢٥٠/٦ وَلِلأختِ/ لِلأبِ سَهْمٌ^(١).

١٢٥٧٣- وأخبرنا أحمد بن عليّ، أخبرنا إبراهيم، أخبرنا إسماعيل، حدثنا الحسن، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبدُ الله يُشركُ الجدَّ مع الإخوة إلى الثُلثِ، فإن كان الثُلثُ خَيْرًا له مِنَ المُقاسِمةِ أعطاه الثُلثَ، ويُعطى كُلُّ صاحبِ فريضةٍ فريضته، ولا يُورثُ أخاً لأُمٍّ ولا أختاً لأُمٍّ مع الجدِّ، ولا يُقاسِمُ بأخٍ لأبٍ أخاً لأبٍ وأُمٍّ، ولا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٣١٧٦٠)، والدارمي (٢٩٦٥) من طريق سفيان الثوري به.

يُورَثُ ابْنُ أَخٍ^(١) مَعَ الْجَدِّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ أُعْطِيَ الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ النِّصْفَ، وَأُعْطِيَ الْجَدُّ النِّصْفَ، وَلَا يُعْطَى الْأَخُ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ وَمَنْ لَهُ مَعَهُمْ فَرِيضَةٌ أُعْطِيَ كُلُّ صَاحِبٍ فَرِيضَةً فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسَمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ^(٢).

١٢٥٧٤- وأخبرنا أحمد بن علي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، [١١٦/٦] حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي، في ابنة وأخت وجد، في قول علي عليه السلام: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَكَذَا قَالَ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ، وَفِي ابْنَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَجَدٍّ.

١٢٥٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ

(١) في م: «الأخ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥)، وابن أبي شيبة (٣١٧٦٠) من طريق الثوري به.

كَانَتْ ^(١) أُخْتَيْنِ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ سَهْمٌ سَهْمٌ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ فَمِنْ عَشْرَةٍ؛ لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ خَمْسَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَهُوَ خُمُسًا مَا بَقِيَ، وَلِلْأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ ^(٢).

١٢٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى الثُّلُثِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، وَلَا يَوْرَثُ أَخًا لَأُمٍّ وَلَا أُخْتًا لَأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا وَلَا يُقَاسِمُ بِهِمْ، وَكَانَ يُقَاسِمُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا يَوْرَثُهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ أَخًا لِلْأَبِ وَأُمٍّ وَجَدًّا ^(٣) أَعْطَاهُ النَّصْفَ وَأَعْطَى الْجَدَّ النَّصْفَ، وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ وَجَدًّا ^(٤) أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَإِنْ زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَمَا بَقِيَ كَانَ لِلْإِخْوَةِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ وَجَدٌّ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ وَأَعْطَى الْجَدَّ الثُّلُثَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتَانِ وَجَدٌّ أَعْطَاهُمَا النَّصْفَ وَأَعْطَى الْجَدَّ النَّصْفَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَبْلُغْنَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغْنَ خَمْسًا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَاتِ، فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَاغُ امْرَأَةٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ أُمٍّ أَعْطَى أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ وَمَا بَقِيَ قَاسَمَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنْ

(١) فى م: «كانتا».

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٣/٤ من طريق يزيد بن هارون به مختصراً.

(٣) فى النسخ: «جد». بغير ألف.

(٤) فى م: «وجد».

المُقاسَمَةِ أعطاه ثُلُث ما بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُث ما بَقِيَ قاسَمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقاسَمَةِ أعطاه السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُقاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ قاسَمَ، وَفِي الْأَكْبَرِيَّةِ إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدَّ جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَكَانَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ تِسْعَةَ أَشْهُمٍ وَأَعْطَى الْأُمَّ سِتَّةَ أَشْهُمٍ، وَأَعْطَى الْجَدَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ وَأَعْطَى الْأُخْتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ^(١).

١٢٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلَّالِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ يُخْلَفُونَ وَيُيَدُّ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ وَيُحْسَبُ أَنَّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ الثَّلْثُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ، أَمْ يَكُونُ أَخًا وَيُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيمَا حَصَلَ^(٢) لَهُمْ وَلَهُ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ فَارِعًا، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَفْضَلَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣)، وابن أبي شيبة (٣١٧٨٧) من طريق الثوري به. والدارمي (٢٩٧١)

من طريق الأعمش به.

(٢) في ز: «فضل».

لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تُوْقِتُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا ، فَيُفَرِّضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ / وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقَسَّمُ أَثْلَانًا ؛ لِلْجَدِّ مِنْهُ الثُّلَاثُ وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ ، وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأُمِّ وَأَبٍ ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ سَوَاءً ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِنَّ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ يُعَادُّونَ الْجَدَّ ^(١) [١١٦/٦] بَنِي أَبِيهِمْ فَيَمْنَعُوهُ ^(٢) بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ بَعْدَ حَظِّ الْجَدِّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ خَاصَّةً دُونَ بَنِي الْأَبِ ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بَنِي أَبِيهَا مَا كَانُوا ، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُّ لَهَا وَلَهُمْ فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ يَكُونُ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ^(٣) .

(١) بعده في س: «إِذَا». ويعادُّونَ الجدَّ بَنِي أَبِيهِمْ: يحاسبونه بهم. والمُعَادَّةُ بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة: الذين يُعَادُّ بعضهم بعضاً في الميراث. تهذيب اللغة ١٣/١ ، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرياني ٥٠٩/٢ .

(٢) في م: «فيمنعونه».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٢٥٩)، والمعرفة (٣٨٧٠). وأخرجه سعيد بن منصور (٥) عن ابن أبي الزناد به.

باب الاختلاف في مسألة الأكدرية

١٢٥٧٨- أخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي: أم وأخت وزوج وجد؛ في قول علي عليه السلام: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةٍ. وفي قول عبد الله: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةٍ أَسْهُمٍ، وَيُقَاسِمُ الجَدُّ الأخت بسُدُسِهِ وَنِصْفِهَا فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثُهَا وَلَهَا ثَلَاثُهُ؛ تُضْرَبُ التَّسْعَةُ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَكُونُ سَبْعَةً وَعِشْرُونَ؛ لِلأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ؛ لِلجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ الأكدرية أم الفروع ^(١).

باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة

١٢٥٧٩- أخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي: أخت لأب وأم وأخت لأب وجد؛ في قول علي وعبد الله: لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ

(١) في س، ص ٦، م: «الفروع». وسبب تسميتها بأم الفروع كثرة الاختلاف فيها كما في المغرب ٢١٩/٢، والمصباح المنير ص ١٧٧ (ف ر خ)، أو لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام كما في المجموع ٩٣/١٦.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٦٥، ٦٦) من طريق المغيرة عن إبراهيم به.

النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَثَيْنِ وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: لِلْأُخْتَيْنِ النَّصْفُ، وَلِلْجَدِّ النَّصْفُ، وَتَرُدُّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ نَصِيهَا عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ لَأَبٍ وَجَدٍّ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مِنَ الْأَبِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُزْدَنْ عَلَى هَذَا. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: لِلْجَدِّ خُمُسَانِ، وَلِلْأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النَّصْفَ، وَلَهُمَا مَا ^(١) فَضَلَ، فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ لَمْ يُنْقَصِ الْجَدُّ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا، وَكَانَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ.

أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخٌّ لَأَبٍ وَجَدٍّ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: لِلْجَدِّ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَيَبْقَى ^(٢) الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَلَا يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشْرَةِ أَصْهُمٍ؛ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ لِلْجَدِّ، وَأَرْبَعَةُ لِلْأَخِ، وَسَهْمَانِ لِلْأُخْتِ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ عَلَى الْأُخْتِ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ فَتَسْتَكْمِلُ النَّصْفَ، وَيَبْقَى لَهُ سَهْمٌ.

(١) سقط من النسخ، والمثبت من حاشية الأصل فقد كتب في الحاشية: «صوابه: ما فضل».

(٢) في م: «ويلقى».

أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ لَأَبٍ وَأُخْتُ لَأَبٍ وَجَدْتُ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ أُمُاسًا فِي الْقِسْمَةِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلجَدِّ لَيْسَ لِلأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخِ سِتَّةٌ، ^(١) لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، وَيَبْقَى بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

أُخْتَانِ لَأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ لَأَبٍ وَجَدْتُ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالجَدِّ نِصْفَانِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: / لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ ٢٥٢/٦ وَالأُمِّ الثُّلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ لِلجَدِّ، وَيُطْرَحُ الأَخُ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ سَهْمَهُ عَلَى [١١٧/٦] وَالأُخْتَيْنِ فَاسْتَكْمَلَتَا الثُّلَاثِينَ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

أُخْتَانِ لَأَبٍ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لَأَبٍ وَجَدْتُ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلَاثَانِ، وَلِلجَدِّ مَا بَقِيَ، وَسَقَطَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلجَدِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمَانِ سَهْمَانِ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ قَاسَمَتَا بِهَا وَلَمْ تَرِثْ شَيْئًا.

(١) بعده في م: «ستة».

أختان لأبٍ وأمٍّ وأخٍ وأختٍ لأبٍ وجدٍّ: في قول عليٍّ عليه السلام: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وفي قول عبد الله: لِلأُخْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ. وفي قول زيدٍ: مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِلْجَدِّ الثَّلَاثُ وَهُوَ سَهْمٌ، وَسَهْمَانِ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ قَاسَمَتَا وَلَمْ يَرِثَا شَيْئًا^(١).

باب الاختلاف في مسألة الخرقاء

١٢٥٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا هلال بن العلاء الرقي، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عباد بن موسى، حدثنا الشعبي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونس، عن عباد بن موسى، عن الشعبي أنه أتى به الحجاج موثقاً، فلما انتهى إلى باب القصر قال: لَقِينِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ يَا شَعْبِيُّ لِمَا بَيْنَ دَفْتِكَ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ يَوْمَ شَفَاعَةٍ، بُو^(٢) لِلأَمِيرِ بِالْشُّرْكِ وَالنِّفَاقِ عَلَى نَفْسِكَ؛ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ تَنْجُو. ثُمَّ لَقِينِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَةِ يَزِيدَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ قَالَ: وَأَنْتَ يَا شَعْبِيُّ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَكَثُرَ؟ فَقُلْتُ:

(١) تقدم قول عليٍّ في المسألة الثالثة والرابعة في (١٢٥٧٢)، وقول ابن مسعود في المسألة الثالثة في (١٢٥٧٣).

(٢) بُو: أي اعترف. ينظر النهاية ١/١٥٨.

أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، أَحْزَنَ^(١) بَنَا الْمَنْزِلَ، وَأَجْدَبَ الْجَنَابُ^(٢)، وَضَاقَ الْمَسْلُوكُ، وَاکْتَحَلْنَا السَّهْرَ، وَاسْتَحَلَسْنَا الْخَوْفَ^(٣)، وَوَقَعْنَا فِي خَزْيَةٍ^(٤) لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتْقِيَاءَ وَلَا فَجْرَةً أَقْوِيَاءَ. قَالَ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ مَا بَرَّوْا بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْنَا، وَلَا قَوَّوْا عَلَيْنَا حَيْثُ فَجَرُوا، أَطْلِقْنَا عَنْهُ. ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيَّ فِي فَرِيضَةٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أُمِّ وَأَخْتِ وَجَدٍّ؟ فَقُلْتُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ: مَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كَانَ لِمَقْنَبٍ^(٥)؟ وَفِي رِوَايَةِ الرَّقْمِيِّ: إِنْ كَانَ لِمُقْنَبًا. قُلْتُ: جَعَلَ الْجَدُّ أَبَا وَلَمْ يُعْطِ الْأُخْتَ شَيْئًا، وَأُعْطِيَ الْأُمُّ الثَّلَاثَ. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدٌ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ؛ أُعْطِيَ الْأُمُّ ثَلَاثَةً وَأُعْطِيَ الْجَدُّ أَرْبَعَةً وَأُعْطِيَ الْأُخْتَ سَهْمَيْنِ. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ يَعْنِي عُثْمَانَ، قُلْتُ: جَعَلَهَا أَثْلَاثًا. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ؛ أُعْطِيَ الْأُخْتَ ثَلَاثَةً وَالْجَدُّ سَهْمَيْنِ وَالْأُمُّ سَهْمًا. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو تُرَابٍ؟ يَعْنِي عَلِيًّا قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ أُسْهُمَ، فَأُعْطِيَ الْأُخْتَ ثَلَاثَةً وَأُعْطِيَ

(١) أحزن: من الحزونة، وهو غلظ المكان وخشونته. غريب الحديث لابن قتيبة ٦٤٦/٢.

(٢) الجناب: ما حول القوم. المصدر السابق.

(٣) استحلسنا الخوف: المجلس كساء يكون تحت برذعة البعير، أي: صار الخوف لنا حلسًا، والسهر لنا

كحلًا. غريب الحديث لابن قتيبة ٦٤٧/٢.

(٤) خزية: أي خصلة خزينا منها، أي استحيينا. المصدر السابق.

(٥) المقنب: كف الأسد، ويقال: مخلب الأسد في مقنبه، وهو الغطاء الذي يستره، وهو أيضا وعاء

يكون للصائد يجعل فيه ما يصيده. ينظر التاج ٨١/٤، ٨٢ (ق ن ب).

الأمَّ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الْجَدَّ سَهْمًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ^(١).

١٢٥٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٢).

١٢٥٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُمُّ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمُّ وَجَدٍّ. فَذَكَرَ أَقْوَالَهُمْ بَنَحْوِ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّعْبِيُّ وَحْدَهُ^(٣).

١٢٥٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُمِّ وَأُخْتِ وَجَدٍّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ.

١٢٥٨٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ

(١) يعقوب بن سفيان ٥٩٨/٢. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢٥/٤، وابن حزم في المحلى ٣٧٦/١٠ من طريق عيسى بن يونس به. وسعيد بن منصور (٧١) من طريق الشعبي به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٠٠/٢٥ من طريق محمد بن عباد به. و٤٠٢/٢٥ من طريق عباد بن موسى به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧٦٩).

عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلَانِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ^(١).

٣/٦

/بَابُ الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ/

١٢٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ [١١٧/٦] الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا أَعَالَهَا بِهِ الثَّلَاثِينَ^(٢).

١٢٥٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ^(٣): صَارَ ثُمْنُهَا تِسْعًا^(٤).

١٢٥٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ^(٥). وَفِي حِكَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٨) عن الثوري به. وسعيد بن منصور (٦٩)، وابن أبي شيبة (٣١٨٨) من طريق الأعمش به.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٨١)، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٣) عن ابن أبي الزناد به.

(٣) في م: «وبنتين».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤) من طريق أبي إسحاق به بدون ذكر الحارث.

(٥) الدارقطني ٦٨/٤.

وَعَبَدَ اللَّهِ ﷺ مَسَائِلُ أَعَالَا فِيهَا الْفَرَائِضُ^(١).

١٢٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَزُفَرُ بْنُ أَوْسٍ بَنِي الْحَدَثَانِ عَلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ: تَرَوْنَ الَّذِي
 أَحْصَى رَمَلَ عَالِجٍ^(٢) عَدَدًا لَمْ يُحْصِ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا؟ إِذَا ذَهَبَ
 نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟ فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ
 الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ
 وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي
 أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَلَا أَيُّكُمْ أَخَّرَ. قَالَ: وَمَا أَجِدُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ
 أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَابِئْسَ اللَّهُ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ
 وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ. فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ؟
 فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَا تَزُولُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ، وَتِلْكَ فَرِيضَةُ
 الزَّوْجِ لَهُ النِّصْفُ، فَإِنْ زَالَ فَإِلَى الرَّبْعِ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرَّبْعُ، فَإِنْ
 زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لَا تَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْأَخَوَاتُ لَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، وَالْوَاحِدَةُ
 لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ كَانَ لَهُنَّ مَا بَقِيَ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ

(١) تقدم في (١٢٥٧٣، ١٢٥٧٨).

(٢) رمل عالج: موضع بالبادية. العين ٢٢٩/١.

أَخَّرَ اللَّهُ، فَلَوْ أَعْطَى مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ فَرِيضَتَهُ ^(١) كَامِلَةً، ثُمَّ قَسَمَ مَا يَبْقَى بَيْنَ مَنْ
 أَخَّرَ اللَّهُ بِالْحِصَصِ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ. فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا
 الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: هَيْبَتُهُ ^(٢) وَاللَّهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لِي الزُّهْرِيُّ:
 وَايْمُ اللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ هُدَى كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ، مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٣).

بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

١٢٥٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ،
 حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ
 لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٥).

١٢٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَسِطٍ ^(٦) الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا

(١) فِي ص ٦، م: «فريضة».

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «هَيْبَتُهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٤٠/٤، وَابْنُ حَزْمٍ ٣٣٢/١٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

(٤) جُزْءُ سَعْدَانَ (٣). وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٢٣٥٢، ١٢٣٥٤).

(٥) مُسْلِمٌ (١/١٦١٤)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (٦٧٦٤).

(٦) فِي س، م: «قَسِطٌ». وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَسِطٍ، وَيُقَالُ: قَسِطٌ. تَقَدَّمَ فِي (١٥١٥)، وَسَيَأْتِي التَّعْلِيلُ عَلَى =

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقَّةَ وَآخُذَ مَالَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذِبَارِيِّ^(١).

وَقَدْ حَمَلَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ نَكَحَهَا مُعْتَقِدًا لِإِبَاحَتِهِ فَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا وَجَبَ قَتْلُهُ وَآخُذَ مَالِهِ.

٢٥٤ قال الشافعي رحمه الله: / وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُمَا عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَقَالَا: لَيْسَ الْمَالُ. قال الشافعي: يَعْنيَانِ أَنَّهُ فِي^(٢).

١٢٥٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣). هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ^(٤).

= ضبطه في (١٧٤٣٩).

(١) المصنف في المعرفة (٥٠٣٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، وفيهما: عمرو بن قسيط. وأخرجه النسائي (٣٣٣٢) من طريق عبيد الله بن عمرو به، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٤). وسيأتي في (١٤٠٣٣).

(٢) الأم ٦/ ١٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩١٠)، والدارمي (٣١١٨) عن يزيد به. وعبد الرزاق (١٩٣٠١) من طريق الحجاج به بلفظ: ميراث المرتد لولده.

(٤) تقدم قبل (٣٣).

ورواه أيضاً شريك عن مُغِيرَةَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه. وهو أيضاً مُنْقَطِعٌ.

١٢٥٩٢- وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، [١٨/٦] عن سُفْيَانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ، عن أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَتَى بِالْمُسْتَوْدِ الْعِجْلِيِّ فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَاهُ النَّصَارَى بِحَقِّهِ ^(١) ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ وَأَحْرَقَهُ.

١٢٥٩٣- وأخبرنا أبو بكرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ حَمْدَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى بِالْمُسْتَوْدِ الْعِجْلِيِّ وَقَدْ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى. قَالَ: فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: قَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطَ ^(٣). قال الشافعي ^(٤) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي لِلَّذِي يُنَاطِرُهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْحُفَاطَ لَمْ يَحْفَظُوا عَنْ

(١) في س، م: «بحقيقته».

(٢) ابن أبي شيبة (٣١٩٠٩، ٣٣٣٠٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٣١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٦/٣ من طريق أبي معاوية به.

(٣) الأم ٨٥/٤، وهذا من الشافعي رد على من احتج عليه بأثر علي عن أن ورثة المرتد من المسلمين يرثونه ولا يرثهم كما يتضح من الموضع المذكور.

(٤) ليس في: ز.

على عليه السلام: فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَ هَذَا غَلِطًا؟^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِيَ قِصَّةُ الْمُسْتَوْدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْزِضْ لِمَالِهِ:

١٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام جَالِسًا حِينَ أَتَى بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُسْتَوْدُ، كَانَ مُسْلِمًا فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ دِينَهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِكُمْ. قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَأَنَا عَلَى دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ مَا تَقُولُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَى لَمْ^(٢) أَفْهَمَهَا، فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبُّهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اقْتُلُوهُ. فَتَوَطَّاهُ الْقَوْمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ: فَجَاءَ أَهْلُ الْحَبِيرَةِ فَأَعْطَوْا يَعْنِي بِجِيفَتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَأَبَى

(١) الأم ٦/١٦٩.

(٢) في ز: «أن».

عَلَيْهِمْ عَلَى ﷺ وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا الشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ^(٢).

ثُمَّ قَدْ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ لِخَصْمِهِ ثَابِتًا وَاعْتَذَرَ فِي تَرْكِه قَوْلَهُ بظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». كَمَا تَرَكَوْا بِهِ قَوْلَ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْيَهُودِيِّ^(٣).

١٢٥٩٥- وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ قَدْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ ابْنَهُ مُسْلِمًا، فَوَرَّثَهُ مِنْهُ مُعَاذٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»^(٤). كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا:

١٢٥٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) الجعديات (٢٣٥٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٦٦ من طريق شريك به. وعبد الرزاق

(١٨٧١١) من طريق سماك به مختصرًا.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٨٨٢).

(٣) ينظر الأم ٤/ ٨٥-٨٧.

(٤) تقدم تخريجه في (١٢٢٨١).

٢٥٥/٦ أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارثِ، / عن عمرو بن أبي حَكِيم الواسِطِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ أن أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ». فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ^(١).

وإنَّ صَحَّ الْخَبْرَ فَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي زِيَادَةٍ وَلَا يَنْقُصُ بِالرَّدَّةِ، وَهَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

١٢٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو ابنُ حَمْدَانَ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُرتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ^(٢). هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ الْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ.

بَابُ الْمَشْرَكَةِ

١٢٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ،

(١) تقدم تخريجه في (١٢٢٨٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٣١٩٠٨، ٣٣٣٠٩).

عن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ خَوْلَانِيٍّ^(١)، عن وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَشْرَكَ بَيْنَ^(٢) الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، [١١٨/٦] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَضَيْتَ فِي هَذَا عَامَ أَوَّلٍ^(٣) بَغَيْرِ هَذَا. قَالَ: كَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا. قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا^(٤).

١٢٥٩٩- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا زيد بن^(٥) المبارك، عن ابن ثور، عن معمر، عن سِمَاكِ، عن وَهْبٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ حُوَيْرَةَ^(٦).
ورواه سفيان بن عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَا فِي إِسْنَادِهِ:
مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ^(٧). قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ

(١) في م: «الخولاني».

(٢) ليس في: م.

(٣) عام أول: بصرف «أول» على أنه على وزن فاعل، وعدم صرفه على أنه على وزن أفعل، ويجوز بناؤه على الضم. ينظر عمدة القاري ٩٤/١٣.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢٢٣/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٢٠)، والبخاري في تاريخه ٣٣٢/٢ من طريق ابن المبارك به.

(٥) ليس في: س، ز. وينظر تهذيب الكمال ١٠٤/١٠.

(٦) يعقوب بن سفيان ٢٢٣/٢، ٢٢٤.

(٧) سيأتي في الخبر الذي بعده.

مَسْعُودٍ^(١). قال: وَمَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ زُرْقِيُّ، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ وَهَبُ بْنُ مُنْبِهٍ
 إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ^(٢) بْنُ مَسْعُودٍ ثَقَفِيُّ^(٣).

١٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ.
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ
 مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ
 تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ
 لِلْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ؛ جَعَلَ الثَّلَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا
 يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ^(٥). وَبِمَعْنَاهُ
 قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) يعقوب بن سفيان ٢/٢٢٤.

(٢) (٢ - ٢) سقط من الأصل.

(٣) ينظر المعرفة والتاريخ ٢/٢٢٣.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/٢٢٤ مختصراً، وعبد الرزاق (١٩٠٥)، وفيه: الحكم بن مسعود الثقفي.

(٥) يعقوب بن سفيان ٢/٢٢٤.

(٦) التاريخ الكبير ٢/٣٣٢.

وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة، أن مسعود بن الحكم زرقى، والذي روى عنه وهب بن مئبته إنما هو الحكم بن مسعود ثقفى^(١).

١٢٦٠١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا حسين المعلم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث.

١٢٦٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث، وأن علياً رضي الله عنه لم يشرك^{٥٦/٦} بينهم^(٢).

١٢٦٠٣- أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو أمية ابن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد،

(١) في م: «الثقفي».

والأثر عند يعقوب بن سفيان ٢٢٣/٢ دون قوله: «أن مسعود بن الحكم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١١)، وسعيد بن منصور (٢٢)، وابن أبي شيبة (٣١٦٢٣)، والدارمي (٢٩٢٦) من طريق سليمان به. وعند بعضهم باختصار.

عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشرقة قال: هبوا أباهم كان جماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً. وأشرك بينهم في الثلث.

١٢٦٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا: للزوج النصف وللأم السدس. وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث، وقالوا: ما زادهم الأب إلا قرباً^(١).

١٢٦٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأب وأم: للزوج النصف وللأم السدس. وأشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث، ذكرهم وأتاهم فيه سواء، وقالوا: ما زادهم الأب إلا قرباً.

١٢٦٠٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب وعبد الله أشركا بينهم^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٣٨٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٩)، والدارمي (٢٩٢٤) من طريق

الثوري به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣) عن هشيم به.

قال الشيخ رحمه الله: ورؤي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا:

١٢٦٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: أتينا عبد الله في زوج وأم وأخوين لأُم وأخ لأب وأم، فقال: قد تكاملت السهام. ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئاً.

١٢٦٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد [١١٩/٦] بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن أبي قيس، عن الهزيل قال: قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأُمها، قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث تكملة السهام. ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها شيئاً^(١).

١٢٦٠٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن عبد الله أنه قال في المشتركة: يا ابن أخ، تكاملت السهام دونك.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨) من طريق شعبة به، وعنده زيادة. وابن أبي شيبة (٣١٦٣٢) من طريق أبي قيس به بنحوه مختصراً.

١٢٦١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: قال عليّ وزيد عليهما السلام: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ. وَلَمْ يُشْرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ، وَقَالَا: هُمْ عَصَبَةٌ، إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ.

١٢٦١١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عليّ بن حجر، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن زيدا عليه السلام كان لا يُشْرَكَ؛ كَانَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَنَا هَكَذَا عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ^(١).

الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا مَضَى، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ يَنْفَرِدُ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ ^(٢)، / وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ لَمْ يَرِيَاهُ ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ وَإِنْ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦) عن هشيم به.

وجاء بعده في م: «قال الشيخ».

(٢) تقدم في (٢٢٦٦).

(٣) في س، ز: «يروياه»، وفي حاشية «ز» كالمثبت.

كَانَتْ مَوْصُولَةً، إِلَّا أَنْ لِرِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ شَاهِدًا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ
ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ وَالتَّخَعِيُّ مِنْ مَذْهَبِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا
رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(١).

١٢٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ
الْأُمِّ الثَّلْثَ، وَلَمْ يُشْرِكِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَهُمْ، وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ وَلَمْ
يَفْضُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ^(٢).

١٢٦١٣- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ رضي الله عنه عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ
كَانُوا مِائَةً أَكْتُمْتَ تَزِيدُونَهُمْ ^(٣) عَلَى الثَّلْثِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي لَا
أَنْقُصُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا ^(٤).

١٢٦١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) یعنی من قضائه أولاً بعدم التشريك، ثم قضائه بعد ذلك بالتشريك. ينظر (١٢٥٩٨ - ١٢٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٣٠)، والدارمي (٢٩٢٥) من طريق سفيان به.

(٣) في م: «تزيدون».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٢٩) من طريق سفيان به، بلفظ: أنه كان لا يشرك.

زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُشْرَكَانِ^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو مِجَلَزٍ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا^(٢). وَحَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُولًا، فَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشْهُورٌ.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

١٢٦١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ»^(٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ: «تِلْكَ طَعْنَةُ الشَّيْطَانِ، كُلُّ بَنِي آدَمَ نَائِلٌ»^(٤) مِنْهُ تِلْكَ الطَّعْنَةُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ وَابْنِهَا، فَإِنَّهَا لَمَّا وَضَعَتْهَا أُمُّهَا قَالَتْ: «إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦]. فَضَرَبَ دُونَهَا بِحِجَابٍ فَطَعَنَ فِيهِ». يَعْنِي فِي الْحِجَابِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي (١٢٦٠٢).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٣٤).

(٤) فِي ص ٦، ز: «نَائِلًا».

الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ حِينَ تَلِدُهُ أُمُّهُ، إِلَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطْعَنَ فِي الْحِجَابِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتَ هَذِهِ الصَّرْحَةَ الَّتِي يَصْرُخُهَا الصَّبِيُّ حِينَ تَلِدُهُ أُمُّهُ؟ فَإِنَّهَا مِنْهَا^(١).

١٢٦١٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدَّثني العباس بن الوليد، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا موسى بن داود، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزُّهْرِيِّ، [١١٩/٦] عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يَرِثَ الْمَنْفُوسُ^(٢) وَلَا يورثَ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا. كَذَا وَجَدْتُهُ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ، وَالِاسْتِهْلَالُ الصَّبَاحُ أَوْ الْغَطَاسُ أَوْ الْبُكَاءُ، وَلَا تَكْمُلُ دَيْتُهُ». وَقَالَ سَعِيدٌ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(٣). وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ^(٤).

١٢٦١٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرَزَّي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٧٣)، والبخاري (٣٢٨٦) بدون قول أبي هريرة.

(٢) المنفوس: هو المولود. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٢٦/٢.

(٣) ينظر علل الدارقطني ٣٥٩/١٣.

(٤) تقدم في (٦٨٦٤) موقوفًا، وفي (٦٨٦٥ - ٦٨٦٧) مرفوعًا.

قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه قَالَ فِي الْأَوْسَاقِ الَّتِي نَحَلَهَا إِيَّاهَا: فَلَوْ كُنْتُ جَدَّتِيهِ أَوْ احْتَزَيْتِهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى / كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَاللَّهِ يَا أَبَتَهُ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةٍ، أَرَاهَا جَارِيَةً^(١).

١٢٦١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَوْمًا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تُكَلِّمَ^(٢) فِي مِيرَاثِكَ مِنْ أَبِيكَ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ وَرَّثَ الْحَمْلَ الْيَوْمَ. وَكَانَتْ أُمُّ سَعْدٍ حَمَلًا مَقْتَلِ أَبِيهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: مَا كُنْتُ لِأُطْلَبَ مِنْ إِخْوَتِي شَيْئًا^(٣).

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١١- مخطوط)، وبرواية يحيى ٧٥٢/٢. وتقدم في (١٢٠٧٠، ١٢١٣١).

(٢) في م: «نكلمه».

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٥٩/٨ من طريق ابن أبي الزناد به.

باب ميراث ولد الملائنة

١٢٦١٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل به؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من المتلاعنين، فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمسكتها فقد كذبت عليها. ففارقها، فجرت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الربيع^(٢).

١٢٦٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما بقي فلأولى

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٥١). وأخرجه أبو داود (٢٢٥٢) عن أبي الربيع به. وسيأتى في (١٥٣٩٥).

(٢) البخاري (٤٧٤٦).

رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا مَضَى^(٢).

١٢٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا سَيْمَاقُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَاخْتَصَمُوا فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَجَاءَ وَلَدُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لَأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ^(٣).

١٢٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: عَصَبَةُ ابْنِ الْمُتَلَاعِنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ، وَلَدُ الزَّوْنِ بِمَنْزِلَتِهِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٤).

(١) عبد الرزاق (١٩٠٠٤)، ومن طريقه أحمد (٢٨٦٠)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي عقب (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وابن حبان (٦٠٢٩). وتقدم في (١٢٥٠٣، ١٢٥٠٨).

(٢) مسلم (٤/١٦١٥)، والبخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦).

(٣) في ص ٦: «عصبة».

والأثر أخرجه الدارمي (٣٠١١) من طريق يحيى بن أبي بكير به. والحاكم ٣٤٧/٤ من طريق ابن طهمان به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٠) عن يزيد به. وابن أبي شيبة (٣١٨٨٣)، والدارمي (٣١٤٥) من طريق محمد بن سالم به مختصراً، كلهم بدون قول زيد.

١٢٦٢٣- وبإسناده عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ
أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا بِحِسَابِ مَا
وَرِثَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِلْأَخِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ، وَهِيَ عَصَبَتُهُ. وَقَالَ زَيْدٌ:
لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، [١٢٠/٦] وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ^(١).

١٢٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ
قَالَا فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لِلْأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ. وَقَالَ زَيْدٌ:
لِلْأَخِ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

١٢٦٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى،
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَجْعَلُ
مِيرَاثَهُ كُلَّهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ كَانَ لِعَصَبَتَيْهَا. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ
ذَلِكَ. قَالَ: / وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولَانِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَبَقِيَّتُهُ فِي ٥٩/٦
بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

^(٢) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ بْنِ عَمْرِو عَنْ ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١١٩) عَنْ يَزِيدَ بِهِ. وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ أَبِي سَهْلٍ

بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُ زَيْدٍ.

(٢ - ٢) لَيْسَ فِي: ص ٦.

«عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَنَحَوْهُ»^(٢)، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْتَلَفَةً، وَقَوْلُهُ مَعَ زَيْدٍ أَشْبَهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ^(١). الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَا مَضَى.

١٢٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزُغِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَلَدِ الرَّنَى مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا: تَرِثُهُ أُمُّهُ حَقُّهَا وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقُهُمْ، وَبِرِثٍ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقُّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقُهُمْ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِقَوْلِنَا فِيهِمَا إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً أَوْ لَا وَلَائَ لَهَا رَدَّوْا مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ عَلَى عَصَبَةِ أُمِّهِ، وَقَالُوا: عَصَبَةُ أُمِّهِ عَصَبَتُهُ. وَاحْتَجَّوْا فِيهِ بِرَوَايَةٍ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ، وَأُخْرَى لَيْسَتْ بِمَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ^(٤).

١٢٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا

(١ - ١) ليس في: ص ٦.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ٥٩٦/٢ من طريق قتادة به.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٢، ١٢- مخطوط)، ورواية الليثي ٥٢٢/٢، ٥٦٩.

(٤) الأم ٨٢/٤.

جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَتَتْ عَلَيْهِ»^(١). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ رُؤَبَةَ التَّغْلِبِيُّ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ فِيهِ نَظَرٌ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ^(٣).

١٢٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا^(٤).

١٢٦٢٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُنْقَطِعٌ، وَعَيْسَى هُوَ ابْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ

(١) ابن عدی فی الکامل ٥/ ١٧٠٧. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢) عن هشام بن عمار به. وتقدم تخريجه في (١٢٥١٥).

(٢) في س: «الغلبى»، وفي ز: «الثعلبي». وتقدم عقب (١٢٥١٥).

(٣) الكامل لابن عدی ٥/ ١٧٠٦، وتقدم قول البخاري عقب (١٢٥١٥).

(٤) أبو داود (٢٩٠٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٢٣).

(٥) أبو داود (٢٩٠٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٢٤).

الْقُرَشِيُّ فِيهِ نَظَرٌ^(١).

١٢٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ^(٢) اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْلِدَ الْمُلَاعَنَةِ؟ فَقَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّهِ. قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةُ أُمِّهِ»^(٣).

١٢٦٣١- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(٤). وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ حَمَلَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً لِعَتَاقَةٍ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو أبو محمد عيسى بن موسى القرشي. ينظر الكلام عليه في الجرح والتعديل ٢٨٦/٦، وتهذيب الكمال ٤١/٢٣، وقال في التقریب ١٠٢/٢: صدوق.

(٢) في ز: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٦١/١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٧٠، ٣١٨٥٣)، والدارمي (٣٠٠٢) من طريق الثوري به. وينظر السلسلة الضعيفة ٢٩٩/١٠.

(٤) المراسيل (٣٦٢).

(٥) في م: «العتاقة».

باب : لا يرث ولد الزنى من الزانى ولا يرثه الزانى

١٢٦٣٢- أخبرنا [١٢٠/٦] أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بنُ

بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا مُعْتَمِرٌ^(١)، عن سلم بن أبي الذَّيَالِ قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ، / مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِغَضَبِيهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ^(٣) فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ»^(٤).

١٢٦٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباس محمد بنُ

يعقوبَ، حدثنا الحسن بنُ مُكْرَمٍ، حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا محمد بنُ راشدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، فَادَّعَاهُ وَرِثَتُهُ مِنْ بَعْدُ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحَقَهُ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا قُسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ^(٥) الْمِيرَاثَ لَمْ

(١) بعده في م: «بن سليمان». وهو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٢) المسعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. النهاية ٢/ ٣٦٩.

(٣) يقال: هذا ولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية. بالكسر فيهما وحكى الأزهري الفتح والكسر في الرء والزأى ثم قال: والفتح أفصح اللغتين. ينظر تهذيب اللغة ٣/ ١٠٦، والنهاية ٢/ ٢٢٥.

(٤) أبو داود (٢٢٦٤). وأخرجه أحمد (٣٤١٦) عن معتمر به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٨).

(٥) في الأصل، س، ز، ص ٦: «أدركه».

يُقَسَّمُ فَلَهُ ^(١) نَصِيْبُهُ ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنَى لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَةً ^(٢) .

١٢٦٣٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَزَادَ : وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، فَمَا اقْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى ^(٣) .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَقُلْنَا : إِذَا أَسْلَمَ الْمَجُوسِيُّ وَابْنَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أُمُّهُ نَظَرْنَا إِلَى أَعْظَمِ النَّسَبَيْنِ فَوَرَّثْنَاهَا بِهِ وَأَلْقَيْنَا الْأُخْرَى ، وَأَعْظَمُهُمَا أَثْبَتُهُمَا بِكُلِّ حَالٍ ، فَإِذَا كَانَتْ أُمُّ أَخْتَا وَرَّثْنَاهَا بِأَنَّهَا أُمٌّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّ قَدْ ثَبَّتَتْ فِي كُلِّ حَالٍ وَالْأُخْتَ قَدْ تَزَوَّلَتْ ، وَهَكَذَا جَمِيعُ فَرَائِضِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : أَوَرَّثْنَاهَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَعًا ^(٤) .

(١) فِي ز : «كُلُّهُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٤٢) عَنْ هَاشِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهِ . وَأَحْمَدُ (٦٦٩٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٦٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِهِ . وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٨٢) .

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٦٦) . وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٨٣) .

(٤) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٨٩٢) ، وَالْأَمُّ ٨٢/٤ .

١٢٦٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن بن مجوسي تحت ابنه أو أخته امرأة له فيموت، قال: ترث بأدنى القرائن^(١).

١٢٦٣٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا معمر، عن الزهري أنه سئل عن المجوس إذا أسلموا ولهم نساء، قال: يورث بأقربهما^(٢).

١٢٦٣٧- قال الشيخ: ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال: يرث بأدنى الأمرين، ولا يرث من وجهين. وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه، حدثنا موسى بن سهل، حدثنا عبد الغني، عن أيوب الخزامي بسنده إلى زيد.

١٢٦٣٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس^(٣)، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة قال: سألت حماد بن أبي سليمان عن ميراث المجوس، فقال: يرثون بأحد الوجهين؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٤٨) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٤٧) عن ابن المبارك به بنحوه. وعبد الرزاق (٩٩٠٨، ١٩٣٣٧)،

والدارمي (٣١٢٩) من طريق معمر به، بلفظ: ورث بأقربهما.

(٣) بعده في ز: «محمد بن يعقوب».

الْوَجْهَ الَّذِي يَحِلُّ^(١).

وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَكْحُولٍ.

١٢٦٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أَمْرَأَتَهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ. الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ^(٢).

١٢٦٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ^(٣) اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَجُوسِ: يُوَرِّثُ مِنْ مَكَائِنٍ. قَالَ سَفِيَانُ: بَلَّغْنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ مِنْ مَكَائِنٍ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: الرِّوَايَاتُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٩٥١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَالدَّارِمِيُّ (٣١٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي (١٠٧٠).

(٣) فِي م: «عَبِيد». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧١/١٦.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٩٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٣١٣١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ، دُونَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَقَبَ (٩٩٠٤، ٩٩٠٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

/باب ميراث الخنثى

١٢٦٤١- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم [١٢١/٦] بن عبد الله الأصبهاني، أخبرنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الحسن بن كثير سمع أباه قال: شهدت علياً عليه السلام في خنثى قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه ^(١).

١٢٦٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا قيس بن الربيع، عن عبد الله بن جسر قال: سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً عليه السلام سئل عن المولود لا يدري أَرَجُلٌ أم امرأة، فقال علي عليه السلام: يورث من حيث يبول.

١٢٦٤٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الجليل، عن رجل من بكر بن وائل قال: شهدت علياً عليه السلام يسأل ^(٢) عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي عليه السلام: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٨٩) من طريق الحسن بن كثير، وفيه أن معاوية أرسل يسأل علياً.

(٢) في م: «سئل».

١٢٦٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة قال: سَجَنَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يورَثُ؟ فقال: تَسْجُنُونِي وَتَسْتَفْتُونِي؟! ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَوَرِّثْهُ مِنْهُ^(١). قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ سَعِيدٌ: يورَثُ مِنْ حَيْثُ يَسْبِقُ^(٢).

١٢٦٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا خالد بن يزيد الهذلي، عن صالح الدّهان أو سلمة بن كليب قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يورَثُ؟ فقال: يَقُومُ فَيُدْنِي^(٣) مِنْ حَائِطٍ ثُمَّ يَبُولُ، فَإِنْ أَصَابَ الْحَائِطَ فَهُوَ غُلَامٌ، وَإِنْ سَالَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَهُوَ جَارِيَةٌ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ:

١٢٦٤٦- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، حدثنا أبو أحمد

(١) ليس في: ز.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٥)، وسعيد بن منصور (١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣١٨٩١) من طريق قتادة به مختصراً.

(٣) في ز: «ويدني»، وفي م: «فيدنو».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٩١) من وجه آخر عن جابر بن زيد بنحوه. وينظر مسائل أحمد برواية ابن هانئ (١٤٧٢).

ابن عديّ الحافظ، حدثنا أبو صالح القاسم بن الليث الرّسّعنيّ، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي، حدثنا محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود وُلِدَ له قبلَ وذكّر: من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «يورث من حيث يُول»^(١).
 محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به^(٢).

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

١٢٦٤٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحدث الباذي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف هاجر إلى النبي ﷺ، فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع^(٣). أخرجه البخاري في «الصحيح» من وجه آخر عن حميد^(٤).

١٢٦٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه وعلي بن حمّاش العدل قالا: حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا محمد بن

(١) المصنف في المعرفة (٣٨٩٤)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٣١.

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ١/ ١٠١، والجرح والتعديل ٧/ ٢٧٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٦٢، وقال في التقريب ١٦٣/ ٢: متهم بالكذب، ورمى بالرفض.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٧٦)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (٣٣٨٨) من طريق حميد به. وسيأتي في (١٤٦١٥).

(٤) البخاري (٢٠٤٩، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢).

كثير، حدثنا حماد / بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة ابن الجراح وبين أبي طلحة^(١). أخرجه مسلم^(٢) في «الصحيح» من وجه آخر عن حماد^(٣).

١٢٦٤٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود^(٤).

١٢٦٥٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن علويه القطان، حدثنا إسماعيل بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم - «عن أنس^(٥)» - قال: قلت لأنس: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال أنس: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره. يعني دار أنس بالمدينة^(٦). رواه البخاري في

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٤٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) في ز: «البخاري».

(٣) مسلم (٢٥٢٨).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٦/٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٦/٣٣ من طريق الصفار به.

وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (١٦٨٨) من طريق أبي سلمة به.

(٥ - ٥) ليس في: ص ٦.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٩٨٦)، وأبو داود (٢٩٢٦)، وابن حبان (٤٥٢٠) من طريق عاصم به. وعند أبي

داود: في دارنا. وعند ابن حبان: في دورهم بالمدينة.

«الصحيح» عن محمد بن الصَّبَّاح عن إسماعيل وقال: في دارى. وأخرجه مسلمٌ مُختَصَرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ^(١).

١٢٦٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، [١٢١/٦ ظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً»^(٢). كَذَا رَوَاهُ الْأَزْرَقُ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فِي إِسْنَادِهِ:

١٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ^(٤).

١٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

(١) البخارى (٢٢٩٤، ٦٠٨٣)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٤١٨)، وابن حبان (٤٣٧٢) من طريق إسحاق بن يوسف به.

(٣) أبو داود (٢٩٢٥). وأخرجه أحمد (١٦٧٦١) من طريق ابن نمير وأبى أسامة به.

(٤) مسلم (٢٥٣٠).

حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيَّهُمْ)^(١). قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَوْرَثُ^(٢) الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأَخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْأَوْلَادَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. قَالَ: فَنَسَخْتُهَا قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيَّهُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ^(٣).

١٢٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، زَادَ: مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ^(٤)، وَيُوصَى لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٦).

١٢٦٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ

(١) تقدم التعليق على هذه القراءة في (١٢٢٧٦). وهي من الآية (٣٣) من سورة النساء.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) الحاكم ٣٠٧/٢. وأخرجه البخاري (٢٢٩٢، ٤٥٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦٤١٧، ١١١٠٣).

من طريق أبي أسامة به. وعند البخاري: «يرث المهاجري الأنصاري».

(٤) الرفادة: الإعانة. النهاية ٢/٢٤٢.

(٥) أبو داود (٢٩٢٢).

(٦) البخاري (٦٧٤٧).

أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ): كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَسْخُ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] ^(١).

١٢٦٥٦- وبإسناده عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٤]، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرِيَّ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَتَسَخَّتْهَا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ^(٢).

١٢٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ / بَعْضٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ ٦٣/٦ الْآيَةُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فَتَرَكَوْا ذَلِكَ وَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ ^(٣).

١٢٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ ابْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَنَّى

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢١).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٤).

(٣) الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٩٨). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٧٤٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٨٨/٤ مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ بِهِ.

سَالِمًا وَزَوْجَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ^(١) مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) فِي ذَلِكَ^(٣): ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِأَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَايَكُمُ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٥).

١٢٦٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبَتُونَ رِجَالًا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُورَثُوهُمْ^(٥)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، وَرَدَّ اللَّهُ الْمِيرَاثَ فِي الْمَوَالِي وَفِي الرَّحِمِ وَالْعَصْبَةِ، وَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُدَّعِينَ مِيرَاثًا مِمَّنْ ادَّعَاهُمْ وَتَبَنَاهُمْ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ [١٢٢/٦] نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ،

(١) لَيْسَ فِي: س، ز.

(٢ - ٣) لَيْسَ فِي: س، ز.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٥٦٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بَزِيَادَةً، وَسَيَأْتِي فِي (١٣٨٩٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٨).

(٥) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، وَفِي م: «وَيُورَثُونَهُمْ». وَالْمُثَبَّتُ جَارٍ عَلَى لُغَةِ صَحِيحَةٍ أَشْرَنَّا إِلَيْهَا مِنْ قَبْلِ بِحَذْفِ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ مُطْلَقًا. وَيَنْظُرُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٢٠٧/١٧، وَمَا تَقْدَمُ (٦٥٦٥).

فَكَانَ مَا تَعَاقدُوا عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهِ أَمْرُهُمْ^(١).

١٢٦٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا

عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ الْنِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ، قَالَ: كَانُوا لَا يُورَثُونَ^(٢) صَبِيًّا حَتَّى

يَحْتَلِمَ^(٣).

تم بحمد الله ومنه الجزء الثاني عشر

ويتلوه الجزء الثالث عشر

وأوله: كتاب الوصايا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/ ٦٨١، والطحاوي في شرح المشكل ٤/ ٣٠٢، والنحاس في ناسخه

ص ٣٣٢ من طريق الزهري به.

(٢) كذا في: م، حاشية ز. وفي بقية النسخ: «يرثون».

(٣) الحاكم ٢/ ٣٠٩. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/ ٥٣١ من طريق عطاء به بنحوه مطوّلًا.

obeikandi.com

فهرس الموضوعات

الجزء الثانى عشر

الموضوع	الصفحة
كتاب الإقرار	٥
باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم	٥
باب من يجوز إقراره	٦
باب من لا يجوز إقراره	١٠
باب الاستثناء فى الكلام	١١
باب ما جاء فى إقرار المريض لوارثه	١١
باب	١٥
باب إقرار الوارث بوارث	١٥
كتاب العارية	٢١
باب ما جاء فى جواز العارية والترغيب فيها	٢١
باب العارية مؤداة	٢٣
باب العارية مضمونة	٢٥
باب من قال لا يغرم	٢٩

باب من بنى أو غرس فى أرض غيره	٣٠
كتاب الغصب	٣٣
باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق	٣٣
باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان	٤٢
باب رد المغصوب إذا كان باقيا	٤٧
باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله	٤٧
باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه	٥٠
باب التشديد فى غصب الأراضى وتضمنها بالغصب	٥٥
باب ليس لعرق ظالم حق	٥٩
باب من غصب لوحا فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدارا	٦٠
باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية	٦٢
باب من قتل خنزيرا أو كسر صليبا أو طنبورا	٦٤
باب من أراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر	٦٦
كتاب الشفعة	٦٩
باب الشفعة فيما لم يقسم	٦٩
باب الشفعة بالجوار	٨٠
باب رواية ألفاظ منكورة يذكرها بعض الفقهاء	٨٤

٨٧	باب لا شفعة فيما ينقل ويحول
٩٢	باب
٩٣	كتاب القراض
٩٧	باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه
١٠٣	كتاب المساقاة
١٠٣	باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها
١٠٨	باب المعاملة على زرع البياض
١٠٩	باب شرط العمل فى المساقاة على العامل
١١١	كتاب الإجارة
١١١	باب جواز الإجارة
١٢٢	باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة
١٢٦	باب إثم من منع الأجير أجره
١٢٧	باب كراء الإبل والدواب
١٢٨	باب ما يستحب من تأخير الأحمال
١٢٩	باب ما جاء فى تضمين الأجراء
١٣٢	باب لا ضمان على المكترى فيما اكترى
١٣٣	باب الإمام يضمن والمعلم يغرم

١٣٥	باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن
١٤٠	باب من كره أخذ الأجرة عليه
١٤٣	باب كسب الإمام
١٤٥	باب كسب الرجل وعمله بيديه
١٥١	كتاب المزارعة
١٥١	باب ما جاء فى النهى عن المخابرة والمزارعة
١٥٢	باب ما جاء فى النهى عن كراء الأرض
١٥٨	باب بيان المنهى عنه وأنه مقصور على كراء الأرض
١٧١	باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع
١٨٠	باب من زرع فى أرض غيره بغير إذنه
١٨٤	باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه
١٨٦	باب ما يستحب من حفظ المنطق فى الزرع
١٨٧	باب ما جاء فى نصب الجماجم لأجل العين
١٨٨	باب ما جاء فى طرح السرجين
١٨٩	باب ما جاء فى قطع السدر
١٩٩	كتاب إحياء الموات
١٩٩	باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد

٢٠٢	باب من أحيأ أرضا ميتة فهى له
٢٠٣	باب لا يترك ذمى يحييه
٢٠٥	باب إقطاع الموات
٢٠٩	باب كتابة القطائع
٢١١	باب سواء كل موات لا مالك له أين كان
٢١٤	باب ما جاء فى الحمى
٢١٨	باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر
٢٢٣	باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا
٢٢٤	باب من أقطع قطيعة فباعها
٢٢٥	باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة
٢٢٩	باب ما جاء فى مقاعد الأسواق وغيرها
٢٣٢	باب ما جاء فى إقطاع المعادن الباطنة
٢٣٢	باب ما جاء فى النهى عن منع فضل الماء
٢٣٧	باب الماء والكأ وغير ذلك يؤخذ
٢٣٨	باب ترتيب سقى الزرع والأشجار
٢٤٢	باب القوم يختلفون فى سعة الطريق الميتاء
٢٤٤	باب النخل يغرس فى موات

٢٤٥	باب ما جاء فى حريم الآبار
٢٥٠	باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم
٢٥٧	كتاب الوقف
٢٥٧	باب الصدقات المحرمات
٢٦٧	باب جواز الصدقة المحرمة
٢٦٩	باب وقف المشاع
٢٧٠	باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل
٢٧٤	باب ما جاء فى البحيرة والسائبة
٢٧٥	باب الحبس فى الرقيق والماشية
٢٧٨	باب الصدقة فى الأقربين
٢٨١	باب الصدقة فى ولد البنين والبنات
٢٨٣	باب الصدقة فى العترة
٢٨٣	باب الصدقة فى الذرية
٢٨٤	باب الصدقة على ما شرط الواقف
٢٨٥	باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها
٢٩٣	كتاب الهبات
٢٩٣	باب التحريض على الهبة والهدية

٢٩٦	باب شرط القبض فى الهبة
٢٩٩	باب يقبض للطفل لأبوه
٣٠٠	باب هبة ما فى يدى الموهوب له
٣٠٠	باب ما جاء فى هبة المشاع
٣٠٣	باب العمرى
٣١٧	باب الرقبى
٣١٨	باب ما جاء فى تفسير العمرى والرقبى
٣٢٠	جماع أبواب عطية الرجل ولده
٣٢٠	باب السنة فى التسوية بين الأولاد فى العطية
٣٢٤	باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم
٣٢٩	باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده
٣٣٢	باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع
٣٣٤	باب المكافأة فى الهبة
٣٣٩	باب شكر المعروف
٣٤١	باب ذكر الخبر الذى روى «من أهديت»
٣٤٣	باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له
٣٤٣	باب إعطاء الغنى من التطوع

باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة	٣٤٧
كتاب اللقطة	٣٥٠
باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير	٣٥٠
باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز	٣٥٩
باب الرجل يجد ضالة يريد ردها	٣٦٦
باب الاختيار فى أخذ اللقطة	٣٦٨
باب تعريف اللقطة ومعرفتها	٣٦٩
باب بيان مدة التعريف	٣٧٣
باب ما جاء فى قليل اللقطة ظاهر الأحاديث عن زيد	٣٧٨
باب ما جاء فى اتباع الحصادين	٣٨١
باب ما جاء فى إنشاد الضالة فى المسجد	٣٨٢
باب ما جاء فىمن يعترف اللقطة	٣٨٣
باب ما جاء فىمن أحيا حسيرا	٣٨٧
باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد	٣٨٩
باب الجعالة	٣٩١
باب التقاط المنبوذ	٣٩٥
باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه	٣٩٩

- ٤٠٠ باب الولد يتبع أبويه فى الكفر
- ٤٠٥ باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه
- ٤١٢ باب من قال لا يحكم بإسلام الصبى بنفسه
- ٤١٣ باب من قال يحكم بصحة إسلامه
- ٤٢٣ **كتاب الفرائض**
- ٤٢٣ باب الحث على تعليم الفرائض
- ٤٢٨ باب ترجيح قول زيد بن ثابت
- ٤٣٤ باب من لا يرث من ذوى الأرحام
- ٤٣٨ باب من قال بتوريث ذوى الأرحام
- ٤٤٨ باب لا يرث المسلم الكافر
- ٤٥٣ باب لا يرث المملوك
- ٤٥٤ باب لا يرث القاتل
- ٤٦٠ باب من قال يرث قاتل الخطأ
- ٤٦١ باب ميراث من عمى موته
- ٤٦٦ باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء
- ٤٦٧ باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب
- ٤٦٨ باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب

٤٧٥	باب لا يرث مع الأب أبواه
٤٧٨	باب لا ترث مع الأم جدة
٤٧٩	جماع أبواب الموارث
٤٧٩	باب فرض الزوج والزوجة
٤٨٠	باب فرض الأم
٤٨٨	باب فرض الابنة
٤٨٨	باب فرض الابنتين فصاعدا
٤٩٠	باب ميراث أولاد الابن
٤٩٣	باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب
٤٩٤	باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئا
٤٩٥	باب فرض الإخوة والأخوات للأم
٤٩٧	باب فرض الأخت والأختين فصاعدا لأب
٤٩٨	باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب
٥٠٢	باب الأخوات مع البنات عصبة
٥٠٥	باب ميراث الأب
٥٠٧	باب فرض الجدة والجدتين
٥١٠	باب من لم يورث أكثر من جدتين

٥١١	باب تورث ثلاث جدات متحاذيات
٥١٥	باب تورث القربى من الجدات دون البعدى
٥١٧	باب تورث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم
٥١٩	باب العصبة
٥٢٠	باب ترتيب العصبة
٥٢٤	باب ميراث ابنى عم أحدهما زوج
٥٢٧	باب الميراث بالولاء
٥٣٣	باب ما جاء فى المولى من أسفل
٥٣٥	باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا
٥٣٨	باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض
٥٣٩	جماع أبواب الجد
٥٣٩	باب ميراث الجد
٥٤١	باب التشديد فى الكلام فى مسألة الجد مع الإخوة
٥٤٤	باب من لم يورث الإخوة مع الجد
٥٤٨	باب من ورث الإخوة للأب والأم
٥٥٣	باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات
٥٦٣	باب الاختلاف فى مسألة الأكدرية

٥٦٣	باب بيان الاختلاف فى مسألة المعادة
٥٦٦	باب الاختلاف فى مسألة الخرقاء
٥٦٩	باب العول فى الفرائض
٥٧١	باب ميراث المرتد
٥٧٦	باب المشتركة
٥٨٤	باب ميراث الحمل
٥٨٧	باب ميراث ولد الملاعنة
٥٩٣	باب لا يرث ولد الزنا من الزانى
٥٩٤	باب ميراث المجوس
٥٩٧	باب ميراث الخشى
٥٩٩	باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٣٨٤٧

الترقيم الدولي : X - 324 - 256 - 977 - I.S.B.N: